



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

İDAM CEZASI
KARŞILAŞTIRMALI ÇALIŞMA

HOGAR SAEED MOHAMMED

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA
2021



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

عقوبة الإعدام

دراسة مقارنة

هوكر سعيد محمد

رسالة ماجستير

İDAM CEZASI
KARŞILAŞTIRMALI ÇALIŞMA

HOGAR SAEED MOHAMMED

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN
YRD.DOÇ.DR.AHMAD MUSTAFA ALİ

LEFKOŞA
2021

عقوبة الإعدام
دراسة مقارنة

هوكر سعيد محمد

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي

KABUL VE ONAY

Hogar Saeed Mohammed tarafından hazırlanan "İdam Cezası Karşılaştırmalı Çalışma" başlıklı bu çalışma, 29/06/2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir

JÜRİ ÜYELERİ

.....
Yrd.Doç.Dr.Ahmad Mustafa Ali (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....
Prof.Dr.Sangar Dawood Mohammed Amri (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....
Yrd.Doç.Dr.Tayga Abbas Towfiq
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....
Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير هوكر سعيد محمد في رسالته الموسومة بـ " عقوبة الإعدام دراسة مقارنة " نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/06/29، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير

أعضاء لجنة المناقشة

.....
الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى عتي (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....
الاستاذ الدكتور سه نكه رداوي محمد عمران (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....
الاستاذ المساعد الدكتورة نادية عباس توفيق
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....
الاستاذ الدكتور ك. حسنو جان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDİRİM

Ben **HOGAR SAEED MOHAMMED** olarak beyan ederim ki **İdam Cezası Karşılaştırmalı Çalışma**, başlıklı tezi '**Yrd.Doç.Dr.Ahmad Mustafa Ali**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı,tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 29/06/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: HOGAR SAEED MOHAMMED

الاعلان

أنا هوكر سعيد محمد، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان عقوبة الإعدام - دراسة مقارنة، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي، ولقد أعدتها بنفسى تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. وأكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ: 2021/06/29

التوقيع:

الاسم واللقب: هوكر سعيد محمد

TEŐEKKÜR

Sabrın ve işi tamamlama yeteneğinin kutsanması için önce Yüce Allah'a Őükredin ve övün· çünkü Tanrı bu nimetler için övgü olsun. Bu çalışmayı denetlemeyi tercih eden saygın **Yrd.Doç.Dr. Ahmed Mustafa Ali** teşekkürü ve takdirimi sunuyorum. Ayrıca· çalışmaya devam etmeyi desteklemiş ve buna yardımcı olsak bile· Yakındoğı Üniversitesi'ne yüksek lisans eğitimi alma fırsatı verdikleri için teşekkür ve minnettarlığımı· Sayın Kavar Musa'ya teşekkür ederim

شكر وتقدير

الشكر والثناء لله عز وجل اولا على نعمة الصبر والقدرة على انجاز العمل، فله الحمد على هذه النعم، واتقدم بالشكر والتقدير الى استاذي الفاضل الأستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي الذي تفضل بإشرافه على هذه الرسالة، ولكل ما قدمه لي من دعم وتوجيه وارشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فله أسى عبارات الثناء والتقدير، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى الأساتذة الاعزاء الذين لم يدخروا جهدا في مساندتنا لمواصلة الدراسة وكان لهم العون في ذلك ، واتقدم بالشكر والتقدير الى جامعة الشرق الادنى لإتاحة الفرصة لي في دراسة الماجستير، كما اشكر الاخ كاو ار موسى منسق القسم العربي على جهوه القيمة ، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى كل من ساهم في متابعة عملي عند مرحلة الدراسة.

ÖZ

İDAM CEZASI - KARŞILAŞTIRMALI ÇALIŞMA

Suç, tehlikeli ve kınanabilir olan ve bugüne kadar ortadan kaldırmayı başaramayan güvenli topluluklar kurmuş ve olmaya devam eden doğal bir insani ve sosyal olgudur, çünkü mücadelesi, nedenlerini ortadan kaldırmaya çalışmadan suçlulara yaptırım uygulamakla sınırlıydı, ve devletin görevi vatandaşlarının emniyet, istikrar ve güvenliğini korumak olduğundan, cezai mevzuatı, adalete karşı zafer kazanmak ve genel topluma güvenlik ve istikrarı yeniden kazandırmak amacıyla suçu işleyenlere verilen cezalara gelmiştir ve ceza toplumun genelini etkileyen acıdır ve ceza, vatandaşlarının güvenliğini, istikrarını ve güvenliğini etkileyen acıdır. Fail, yasa koyucunun emir ve görüşlerini ihlal ettiği için bir cezadır ve bu acı bedenini, parasını veya özgürlüğünü etkileyebilir ve cezanın kendisinden daha büyük bir kötülüğü önlediği için kendi içinde kötü ve kabul edilebilir olduğu daha önce söylenmiştir ve ceza politikasında önemli bir şey, bu koşulların faille veya toplumun koşullarıyla ilgili olup olmadığı, suç ile farklı koşulları arasında orantılılığınvarlığıdır. Bu çalışma ceza mevzuatı alanında büyük önem taşımaktadır, niteliği ve önemi, özgürlük veya finans için olumsuz olan diğer cezalardan farklı olduğu göz önüne alındığında, özellikle kaldırılması veya analanması etrafında meydana gelen tartışmalardan sonra, özellikle ölüm cezası, yasa koyucunun ciddi suçlarla mücadelede kullandığı ceza mevzuatı alanında geçmişin mirasından kalan tek fiziksel ceza olduğu için, çalışma bu cezadan ve özelliklerinden, özelliklerinden ve dezavantajlarından bahsetti ve tüm bunlar açıklanacak. Irak cezai mevzuatı ve diğer bazı mevzuatlarla. İslam toplumunda sapmanın ortaya çıkmasını önlemek için verdiği büyük önemden dolayı İslam hukukunun bu cezayı ele aldığını ve bu tutkal yasasının bu cezanın toplumsal savunma politikasındaki öneminin altında olduğunu belirtmek gerekir

Anahtar Kelimeler: Ceza Kanunu -Ceza Mevzuatı - İdam Cezası - İdam Cezasının Etkileri- İdam Cezasının Kaldırılması.

ABSTRACT

THE EXECUTION PENALTY - COMPARATIVE STUDY

The crime is a natural humanitarian and social phenomenon that is dangerous and reprehensible and has established and continues to be safe communities that have not succeeded to eliminate it until now, even if it succeeds in reducing it, because its fight was limited to imposing sanctions on criminals without seeking to eliminate its causes, and since it is the duty of the state to protect the security, stability and safety of its citizens, so its punitive legislation came to the penalties imposed on those who commit the crime in order to triumph over justice and restore security and stability to the general community and the punishment is the pain that affects the general community and the punishment is the pain that affects the security, stability and safety of its citizens. The perpetrator is a punishment for violating the orders and opinions of the legislator, and this pain may affect his body, money or freedom, and it has been said earlier that the punishment is evil in itself and acceptable because it prevents a greater evil than him, and an important thing in criminal policy is the existence of proportionality between the crime and its different circumstances, whether those circumstances relate to the perpetrator or the circumstances of society. This study is of great importance in the field of criminal legislation, given its nature and importance different from other penalties that are negative for freedom or finance, especially after the controversy that took place around its abolition or manning, especially since the death penalty is the only physical punishment that remained from the heritage of the past in the field of criminal legislation used by the legislator in the fight against serious crimes, the study talked about this punishment and its characteristics, characteristics and disadvantages, and all of this will be explained With Iraqi punitive legislation and some other legislation. It is worth mentioning that Islamic law has dealt with this punishment because of its great importance to prevent the emergence of deviation in Islamic society, and this glue law underused the importance of this punishment in the policy of social defense.

Keywords: Criminal Law, Criminal Legislation, Execution Penalty, Effects Of The Execution Penalty, Abolition Of The Execution Penalty

الملخص

عقوبة الإعدام - دراسة مقارنة

الجريمة ظاهرة طبيعية انسانية واجتماعية خطيرة ومستهجنة وقد أقامت ولا تزال المجتمعات الأمانة التي لم تفلح لحد الآن في القضاء عليها وإن نجحت في الحد منها وذلك لان مكافحتها اقتصررت على توقيع العقوبات على المجرمين دون السعي نحو القضاء على اسبابها، ولما كان من واجبات الدولة حماية أمن واستقرار وسلامة مواطنيها لذا جاءت تشريعاتها العقابية للعقوبات المقررة على من يرتكب الجريمة وذلك انتصاراً للعدالة واعداد الأمن والاستقرار لعموم افراد المجتمع والعقوبة هي الألم الذي يصيب الجاني كجزاء على مخالفته لأوامر ونواهي المشرع، وهذا الألم قد يصيب بدنه أو أمواله أو حريته، وقد قيل سابقاً ان العقوبة شر في حد ذاتها وانها مقبولة لكونها تمنع شراً اكبر منه، ومن الأمور المهمة في السياسة الجنائية هي وجود التناسب بين الجريمة الواقعة وظروفها المختلفة سواء كانت تلك الظروف متعلقة بمرتكبها أو ظروف المجتمع. ان لهذه الدراسة اهمية كبيرة في مجال التشريع الجنائي بالنظر لما تتصف به من طبيعة واهمية تختلف عن باقي العقوبات السالبة للحرية أو المالية خصوصاً بعد الجدل الذي دار ويدور حول الغائها أو ابقائها، خصوصاً ان الاعدام هي العقوبة البدنية الوحيدة التي بقيت من تراث الماضي في مجال التشريع الجنائي التي يستعين بها المشرع في مكافحة الجرائم الخطيرة، وقد تحدثت الدراسة عن هذه العقوبة وما تحمله من خصائص ومميزات وسلبيات، وسوف يتم ايضاح كل ذلك بالتشريع العقابي العراقي وبعض التشريعات الاخرى. ومن الجدير بالذكر ان الشريعة الاسلامية الغراء قد تناولت هذه العقوبة لما لها من اهمية عظيمة تحول دون ظهور الانحراف في المجتمع الاسلامي، وهذه الشريعة الغراء ايقنت باهمية هذه العقوبة في سياسة الدفاع الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: قانون العقوبات – التشريع الجنائي – عقوبة الاعدام – اثار عقوبة الاعدام- الغاء عقوبة الإعدام.

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY	
BİLDİRİM.....	
TEŞEKKÜR.....	iii
ÖZ	iv
ABSTRACT	v
İÇİNDEKİLER.....	vi
GİRİŞ.....	1
BÖLÜM 1	4
Ölüm cezasının tanımlanması	4
1.1: Ölüm cezası nedir?	4
1.1.1: Ölüm cezasının dilsel ve deyimsel olarak tanımı	5
1.1.2: Ölüm cezasının tarihsel kökeni	8
1.1.3: Ölüm cezasının özellikleri ve etkileri.....	14
1.2: Ölüm cezasının ne ölçüde cezanın genel hükümlerine tabi olduğu	18
1.2.1: cezanın yasallığı	18
1.2.2: Ölüm cezası ve cezanın kişilik ilkesi.....	23
1.2.3: Ölüm cezası ve eşitlik ve insan onuruna saygı ilkeleri.....	25
BÖLÜM 2	30
Ölüm cezasının infazına ilişkin usuller ve uygulanmasının önündeki engeller	30
2.1: Ölüm cezasının uygulanması için prosedürler.....	31
2.1.1: Ölüm cezası için hazırlık önlemleri	31
2.1.2: Ölüm cezasının infazının önündeki engeller.....	45
BÖLÜM 3	52
Cezai tehlike ve ölüm cezasının sürdürülmesi veya kaldırılması üzerindeki etkisi	52

3.1: Suç riski kavramı.....	53
3.1.1: Suç riskinin tanımı.....	54
3.1.2: Suçun doğası.....	59
3.1.3: Suç riski ile ölüm cezası arasındaki ilişki.....	63
3.2: Cezai ağırlığın ölüm cezasının sürdürülmesi veya kaldırılması üzerindeki etkisi	68
3.2.1: Ölüm cezasının kaldırılmasına karşı çıkanların ve savunucuların argümanları	70
3.2.2: ölüm cezasının sürdürülmesi lehine Argümanlar.....	73
SON	77
KAYNAKÇA	79
İNTİHAL RAPORU	86

قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
.....	الاعلان
ج.....	شكر وتقدير
د.....	الملخص
ه.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
4.....	الفصل الاول
4.....	التعريف بعقوبة الاعدام
4.....	1.1: ماهية عقوبة الاعدام
5.....	1.1.1: تعريف عقوبة الاعدام لغة واصطلاحاً
8.....	2.1.1: التأصيل التاريخي لعقوبة الاعدام
14.....	3.1.1: خصائص عقوبة الاعدام واثارها
18.....	2.1: مدى خضوع عقوبة الاعدام للأحكام العامة للعقوبة
18.....	1.2.1: شرعية العقوبة
23.....	2.2.1: عقوبة الاعدام ومبدأ شخصية العقوبة
25.....	3.2.1: عقوبة الاعدام ومبدأي المساواة واحترام الكرامة
30.....	الفصل الثاني
30.....	اجراءات تنفيذ عقوبة الاعدام وموانع تنفيذها
31.....	1.2: اجراءات تنفيذ عقوبة الاعدام

31.....1.1.2: الاجراءات التمهيدية لعقوبة الاعدام

45.....2.1.2: موانع تنفيذ عقوبة الاعدام

52.....الفصل الثالث

52.....الخطورة الاجرامية وأثرها على الابقاء او الغاء عقوبة الاعدام

53.....1.3: مفهوم الخطورة الاجرامية

54.....1.1.3: تعريف الخطورة الاجرامية

59.....2.1.3: طبيعة الخطورة الاجرامية

63.....3.1.3: وجه الارتباط بين الخطورة الاجرامية وعقوبة الاعدام

68.....2.3: أثر الخطورة الاجرامية على ابقاء او الغاء عقوبة الاعدام

70.....1.2.3: حجج المعارضين والمطالبين بإلغاء عقوبة الاعدام

73.....2.2.3: حجج المؤيدين لبقاء عقوبة الاعدام

77.....الخاتمة

79.....المصادر والمراجع

86.....تقرير الاستيلاء

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفى بموضوع الدراسة وأهميته:

الجريمة ظاهرة طبيعية انسانية واجتماعية خطيرة ومستهجنة وقد أقامت ولا تزال المجتمعات الأمانة التي لم تفلح لحد الآن في القضاء عليها وإن نجحت في الحد منها وذلك لان مكافحتها اقتصرت على توقيع العقوبات على المجرمين دون السعي نحو القضاء على اسبابها، ولما كان من واجبات الدولة حماية أمن واستقرار وسلامة مواطنيها لذا جاءت تشريعاتها العقابية للعقوبات المقررة على من يرتكب الجريمة وذلك انتصاراً للعدالة واعداد الأمن والاستقرار لعموم افراد المجتمع والعقوبة هي الألم الذي يصيب الجاني كجزاء على مخالفته لأوامر ونواهي المشرع، وهذا الألم قد يصيب بدنه أو أمواله أو حريته، وقد قيل سابقاً ان العقوبة شر في حد ذاتها وانها مقبولة لكونها تمنع شراً اكبر منه، ومن الأمور المهمة في السياسة الجنائية هي وجود التناسب بين الجريمة الواقعة وظروفها المختلفة سواء كانت تلك الظروف متعلقة بمرتكبها أو ظروف المجتمع، ذلك ان وضع النصوص العقابية أو تنفيذها بحق من يثبت مخالفته لتلك النصوص يجب ان يرضي المشاعر العامة للناس وان يستشعر هؤلاء بعدالتها وهذا الامر لا يتحقق إلا إذا روعي التناسب بين العقوبة وجسامتها الجريمة المرتكبة والظروف المحيطة بها فعقوبة الاعداد ضرورة اجتماعية فهي تعد وظيفة اخلاقية مقتضاها التكفير والتطهير من جهة وتحقيق العدالة من جهة اخرى، أضف إلى ذلك ارضاء الشعور العام وهذا يقتضي ان تنطوي العقوبة على معنى الألم لكي يتحقق الردع العام والردع الخاص، وعقوبة الاعداد موضوع دراستنا هي احدى العقوبات التي وردت في اغلب التشريعات العقابية كجزاء لعدد من الجرائم الخطرة والجسيمة لما تتركه هذه الجرائم من آثار سلبية على حياة المجتمع قديماً وحديثاً ومن يرتكب فعلاً عقوبته في نظر المشرع الاعداد يكون قد ألحق بالمجتمع ضرراً فادحاً فتأتي هذه العقوبة لتعيد كفة العدالة إلى نصابها وتهدأ من روع المشاعر المثلومة لمن وقعت عليه الجريمة وللمجتمع الذي تأثر بها.

ثانياً: أهمية الدراسة:

ان لهذه الدراسة أهمية كبيرة في مجال التشريع الجنائي بالنظر لما تتصف به من طبيعة وأهمية تختلف عن باقي العقوبات السالبة للحرية أو المالية خصوصاً بعد الجدل الذي دار ويدور حول الغائها أو ابقائها، خصوصاً ان الاعداد هي العقوبة البدنية الوحيدة التي بقيت من تراث الماضي في مجال التشريع الجنائي التي يستعين بها المشرع في مكافحة الجرائم الخطيرة، وقد تحدثت الدراسة عن هذه العقوبة وما تحمله من خصائص ومميزات وسلبيات، وسوف يتم ايضاح كل ذلك بالتشريع العقابي العراقي وبعض التشريعات الاخرى.

ومن الجدير بالذكر ان الشريعة الاسلامية الغراء قد تناولت هذه العقوبة لما لها من اهمية عظيمة تحول دون ظهور الانحراف في المجتمع الاسلامي، وهذه الشريعة الغراء ايقنت باهمية هذه العقوبة في سياسة الدفاع الاجتماعي.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة طرح عقوبة الاعدام بصيغة تساؤل مفادها، هل هذه العقوبة مشكلة؟ ام هي حل للمشكلة؟ وما هي المبررات التي سيقت بشأن الغائها؟ أو ما هي تلك المبررات التي قيلت بشأن الابقاء عليها؟ ثم هل استطاعت هذه العقوبة الحد من الجريمة وخصوصاً تلك الجرائم التي تمثل جرائم خطيرة، أم ان لا فائدة منها بهذا الخصوص، وهل فعلاً ان هذه العقوبة في حقيقتها قد روعي فيها ما يجب ان يكون من تناسب بين جسامة الجريمة المرتكبة وهذه العقوبة؟ وهل ان اجراءات تنفيذها وضماداتها تحول دون امكانية وقوع الخطأ فيها؟ هذه التساؤلات وغيرها سوف تكون محور الدراسة، ونحاول ايجاد حلول أو مقترحات نضعها بين يدي المشرع لكي يستنير بها وهو بصدد تحقيق السياسة الجنائية المرجوة من وراء اقرار هذه العقوبة.

رابعاً: اهداف الدراسة:

ان دراسة عقوبة الاعدام ليست سوى محاول للاسهام المتواضع للعمل على جعل تناول هذه العقوبة أمر ممكن ومرغوب فيه على ضوء الماضي والحاضر والمستقبل، ففي الماضي تكمن العبرة والتجربة، وفي الحاضر ووعي لواقع نعيشه اما المستقبل فنظرة واعدة لما يجب ان يكون عليه مجتمعنا ووضع الحلول القانونية لواقع المشاكل التي نعيشها، ومع انا لا نؤيد الغاء عقوبة الاعدام لكن يجب حصرها بأضيق نطاق واحاطتها بضمانات تحول دون خروجها عن مسارها واهدافها التي رسمها المشرع وهو القضاء على الجرائم الخطيرة أو على اقل تقدير الحد منها.

خامساً: منهجية الدراسة:

سوف نعتمد في دراستنا هذه على المنهج الاستقرائي والتحليلي للنصوص القانونية سواء بالنسبة للمشرع العراقي أو التشريعات الاخرى ثم بيان وجه الالتقاء والاختلاف بينهما، من خلال منهج مقارنة، للاستفادة منه في ابراز المشكلات وايجاد الحلول الخاصة بهذا الموضوع.

سادساً: هيكلية الدراسة:

سوف يتم تناول هذه الدراسة من خلال مقدمة وثلاثة فصول، جاء الفصل الاول تحت عنوان التعريف بعقوبة الاعدام وهو من مبحثين، المبحث الاول يتناول فيه ماهية عقوبة الاعدام، اما المبحث الثاني سوف نخصه

لمدى خضوع عقوبة الاعدام للاحكام العامة للعقوبة. اما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان اجراءات تنفيذ عقوبة الاعدام وضمائنه، نتناول في المبحث الاول اجراءات تنفيذ عقوبة الاعدام، اما المبحث الثاني فسوف نخصه لبيان ضمانات تنفيذ عقوبة الاعدام. اما الفصل الثالث والآخر، فقد جاء تحت عنوان الخطورة الاجرامية وأثرها على ابقاء أو الغاء عقوبة الاعدام، نتناول في المبحث الاول الخطورة الاجرامية اما المبحث الثاني فسوف نخصه للإبقاء أو الغاء عقوبة الاعدام.

الفصل الاول

التعريف بعقوبة الاعدام

ان مضمون الجريمة يتمثل في فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً والافعال التي يجرمها القانون ليست كلها على درجة واحدة من حيث خطورتها على أمن المجتمع واستقراره وسلامة افراده وممتلكاته، وتبعاً لذلك فقد تفاوتت العقوبات التي يحددها المشرع لمختلف الافعال الاجرامية، فأحيانا تكون الجريمة اقل خطورة فيقرر لها المشرع عقوبة بسيطة بعض الشيء كالحبس أو السجن أو الغرامة أو حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا، وحيثما اخرى يرى المشرع ان الجاني قد ارتكب جريمة على درجة كبيرة من الجسامه وبالتالي فقد اصبح بقاءه على قيد الحياة يمثل خطراً على مقومات المجتمع ولا بد من حرمانه من حق الحياة حفاظاً على حياة افراد المجتمع وأمنه وسلامته، وسلامة مقوماته الاساسية، وعلى هذا الاساس يفرض عقوبة الاعدام.

وبناءً على ما تقدم سوف نوضح في هذا الفصل ماهية عقوبة الاعدام في مبحث اول، فيما سوف نخصص المبحث الثاني لبيان مدى خضوع عقوبة الاعدام للاحكام العامة للعقوبة.

1.1: ماهية عقوبة الاعدام

يعد من الضرورة بمكان قبل بيان ماهية عقوبة الاعدام تحديد مفهوم الجرائم الجنائية وهو الاثر العام الذي يرتبه القانون على ارتكاب الجريمة، ويتخذ صورتين: العقوبة والتدبير الاحترازي، مع العلم ان العقوبة هي الاسبق من الناحية التاريخية، وتعرف على انها جزء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبتت مسؤوليته عن الجريمة وتتمثل في الانتقاص من بعض حقوقه أو كلها، وجوهر العقوبة يتمثل في الألم الذي يوقع على المجرم، فاذا انتفى الايلام انتفت فكرة العقوبة.

تجمع مختلف التشريعات على تقرير عقوبات تكاد تكون واحدة في كل العالم وهي: السجن، الحبس، الاشغال الشاقة، العمل للنفع العام، الغرامة وغيرها من العقوبات التي يراها المشرع مناسبة لظروف المجتمع.

إلا ان عقوبة الاعدام تعتبر من اشد العقوبات التي اعتمدها الإنسان منذ القدم والتي اخذت بها جميع التشريعات العقابية، وتعود شدتها لكونها لا تؤدي فقط إلى ايلام المحكوم عليه بل إلى سلب حياته وانهاؤها، فهي من العقوبات السالبة للحياة وتتمثل في ازهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون.

تأسيساً على ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناول المطلب الاول تعريف عقوبة الاعدام لغة واصطلاحاً، اما الثاني فقد ضم التأصيل التاريخي لعقوبة الاعدام واخيراً سوف نخصص المطلب الثالث لبيان خصائص عقوبة الاعدام واثارها.

1.1.1: تعريف عقوبة الاعدام لغة واصطلاحاً

سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين مستقلين نتناول في الفرع الاول تعريف عقوبة الاعدام، اما الفرع الثاني فنسخره لبيان تعريف عقوبة الاعدام اصطلاحاً.

الفرع الاول: تعريق عقوبة الاعدام لغة

للقوف على المعنى اللغوي لعقوبة الاعدام لابد من بيان هذا المعنى بكلمتي (عقوبة) و(إعدام) وكما يأتي:
العقوبة لغة كلمة مشتقة من لفظ (عقب)، وعقب كل شيء وعقبته وما عقبته وعباه اخره، والعقبى جزاء الأجر، والعقاب والمعاقبة ان يجزي الرجل بما فعل بسوء وعاقبه ذنبه معاقبة وعقاباً: أخذ به وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه (1).

أما الاعدام لغة: فهي كلمة مشتقة من لفظ عدم وتعني أفقر وأزال، والعدم هو فقدانه الشيء وذهابه، والعدم الفقير الذي لا مال له، وقال الرازي: العدم، الفقر، وكذا العدم، وأعدم الرجل افتقر، فهو معدم وعديم (2)، ويتضح مما تقدم ان الاعدام بهذا المعنى ينصرف إلى الافقار والازالة. اما في اللغة الإنجليزية فان كلمة الاعدام يقابلها مصطلح (Death Penalty) اي (عقوبة الموت) (3).

(1) ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج1، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1956، ص 392-393.

(2) محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1979، ص 418.

(3) جيمس كرسنوفر، عقوبة الاعدام والسياسة البريطانية، ترجمة حمدي حافظ، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1964، ص 180.

كما ان هناك اصطلاح آخر اكثر شهرة وهو (العقوبة العظمى) وبهذه التسمية جاء تقرير اللجنة الملكية لدراسة العقوبة العظمى الذي استمر خلال اربع سنوات من سنة (1949 والى 1953) في انكثرا واكتسب شهرة واسعة.

الفرع الثاني: تعريف عقوبة الاعدام اصطلاحاً

لقد ذهب الفقه في تعريف عقوبة الاعدام إلى عدة اتجاهات، فقد ذهب البعض إلى تعريفها بانها جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي لمن تثبتت مسؤوليته عن جريمة، وهي كذلك جزاء ينطوي على ألم يوقع بالمجرم نظير مخالفة نهى القانون عنها أو امره بها (4).

كما عرفها فقهاء القانون بان العقوبة هي جزاء جنائي يتضمن ايلاًماً مقصوداً يقرره البعض الآخر ويوقعه القاضي، على كل من تثبتت مسؤوليته عن الجريمة (5)، كما عرفها البعض الآخر بانها جزاء يقرره القانون ويوقعها القاضي على من تثبتت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب المتهم في شخصه أو ماله أو حرته (6).

وعليه ومن خلال هذه التعاريف يتضح ان العقوبة هي جزاء، والجزاء في جوهره (الايلام) ويتحقق بتعذيب المجرم جسدياً أو حرمانه من حقه في الحياة أو حقه من الحرية أو حقه من مباشرة بعض حقوقه، بحرمانه بجزء من ماله أو المساس باعتباره (7).

وهذا الألم الذي تسببه العقوبات في الانظمة العقابية الحديثة ليس مقصوداً في ذاته وانما لمصلحة الجاني بهدف اصلاحه ولمصلحة المجتمع بهدف منع الجريمة فيكون بالتالي وسيلة وليس غاية.

كما ان العقوبة تتميز ايضاً بانها من جهة تهدف اساساً لإحداث الألم لدى المجرم كي يتحقق الجزاء مرتبط بالجريمة الواقعة لانه لا ينزل إلا بعد وقوعها كما يرتبط معها كماً وكيفاً.

واخيراً فإن الألم ينفذ كرهاً بالمحكوم عليه واستقلالاً عن ارادته وهذا ما يحقق اهداف العقوبة في الردع العام، والقاضي بإنذار الجماعة بالعقوبة إذا ما ارتكب احد افرادها فعلاً يعد جريمة، فوظيفة العقوبة هنا اذن تهديدية، موضوعها نفسي وهي ردع افراد المجتمع، وبصفة خاصة اولئك الذين تتوافر لديهم دوافع اجرامية، ولقد

(4) عبود السراج، الوجيز في علم الاجرام وعلم العقاب، مطبعة القاهرة، القاهرة، 1960، ص 145.

(5) د. حسن الجندي، منهج الاسلام في صيانة النفس الانسانية- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 110.

(6) د. احمد فتحي السرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 673.

(7) منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط2، مطبعة بغداد، 1979، ص 40.

ساعد على تحقق هذه الوظيفة احساس الافراد بان يد العدالة ستلاحقهم وان عقوبة ما حتماً ستوقع عليهم، إذا ما وقعوا في هاوية الجريمة.

بالنسبة لموقف التشريعات عن مفهوم عقوبة الاعدام فقد عرف المشرع العراقي في المادة (86) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل عقوبة الاعدام بانها "شئ المحكوم عليه حتى الموت". اما موقف القوانين العربية من وضع تعريف محدد لهذه العقوبة فقد وجد ان معظمها سار باتجاه القانون العراقي في تعريفه عقوبة الاعدام، كعقوبات القانون الاردني الذي عرفها في المادة (1/117) بانها "شئ المحكوم عليه"، وبعضها الاخر اشار إلى ان كل محكوم عليه بالإعدام شئ وهو موقف قانون العقوبات المصري (المادة 13) وقانون العقوبات الليبي (المادة 19).

اما القوانين العربية الاخرى فانها لم تضع تعريفاً محدداً لعقوبة الاعدام واكتفت بالإشارة إلى بيان موقعها (8)، وهذا ما سارت عليه قوانين العقوبات المغربي في (المادة 19) والقانون الجزائري رقم (15/4) الصادر في (2004/11/10) في (المادة 5) والقانون العماني في (المادة 39) والقانون القطري رقم (11) لسنة 2004 (المادة 24).

اما فيما يتعلق بموقف القضاء من وضع تعريف محدد لعقوبة الاعدام لم نجد حكماً أو قراراً يشير إلى تبنيه تعريفاً محدداً لهذه العقوبة.

إلا انه وجدت قرارات قضائية حددت طريقة التنفيذ لعقوبة الاعدام، ففي تعريفها للإعدام في القانون العراقي "إن الاعدام يكون بشئ المحكوم عليه" وهذا ما تقرره قرارات المحاكم في احكامها عند النطق بتلك العقوبة (9).

اما فيما يتعلق بموقف الفقه فقد وردت تعريفات عديدة للاعدام فقد عرفها الدكتور محمود نجيب حسني بانها "إزهاق روح المحكوم عليه"⁽¹⁰⁾، كما عرفها الدكتور ماهر عبد شويش بانها "إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون"⁽¹¹⁾.

(8) هلال العريس، شخصية عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، القاهرة، 1998، ص 32.

(9) لقد ورد في قرار محكمة التمييز- الهيئة العامة، ان محكمة جنابات بابل قد قررت بتاريخ 1991/9/30 وفي الدعوى المرقمة 76/ج/1991 "ادانة المتهم ق. عموجبها فانها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً لذلك قرر تصديق قرار الادانة لموافقته للقانون اما بشأن عقوبة الاعدام شئاً حتى الموت فقد جاءت مناسبة".

(10) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 396.

(11) د. ماهر عبد شويش الدر، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، ط2، جامعة الموصل، 1997، ص 19.

كما عرفها الدكتور محمد شلال حبيب بانها "إزهاق روح المحكوم عليه الذي صدر ضده حكم من قبل محكمة مختصة لارتكابه جريمة خطيرة ينص عليها القانون". (12)

من خلال هذه التعاريف السابقة يتبين لنا انها تتفق مع الجانب الموضوعي لعقوبة الاعدام وهو (إزهاق روح المحكوم عليه بهذه العقوبة)، كما ان عقوبة الاعدام تعد من أقدم صور العقوبات البدنية وجوداً وعن اشدها جسامة، إذ هي تطال حق المحكوم عليه في الحياة، والاعدام عقوبة جنائية لتحقيق غاية معلومة، وهي توفير مزيد من الروح لمكافحة ظاهرة الاجرام والحد من غلوائها.

لذلك فقد جاءت تعريفات هذه العقوبة مشابهة من حيث النظر إلى نتيجة تنفيذها وإن وجدت اختلافات في تلك التعريفات فانها لا تتجاوز صياغة لفظ الموت ام الطريقة المستخدمة في التنفيذ، فقد ترد بلفظ إنزال الموت أو إزهاق الروح، هذا فضلاً عن بيان طريقة التنفيذ فأما أن يكون شناً حتى الموت أو رمياً بالرصاص أو بأية وسيلة اخرى يدهها القانون، وبهذا السياق جاء تعريف عقوبة الاعدام من قانون العقوبات العراقي بانها (شنق المحكوم عليه حتى الموت).

ومن خلال جملة من التعريفات نرى انها متطابقة من حيث كونها عقوبة جنائية استئنافية تفضي إلى نتيجة واحدة وهي موت المحكوم عليه ايأ كانت طريقة تنفيذها مع الاشارة إلى ان طريقة شنق المحكوم عليه هي الأكثر شيوعاً في التشريعات الجنائية وهو ما يمكن ملاحظته في العراق ومصر وسوريا ولبنان، ويتضح ان عقوبة الاعدام من العقوبات البدنية التي تصيب بأذاها المباشر بدن الإنسان وهي الصورة الاولى في الانظمة القضائية القديمة.

ويمكننا ان نسوغ التعريف الآتي لعقوبة الاعدام وهي: (إماتة من صدر بحقه حكم الاعدام من محكمة مختصة مع استكمال كافة الاجراءات التي يتطلبها القانون للتنفيذ وفقاً للطريقة المقررة قانوناً) ونتيجة لتنفيذ حكم الاعدام بالمحكوم عليه بإزهاق روحه وإماتته أطلق على قوبة الاعدام عقوبة الموت القانوني أو القتل القانوني وكذلك سميت بالعقوبة الاستئنافية.

2.1.1: التأصيل التاريخي لعقوبة الاعدام

سوف نبين في هذا المقام عقوبة الاعدام وتأصيل جذورها التاريخية قديماً وحديثاً في بلادنا العربية والاجنبية.

1- تشريعات بلاد وادي الرافدين:

(12) محمد شلال حبيب، اصول علم الاجرام، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1985، ص 64-65.

تتركز دراسة عقوبة الاعدام في تشريعات وادي الرافدين على بعض التشريعات التي ظهرت في تلك المجتمعات بوصفها من أقدم المجتمعات التي عرفت القانون كأداة لتنظيم حياتها.

ويتضح من خلال النصوص التي تضمنتها هذه التشريعات ان عقوبة الاعدام كنت تحتل مرتبة الصدارة بين انواع العقوبات من ناحيتي نطاقها وتنفيذها(13).

ولقد عرف قانون اشنونا عقوبة الاعدام في نطاق الجرائم الاخلاقية، إذ عاقبت المادة (26) بالموت كل من يغتصب فتاة مخطوبة دون رضاها أو رضى والديها، وفي نطاق جرائم السرقات عاقبت المادة (10) بالموت كل من لم يتمكن من اقامة الدليل على شرعية الاموال التي بحوزته فيما لو ظهر انها مسروقة، وجاءت المادة (14) تبين حكم سرقة اطفال وعقوبتها الموت ايضاً.

اما المادتان (15-16) فقد عاقبت بالموت كل من ساعد الرقيق على الهروب خارج المدينة أو اخفائهم.

ولقد وجدت عقوبة الاعدام مكاناً لها في القوانين الآشورية إذ تقررت لعدد من الجرائم، ففي نطاق الجرائم الدينية فقد عاقبت هذه القوانين بالموت كل من وجد متلبساً باعمال السحر أو يتهم شخصاً بارتكابه، وفي هذه الحالة يلقي في النهر فان غرق عد مذنباً ويكافأ من أخبر عنه والاستيلاء على امواله وان أظهر النهر براءته وعاد سالماً عد بريئاً وعوقب من اتهمه بالقتل.

كما عاقبت القوانين الآشورية المرأة التي تنطق بالرديلة أو تتلفظ بحديث مبتذل بالموت (المادة الثانية من اللوحة الاولى).

وفي ظل قانون حمورابي عام (1700 ق.م) شرعت عقوبة الموت لافعال كثيرة ففي نطاق الجرائم الموجهة ضد الدولة، تطبق عليه (المادة 109) ويعاقب بالموت كذلك كل من يتخلف عن اداء الخدمة العسكرية أو يستأجر بدلاً عنه ليؤديها (المادة 26)، وتفرض العقوبة نفسها على المسؤول العسكري الذي تخلف عن القتال أو رضى بالاستبدال (المادة 33)، كما فرضت هذه العقوبة ايضاً على الرئيس العسكري الذي يغتصب اموال الجندي أو يجرمه من هبة كان الملك قد منحها إياه (المادة 34).

أما في نطاق الجرائم الواقعة على الاشخاص لم يحوي قانون حمورابي نصاً صريحاً يعالج احكام جريمة القتل العمد إلا ان مبدأ القصاص الذي ورد في هذا القانون يوحى إلى الاعتقاد ان عقوبة القتل العمد لا بد ان تكون

(13)د. طه باقر وفؤاد سفر واحمد يعقوب الشمس، تاريخ العصور القديمة، ط3، شركة التجارة والطباعة المحدودة، القاهرة، 1953، ص 87.

الموت للقاتل، كذلك تقرر عقوبة الموت على من يدلي شهادة كاذبة لإلصاق التهمة بالمتهم بارتكاب جريمة قتل ويعجز عن اثبات شهادته(14).

اما المادة (153) من هذا القانون فقد عاقبت بالموت الزوجة التي تقتل زوجها من اجل رجل آخر.

وفي نطاق الجرائم الاخلاقية فقد عاقب قانون حمورابي بالموت على الذي يضاجع زوجة أبيه المدخول بها بان يقيد ويلقى به في النهر (المادة 155)، كما توقع العقوبة نفسها على الزوجة التي تتهم بخيانة زوجها وتمتنع عن اداء اليمين لإثبات براءتها (المادة 131)، كما تفرض العقوبة نفسها على الولد الذي يتصل جنسياً بأمه بعد وفاة ابيه بحرق كل منهما (المادة 157)(15).

كذلك فقد قرر قانون حمورابي في (المادة 130) عقوبة الموت على من اغتصب فتاة أتمت مراسيم زواجها. كما احتوى قانون حمورابي على احكام قاسية لا تتناسب وجسامة الفعل من خلال نص (المادة 227) التي عاقبت بالموت، الحلاق الذي أزال علامة العبودية عن الرقيق متعمداً، وكذلك المادة (231) التي نصت بعقوبة ابن البناء الذي شيد بيتاً سبب انهياره وفاة ابن صاحب البيت(16).

2- التشريعات المصرية القديمة الفرعونية:

عرفت مصر عقوبة الاعدام منذ العهود الاولى من التاريخ الفرعوني، حيث تضمن القانون المصري في عهد الدولة القديمة عقوبة الاعدام لبعض الجرائم العامة فنقررت هذه العقوبة لجرائم كثيرة منها قتل الحيوانات المقدسة والسحر أو عدم افشاء مؤامرة ضد الفرعون، والتصريح الكاذب عن الموارد المائية وعدم اغائة من تعرض لهجوم الاشقياء في الطريق، فمن قتل اباه تعرض للقتل عن طريق غرز قطع حاد من القصب في جسمه ثم يقطع الحلاق من جسمه قطعاً صغيرة بألة خاصة، وبعد ذلك يلقي على كمية كبية من القش ثم يحرق ببطء، كما كانوا يحرقون الزانية ايضاً.

وكان يدخل في سلطة القاضي اختيار طريقة اعدام المجرمين الاخرين بين الشنق والاغراق أو التقطيع أو الحرق بالنار، ولم يكن العقاب بالموت قاصراً على الجناة بل يطال آخرين من ذوي اقاربهم.

وقد كانت عقوبة الاعدام عرضة للالغاء في عهد الملك الفرعوني الذي أبدلها بعقوبة الاشغال الشاقة ليقوم المحكوم عليه بالعمل في الاشغال الشاقة وعلى وفق ذلك نجم انشاء العديد من المشروعات المهمة وتشبيد

(14) شعيب احمد الحمداني، قانون حمورابي، مطابع اعدادية 1 حزيران الصناعية، بغداد، 1989، ص 59.

(15) د. عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ط2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1987، ص 248.

(16) د. هاشم الحافظ، تاريخ القانون، دار الحرية للطباعة بغداد، 1980، ص 219.

الكثير من القناطر، إلا ان هذا الالغاء لم يدم طويلاً وأعيد العمل بهذه العقوبة عقب وفاة الملك المذكور في نهاية العصر الفرعوني(17).

3- في القانون الروماني:

كانت الجرائم تقسم إلى جرائم عامة وجرائم خاصة، والجرائم العامة هي الافعال غير المشروعة التي تمس كيان الدولة، ومثالها التجسس والخيانة العظمى أو تلك التي تمس كيان المجتمع كالقتل العمد والحريق العمد، فكانت الدولة تتولى معاقبة مرتكبي هذه الجرائم بالاعدام.

كما تقرر عقوبة الاعدام على جرائم السرقات في ظروفها المشددة وهي السرقات المتلبس بها إذا اقترنت بحمل السلاح، ويتحقق التلبس في حالة القبض على الجاني وهو يرتكب جريمته أو ملاحقته أو القبض عليها بالأشياء المسروقة.

وفي ظل هذا القانون تنوعت الوسائل المستعملة لتنفيذ حكم الاعدام، فقد كانت تختلف باختلاف نوع الجريمة والجاني، فمثلاً في حالة اللص المضبوط في حالة تلبس كان يرمى من مكان شاهق، اما في عصر الألواح الاثني عشر توحد أسلوب آخر لتنفيذ عقوبة الاعدام في بعض الحالات لتسمى عقوبة (الحرمان من حماية القانون) ومؤداه ان يصبح قتل المحكوم عليه مباحاً لأي شخص، كذلك عرف القانون الروماني عقوبة الحرمان من الغذاء والماء كوسيلة لتحقيق الموت البطيء، فضلاً عن الوسائل الاخرى الشائعة في تنفيذ عقوبة الاعدام كالشنق والصلب(18).

وبعد فترة من الزمن وجد الرومان ان القانون المكتوب الذي يشرع لمدينة صغيرة مقفلة اول الامر لو اتبع بقبوده فلن يؤت الحق إلا ظلماً، وقد أدى في النهاية إلى تخفيف حدة الكثير من النصوص القانونية تطبيقاً للمثل الذي ساد في تلك المرحلة (الحق الصارم ظلم صارم) (19).

ومن خلال هذا العرض الموجز للتطور التاريخي لعقوبة الاعدام في التشريعات القديمة يظهر لنا من بُعد ان هذه التشريعات قد عرفت عقوبة الاعدام من دون ان تحد بالحد الأدنى من الضمانات الواجبة، ويستطيع المنتبع ان يلمس هذه الحقيقة من خلال توسع التشريعات في نطاق هذه العقوبة وايقاعها على جرائم لا تتناسب

(17)د. عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مطبوعات جامعية، الكويت، ط1، 1983، ص 125.

(18)عباس العبودي، تاريخ القانون، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1988، ص 182.

(19)ميشيل فلييه، القانون الروماني، ترجمة وتعليق هاشم الحافظ، بغداد، 1974، ص 134؛ جبرائيل البنا، دروس في القانون الروماني، ج2، مطبعة الرشيد، بغداد، 1964، ص 95.

وخطورة هذه العقوبة والاساليب القاسية لتنفيذها بما يتنافى مع روح الانسانية الحقيقية وجعلها تنصرف إلى غير شخص الجاني في بعض الحالات خلافاً لمبدأ شخصية العقوبة المعروفة في التشريعات الحديثة.

اما عقوبة الاعدام في تشريعات العصر الحديث، حيث بدأ التطور التاريخي لعقوبة الاعدام في فرنسا، حيث أثرت افكار (بكاريا) في رجال الثورة الفرنسية وقلصت عدد الجرائم التي تحكم فيها بهذه العقوبة من مائة ويزيد إلى اثنتين وثلاثين حيث تجاوزت هذه الصيحات مع التشريعات الحديثة والقوانين في البلدان المختلفة وظهر مبدأ جديد من أسس العدالة الحديثة وهو لا عقوبة دون نص، وكان لهذا المبدأ الاثر الكبير في تهذيب النظم الخاصة بعقوبة الاعدام وكذلك انتهى بظهوره المظاهر الفوضوية لهذه العقوبة.

لكن سرعان ما انتكست هذه الحركة الاصلاحية بظهور الكاتب الانكليزي بنتام الذي أثرت افكاره على افلات كثير من المجرمين من العقوبات، وخلاصة مذهبه ان الذي يبرر عقوبة ما هو منفعتها للمجتمع، فهي اجراء تتخذه السلطة الرسمية والشرعية القائمة لمنفعة المجموع.

وظهرت عقوبات بصورة قاسية لم نعهدها من قبل وان رأينا مثلاً لها في عصر الانتقام الديني حيث سادت سلطة رجال الكنيسة ومثل لهذه الصرامة في تنفيذ هذه العقوبة قطع يد قتل أبيه قبل اعدامه⁽²⁰⁾، وعليه كرده فعل ظرفية عادت وسادت القسوة والقوانين الصارمة في شتى انحاء العالم وكثرت الجرائم التي تعاقب بالموت (عقوبة الاعدام)⁽²¹⁾.

ولم تطق البشرية بقاء هذا المذهب الذي سرت تشريعاته القاسية في اغلب بلدان العامل، حتى خرج مذهب جديد يحد من غلواء هذا المذهب الصارم هو مذهب (Kant) وسمي بمذهب العدالة ويرمي إلى التوفيق بين الجريمة والعقوبة.

ومحصلته ان العقاب يجب ألا يكون اكثر مما تستدعي الضرورة ولا اكثر مما تسمح به العدالة، واتخذ هذا المذهب اساساً لتعديلات كثيرة أدخلت على القوانين.

(20) أما حالة رافياك الذي قتل الملك هنري الرابع عام 1610 مفقد كانت مثال القسوة التي استعملت بعد اعدامه والانتقام من أبويه بنفيهم، كما حظر على اخوته واقربائه حمل اسم رافياك إلى الابد.

(21) عباس العبودي، تاريخ القانون، مصدر سابق، ص 183.

لقد كانت القوانين قبل الثورة الفرنسية لسنة 1789م تتسم بطابع العنف إذ تعاقب المجرمين والمخالفين بقسوة بالغة وكثيراً ما كان التعذيب الوحشي يلزم عقوبة الاعدام⁽²²⁾، كما ان الوضع في ظل القانون الفرنسي القديم اتسم ايضاً بطابع الأخذ وبشكل واسع النطاق بعقوبة الاعدام.

وبصدور قانون العقوبات لسنة 1791م تم الحد من نطاق هذه العقوبة ولكن القانون المذكور ابقى اثنتين وثلاثين حالة كانت من اهم جرائم القتل الواقعة على الاصول، تلك التي تقع باستعمال مادة سامة أو بطرق وحشية، أو إذا اقترن القتل بجناية اخرى، وكذلك الخطف والحريق إذا تسبب عرضاً بموت انسان وفي سنة 1832م صدر قانون الغيت بمقتضاه عقوبة الاعدام لتسع جرائم منها تزيف العملة والسرقات المقترنة بظروف مشددة⁽²³⁾.

وعند صدور الدستور الفرنسي لسنة 1848م استبعد الاعدام من نطاق الجرائم السياسية وعلى الرغم من المحاولات العديدة التي اظهرتها مقترحات الحكومة إلى مجلس النواب الفرنسي لإلغاء عقوبة الاعدام للمرحلة (1870- 1936) ابقى المشرع الفرنسي على هذه العقوبة ولا سيما جرائم الخطف الواقعة على الصغار وجرائم الهروب من وجه العدو.

وقد بقي هذا الصراع قائماً بين المقترحات للحكومات وفرص الحصول على اكثرية الاصوات في مجلس النواب بشأن عقوبة الاعدام حتى عام (1981) إذ تكللت جهود دعاة الالغاء بالنجاح حتى الغيت هذه العقوبة كلياً في القوانين الفرنسية⁽²⁴⁾.

كما كانت عقوبة الإعدام في انجلترا قبل الغائها تحظى بتأييد السلطتين التشريعية والقضائية وزعماء الكنيسة وكبار علماء الاخلاق، كما ان الرأي العام الانكليزي لم يكن معارضاً لها، لانه إبان تزايد معدل الاجرام والافراط في تنفيذ عقوبة الاعدام تكونت جمعية عام (1810) نشرت المعلومات عن عقوبة الاعدام مطالبة بالغائها، للجريمة البسيطة وقدمت مشروعات بذلك المضمون إلا انها قوبلت بالرفض.

وفي عام (1864) بدأ التفكير جدياً في بحث مدى ملائمة هذه العقوبة فعينت الحكومة الانكليزية لجنة ملكية للتحقيق في الموضوع المتقدم، وبحثت اللجنة الموضوع من ناحيتين هما:

1- الغاء لهذه العقوبة أو الحد منها في الحالات التي تعرض عليها.

(22)عباس العبيودي، مصدر سابق، ص 119.

(23)د. هاشم الحافظ، تاريخ القانون، مصدر سابق، ص 218.

(24)عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة، مصدر سابق، ص 137.

2- تقسيم الجرائم على صنفين يضم الاول: أشد الجرائم للقتل فضاة وتكون عقوبة الاعدام هي الجزاء (وهي القتل بالسم أو القتل مع سبق الاصرار والترصد)، ويضم الصنف الثاني جرائم القتل من الدرجة الثانية وهي القتل في غير ما ذكرناه من الحالات وتكون عقوبتها دون الاعدام.

وفضلت اللجنة الحل الثاني (25).

وفي سنة (1921) شكلت لجنة لدراسة الموضوع مرة اخرى واوصت اللجنة بالغاء عقوبة الاعدام لمدة خمس سنوات في القضايا التي تنظرها المحاكم المدنية وقت السلم، وبعد هذه المرحلة تصاعد الاتجاه نحو المطالبة بالغاء عقوبة الاعدام مرحلة تجريبية ولكن لم يكتب لها النجاح (26).

وعلى اثر ذلك اعلنت الحكومة في السنة نفسها عزمها على تشكيل لجنة ملكية لبحث موضوع عقوبة الاعدام وكان من تقرير اللجنة الاشارة إلى رفع السن الذي لا يجوز الحكم معه بعقوبة الاعدام من ثمانية عشر سنة إلى احدى وعشرين سنة.

وقد بقي القانون الحالي حتى عام (1965) واستمرت حركة الالغاء في سعيهم من اجل الالغاء الكامل لهذه العقوبة حتى سنة 1969 اصدرت انجلترا قانوناً الغت بموجبه عقوبة الاعدام بصورة نهائية وعمت القانون حتى شمل ايرلندا الشمالية سنة (1973) (27).

3.1.1: خصائص عقوبة الاعدام واثارها

ستكون مواضع هذا المطلب مخصصة للبحث في خصائص عقوبة الاعدام والآثار القانونية التي تترتب على الحكم بالإعدام وذلك في فرعين مستقلين، وكما يلي:

الفرع الاول: خصائص عقوبة الاعدام

لعقوبة الاعدام عدة خصائص (28) وهي:

(25) د. ظافر عبد الحميد، جنابة القتل العمد في النولة الاسلامية والقانون الوضعي، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1975.

(26) سليم ابراهيم حربية، القتل العمد واوصافه، مطبعة العاني، بغداد، 1988، ص 23.

(27) جيمس كريستوف، عقوبة الاعدام والسياسة البريطانية، ترجمة حمدي حافظ، دار القومية للطباعة والنشر، بغداد، 1964، ص 18.

(28) د. محمد عبد اللطيف، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والتشريعية الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 380.

أولاً: عقوبة الاعدام من العقوبات البدنية التي تصيب جسم المحكوم وسلامته لا بل انها تزيله من الوجود، وقد بقت هذه العقوبة قائمة إلى يومنا هذا رغم اختفاء العقوبات البدنية الاخرى التي كانت هي الاصل في التشريعات القديمة، ومنها تقطيع الاطراف والتعذيب بمختلف انواعه والجلد.

ثانياً: إنها عقوبة أصلية أي انها من الجزاءات التي يقرها القانون بصفة اصلية ولا يعد توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى، وهي التي تحقق الغرض الاصيل المستوحى من العقاب فيها(29).

كما ان عقوبة الاعدام ذكرت في التشريعات الجزائية المختلفة وفي مقدمة العقوبات الاخرى، نظراً لأهمية ومكانة وخطورة هذه العقوبة والتي تقرها هذه التشريعات للجنايات الخطرة دون الجرائم الاخرى(30).

ثالثاً: إن عقوبة الاعدام هي عقوبة عادية لا يؤخذ بها في الجرائم السياسية كقاعدة عامة، ففي قانون العقوبات العراقي النافذ، تحل عقوبة السجن المؤبد محل الاعدام في الجرائم السياسية(31)، كما تحل عقوبة الاعتقال المؤبد محل الاعدام في الجرائم السياسية في القانون السوري واللبناني(32).

رابعاً: وبالنظر لطبيعة عقوبة الاعدام وخصوصيتها يرى بعض الكتاب بانها لا يمكن ان تكون محلاً لوجود ما يعرف بقاضي الاشراف على تنفيذ الاحكام أو ما يسمى بقاضي تطبيق العقاب وهما نظامان موجودان في ايطاليا وفرنسا حيث تكل الحاجة إنما يكو محلها في كافة العقوبات والتدابير عدا عقوبة الاعدام(33).

الفرع الثاني: اثار عقوبة الاعدام

تترتب على عقوبة الاعدام بعض الاثار القانونية التي تكون في هيئة عقوبات ثانوية تستهدف غايات عملية ذلك لان الشخص المحكوم عليه يكون ممنوعاً من بعض الحقوق والمزايا بموجب القانون وهذا المنع يجب ان يكون منسجماً مع هذه الحقائق علماً ان هذه العقوبات الثانوية لا ترتبط فقط بعقوبة الاعدام بل بجميع العقوبات البالغة الشدة ولا اهمية لتلك العقوبات الثانوية فيما تتعلق بحكم الاعدام إلا إذا اجل تنفيذ حكم الاعدام او استبدال بالسجن وفي هذه الحالة يؤثر ايقاف التنفيذ بالحكم الرئيسي فقط وان هذه الاحكام الثانوية ولو انها تختلف من دولة لاخرى إلا انها تأخذ شكل تجريد الشخص من بعض الحقوق المدنية والسياسية(34).

(29) علي جمعة محارب، دور الاجتهاد القضائي في تطوير القاعدة القانونية، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الاول، 1991، ص 45.

(30) ينظر: نص المادتين 25 و 85 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

(31) ينظر: نص المادة 1/22 و 2 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

(32) ينظر: نص المادة 197 من قانون العقوبات السوري النافذ، والمادة 198 من قانون العقوبات اللبناني رقم 29 لسنة 1996.

(33) د. رمسيس بهنام، الوجيز في علم الاجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ب.س، ص 267.

(34) مارك انسل، عقوبة الاعدام في الدول الاوربية، ترجمة الدكتور محمد المصري، جامعة القاهرة، 1977، ص 20.

ومن جهة اخرى قد لا تلحق تشريعات اخرى بعقوبة الاعدام اثاراً قانونية كما هو الحال في بريطانيا وتركيا، ومن هذه الدول التي ترتب على عقوبة الاعدام اثاراً قانونية خاصة (فرنسا) وذلك قبل الغاء عقوبة الاعدام على الرغم من انها تحرمه من نعم الحياة وتلحق العار به فانها تفقده بعض الحقوق المدنية (المادة 28) من القانون الفرنسي الملغي وتحرمه الاهلية القانونية (المادة 29) وبالنسبة للحقوق المدنية يحرم المحكوم من حق الاقتراع وحق الانتخاب وتولي الوظائف العامة ومن عضوية هيئة المحلفين ومن اعطاء الشهادة امام المحاكم. وفي اليونان المادتين (59، 63) من قانون العقوبات تنص على فقدان الحقوق المدنية بينما الحرمان من الاهلية القانونية بقدر تعلق الامر بالشؤون الدينية وتعين ممثل رسمي فقد نصت المادة (1700) من القانون المدني على ذلك (35).

وفي اسبانيا تكون عقوبة الاعدام مصحوبة بحرمان المحكوم من حقوقه المدنية والقانونية بصورة كاملة، وما يتبع ذلك من حيث اسقاط القاب الشرف عنه وحرمانه من حقوقه في الخدمة العامة والحق في الاقتراع والانتخاب (المادة 35) من قانون العقوبات الاسباني.

واما الحرمان من الحقوق المدنية فتتضمن اسقاط حقه من الابوة وفي الوصاية القانونية وفي السلطة الزوجية واسقاط حقه في ادارة ممتلكاته والتصرف بها(36)، وبالنسبة للأثر لم يضيف المشرع الاسباني اي عقوبة تبعية على عقوبة الاعدام عدا ما نصت عليه المادة (14) منه على وجوب نشر الحكم في سجل مركز المحكمة وفي محل اقامة المحكوم عليه ومحل تنفيذ العقوبة(37).

اما قانون العقوبات العراقي الحالي فقد نص على ان الحكم الصادر بالإعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى وقت التنفيذ حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا والمنصوص عليها من المادتين (96، 97) من قانون العقوبات النافذ وبطلان كل عمل من اعمال التصرف أو الادارة تصدر منه خلال الفترة المذكورة عدا الوصية والوقف وتعين محكمة الاحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين ومحكمة المواد الشخصية بالنسبة للديانات الاخرى بحسب الاحوال بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة من ذوي المحكوم عليه وصياً عليه (38).

(35)المصدر نفسه، ص 25.

(36)المصدر نفسه، ص 20.

(37)مارك انسل، مصدر سابق.

(38)المواد 96، 97، 98 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 نصت المادة 96 بالحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه حكم القانون من يوم صدوره حتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية: 1- الوظائف والخدمات التي يتولاها ان يكون ناخباً او منتخباً وان يكن عضواً في المجالس الادارية وان يكون وصياً او قيمياً او وكيلاً او مالكاً او ناشرأ او رئيساً لتحرير احد الصحف.

وقد منع المشرع المحكوم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت من ادارة امواله أو التصرف بها باي شكل كان مدة هروبه وأوجب وضع الحجز على امواله المنقولة وغير المنقولة وادارتها بمقتضى قواعد ادارة الاموال المحجوزة بالاضافة إلى ذلك فان المحكوم عليه بجرائم الجنايات والهارب من وجه العدالة يمنع من اقامة أية دعوى باسمه كما لم يعتد القانون باي تصرف يصدر منه أو قبول أي التزام يتعهد به واعتبار تصرفاته والتزاماته باطلة بحكم القانون(39)، واعتبرته ناقص الاهلية، المادة (4/248) الاصولية وورد الحكم بمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة اضافة إلى عقوبة السجن المؤبد أو الاعدام في قرار مجلس قيادة الثورة الملغي المرقم (840) في 17/11/1986(40).

اما في القانون المصري فقد نصت المادة (250) من قانون العقوبات على ان "يحل الحكم بعقوبة جنائية تستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المذكورة في هذه المادة فهذا الحرمان كما هو ظاهر من عبارة النص عقوبة (تبعية) تلحق الحكم بعقوبة الجنائية.

- 1- ان هذه العقوبة تتبع لحكم يصدر بالسجن أو بالأشغال الشاقة أو بالإعدام (في الفترة بين اصدار الحكم وتنفيذ الحكم). أو إذا اعفى المحكوم عليه أو سقطت عقوبته بمضي لمدة.
- 2- انها تقع بقوة القانون دون الحاجة إلى النص عليها من قبل القاضي.
- 3- انها غير قابلة للتجزئة.

وللحقوق والمزايا التي يتناولها الحرمان وردت على سبيل الحصر في المادة اعلاه وهي:

- 1- القبول في اي خدمة في الحكومة مباشرة او بصفة متعهد او ملتزم ايأ كانت اهمية الخدمة.
- 2- التحلي برتبة او نيشان.
- 3- المنع من الشهادة امام المحاكم خلال مدة العقوبة على سبيل الاستدلال.
- 4- حرمان المحكوم عليه من ادارة امواله.
- 5- حرمان المحكوم عليه من عضوية المجالس المحلية واللجان العامة(41).

لذلك يتبين لنا ان عقوبة الاعدام من العقوبات البدنية التي يقع اثرها لا على جسم بل حياة المحكوم عليه حيث ينتهي بتنفيذها الحياة بالنسبة للمحكوم عليه لذلك اطلق عليها كما مر سابقاً بانها عقوبة الموت القانوني او

(39)نص المادة 97من قانون العقوبات ان يستتبع الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره الى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضاءها لاي سبب اخر حرمان المحكوم عليه من ادارة امواله والتصرف فيها بغير الايضاء والوقف إلا بانن من محكمة الاحوال الشخصية او المواد الشخصية حسب الاحوال.

(40)نشر القرار بالوقائع العراقية العدد 3124 في 17/11/1986.

(41)المستشار مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1987، ص 132.

العقوبة الاستئنائية وانها العقوبة البدنية الوحيدة التي ظلت في بعض التشريعات المعمول بها لعدد من الجرائم ذات الخطر الكبير والجسيم واصبحت قاصرة على مجرد ازهاق روح المحكوم عليه باسرع وقت دون اية الام او تعذيب او معاناة خلافاً عما كانت عليه في السابق حيث كان القانون او القاضي يقيس الالم بتنوع الم الموت الذي يقضي به كما يقضي الحرمان من الحرية بنوع الحبس ومدته اما من حيث وجهة التشريعات الحديثة فقد ذهبت تشريعاتها الى تلطيف عقوبة الاعدام باستخدام الطرق العلمية التي من شأنها احداث الموت دون الم(42). كما ان عقوبة الاعدام في الجرائم العادية لا يمكن اتباعها في الجرائم السياسية كقاعدة عامة وهي بعد ذلك عقوبة اصلية وانها مقررة للجنايات فقط دون غيرها من الجرائم(43).

2.1: مدى خضوع عقوبة الاعدام للأحكام العامة للعقوبة

ان عقوبة الاعدام تمثل احدى انواع العقوبات التي تمثل جزءاً يتضمن معنى اللوم على سلوك غير مشروع ارتكبه الجاني وهذا السلوك الغير مشروع يمثل اعتداءً جسيماً على الحقوق والمصالح التي قدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية وهي بذات الوقت كشفت عن المدى للخطورة الاجرامية التي احتوتها نفسية هذا الجاني لذا فرض عليه المشرع هذه العقوبة البدنية القاسية عليه ليجابه هذه الجسامة وهذه الخطورة ولما كانت عقوبة الاعدام في النتيجة هي عقوبة لذا سنحاول في هذا المبحث تناول مدى خضوع هذه العقوبة لأحكام العقوبة بشكل عام واهم هذه الاحكام شرعية العقوبة وشخصيتها واخيراً مدى خضوعها لمبدأ المساواة واحترام الكرامة الانسانية نصوصاً وان هذه العقوبة هي استئنائية، وذلك من خلال ثلاث مطالب مستقلة وكما يأتي:

1.2.1: شرعية العقوبة

مبدأ الشرعية الجنائية هو تعبير شهير لقاعدة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ومفادها انه لا يمكن توجيه اي اتهام لشخص لارتكابه فعلاً معيناً ما لم يكن منصوصاً على تجريم هذا الفعل في القانون، كما لا يمكن تطبيق عقوبة ما لم تكن مقررة ومحددة سابقاً في القانون(44).

(42) جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص 40.

(43) علي جمعة محارب، دور الاجتهاد القضائي في تطور القاعدة القانونية، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الاول، وزارة العدل، بغداد، 1991، ص 30.

(44) عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية- دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 334؛ د. عبد الأحد جمال الدين، الشرعية الجنائية في الشريعة الاسلامية، المجلة الجنائية القومية، عدد خاص رقم 1، مصر، مارس 1972، ص 417؛ د. محمود عثمان الهمشري، قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات بين القانون الوضعي والشرعية الاسلامية، مجلة المحاماة، العدد 4، السنة 50، مصر، ابريل 1970، ص 182.

كما ان احترام القواعد الاجرائية قدر احترام القواعد التجريبية يعتبر ضماناً هاماً يهدف إلى منع الغلط القضائي، ومن ثم المحافظة على الحريات، وصيانة الكرامة الانسانية باعتبارها أمراً اساسياً لتوافر الشرعية الجنائية(45).

وقد تبلور مفهوم الشرعية الجنائية لدى كثير من الدول بعد ذلك بالمعنى الاصطلاحي التقني الذي مؤداه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني سابق على ارتكابها"، بحيث اصبحت السند الذي تعتمد عليه فكرة التجريم والعقاب، وخضوع المؤسسات الادارية والقضائية إلى احترام صارم للتقنيات القانونية التي تدحض التعسف، وتؤمن كرامة الإنسان باعتبارها غاية سامية يجب حمايتها، وهكذا استقر مبدأ الشرعية في جميع الدساتير والقوانين واصبح جزءاً من المبادئ التي تقوم عليها.

أما مضمون مبدأ الشرعية الجنائية في التشريع الجنائي العراقي فقد اكدها دستور 2005 النافذ من خلال المادة (19/ثانياً) والتي نصت على "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة".

كما نصت المادة (19/ثانياً) منه على "العقوبة شخصية"، كما نصت المادة (1) من قانون العقوبات العراقي النافذ على "لا عقاب على فعل او امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون"(46).

وبناء على ذلك فانه ليس في وسع المحكمة ان تعاقب على فعل لم ينص عليه القانون، ولا تستطيع ان تفرض على المتهم عقاباً أو تدبيراً من التدابير الاحترازية لم ينص عليه القانون أو نص على عقاب له يختلف ع العقاب الذي أنزلته المحكمة به(47).

ويعتبر نصاً تشريعياً كل قاعدة قانونية مكتوبة، صادرة عن سلطة مختصة بالتشريع، ولا يشترط صدور النص التشريعي من السلطة التشريعية، ولكن يكفي صدوره عن سلطة لها اختصاص تشريعي، كأن تقوم السلطة التنفيذية استثناء، وبصفة محددة، باصدار نصوص تشريعية تصلح للتجريم والعقاب، ويطلق على مثل هذه النصوص القوانين واللوائح، ويشترط فيها ان يكون النص التشريعي كاملاً ومتضمناً الفعل غير المشروع

(45) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، مكتبة دار التراث، القاهرة، 2003، ص 164.

(46) ينظر: المادة 1 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

(47) د. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري الاحكام العامة للجريمة، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص 103.

والعقوبة الواجبة التطبيق⁽⁴⁸⁾، وان النص الواجب التطبيق هو النص المعمول به وقت ارتكاب الجريمة وليس النص المعمول به وقت المحاكمة استناداً إلى قاعدة عدم رجعية النصوص الموضوعية على الماضي.

ويؤكد الفقه والقضاء عل وجوب ضمان احترام مبدأ الشرعية، بحيث لا تتنازل السلطة التشريعية إلا بقدر محدود عن سلطتها الاصلية في اصدار التشريعات الجنائية، كما يترتب على ذلك بالضرورة الا يعتبر العرف أو القانون الطبيعي أو قواعد العدالة مصدراً للتجريم بحال من الاحوال⁽⁴⁹⁾، وفي ذلك ضمان كبير لحرية الافراد وحقوقهم⁽⁵⁰⁾.

ولا يقصر مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الجزائي تجريم الاعال والعقاب عليها على السلطة التشريعية فقط، بل يقتضي كذلك ان لا تفرض العقوبات الصادرة عن هذه السلطة إلا من قبل محكمة جزائية مختصة، والمقصود بذلك انه لا يجوز فرض العقوبة من قبل سلطات الدولة الادارية، بل يجب ان يناط فرضها بالسلطة القضائية وحدها، وبالمحكمة التي تعينها هذه السلطة لتتظر في القضايا الجزائية ضمن حدود ولايتها⁽⁵¹⁾.

كما يفرض مبدأ الشرعية الجنائية على القاضي المختص بالنظر في الدعوى الجزائية ان يبين النص الذي يحدد النموذج القانوني للجريمة والعقوبة المقررة لها، بحيث تنحصر مهمته في مطابقة ذلك النموذج على الواقعة المرتكبة، ثم تطبيق العقوبة المقررة عليها، وعلى ذلك فان مبدأ الشرعية الجنائية يتطلب من القاضي الجنائي الالتزام بالقواعد التالية:

1. بيان التكييف القانوني للجريمة المعاقب عليها: بحيث يكون ذلك باظهار العناصر المختلفة والمكونة للفعل الاجرامي، مع بيان النص القانوني الذي ينطبق على ذلك الفعل، فاذا لم يحدد نصاً قانونياً يعاقب على ذلك وجب على القاضي الحكم بالبراءة، وإلا كان حكمه باطلاً، وكذلك إذا كان الفعل مجرماً ومعاقباً عليه، لكن القاضي حكم عليه بعقوبة تخالف تلك التي نص عليها القانون⁽⁵²⁾. وكذلك إذا تبين خلال التحقيق الابتدائي ان الفعل غير مجرم وغير معاقب عليه قانوناً، ففي هذه الحال يجب على قاضي التحقيق ان يأمر بالألا وجه لإقامة

(48)د. عبد الاحد جمال الدين، الشرعية الجنائية في الشريعة الاسلامية، المجلة الجنائية القومية، عدد خاص، رقم 1، مصر، 1972، ص 474 وما بعدها.

(49)د. السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 84 وما بعدها؛ د. علي راشد، موجز القانون الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1953، ص 144؛ د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 75 وما بعدها؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام، دار الفكر، بيروت، 1968، ص 71 وما بعدها.

(50)د. علي بدوي، الاحكام العامة في القانون الجنائي، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1938، ص 41.

(51)د. عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن والقانون السوري، المبادئ العامة، ج1، مطبعة الشعب، دمشق، ص 302.

(52)د. السعيد مصطفى السعيد، مصدر سابق، ص 84؛ د. رضا فرج، مصدر سابق، ص 104.

الدعوى الجنائية لعدم الجريمة، وذلك انه لا يمكن للقاضي الجنائي الاستناد إلى العرف أو إلى قواعد العدالة أو مبادئ القانون الطبيعي(53).

2. عدم تطبيق التشريعات الجنائية بأثر رجعي إلا اذا كانت اصلح للمتهم: على القاضي ان يتقيد بقاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية وذلك عندما يثور نزاع في تطبيق هذه القوانين من حيث الزمان، وهذا الالتزام هو نتيجة منطقية لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، وعليه فان القاضي يجب عليه ان يمتنع عن تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي لما في ذلك من مساس بحقوق الافراد المكتسبة واعتداء على حرياتهم دون انذار سابق(54). وعلى ذلك لا يجوز ان نطبق نص التجريم على فعل ارتكب قبل سريانه، وكان مباحاً في ذلك الوقت، كما لا يجوز تطبيق نص التجريم على فعل ارتكب قبل سريانه، وكان معاقباً عليه بعقوبة أشد مما يقضي به النص الجديد، واستثناء من قاعدة عدم رجعية النص الجنائي الموضوعي بشروط وهي:

- أ- التحقق من صلاحية القانون الجديد للمتهم.
- ب- ان لا يكون القانون القديم من القوانين المحددة الفترة.
- ت- ان يصدر القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي على المتهم.

3. التزام القاضي بقواعد معينة في تفسير النصوص الجنائية: يقوم القاضي الجنائي عند تطبيق النصوص الجنائية بتفسيرها وتأويلها طبقاً للوقائع المعروضة عليه، ويتقيد بقيود تفرضها عليه قاعدة الشرعية الجنائية، حتى لا يصل إلى تقرير جرائم جديدة لم ينص عليها المشرع، وهو الامر المحظور جملة وتفصيلاً، وهذه القواعد لا تخرج من قاعدتين اساسيتين هما:

أ- الالتزام بعدم التوسع في تفسير النصوص الجنائية: بحيث يجب ان يهدف التفسير إلى كشف قصد المشرع، من خلال الفاظ النص بشرط ان لا يؤدي إلى الخروج عن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، فالتفسير يجب ان يقف عند الحد الذي يخشى فيه خلق جرائم، أو تقرير عقوبة لجرائم لم ينص عليها القانون أو المشرع الجزائي، أو اباحة افعال جرمها القانون(55).

ب- الالتزام بعدم استعمال القياس في تفسير النصوص الجنائية: وذلك كلونه يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية وبالتالي يتعرض للحظر، وطبقاً لذلك فقد قررت محكمة النقض الفرنسية انه لا يجوز للقاضي ان

(53) د. السعيد مصطفى السعيد، المصدر السابق، ص 84؛ د. رضا فرج، المصدر السابق، ص 104.

(54) د. عبد الاحد جمال الدين، الشرعية الجنائية في الشريعة الاسلامية، مصدر سابق، ص 488.

(55) د. رضا فرج، مصدر سابق، ص 107.

يسعى عن طريق القياس إلى نقض القانون، وتوقيع العقاب في غير الحالات التي ذكرها المشرع، وهو نفس القرار الذي اتخذته محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر عام 1941م، وهو أيضاً ما انتهى إليه مؤتمر باريس الدولي للقانون الجنائي المنعقد عام 1937، الذي قرر بان مبدأ الشرعية الجنائية هو ضمان اساسي لحقوق الافراد ينتج عنه حتماً استبعاد القياس في تفسير النصوص الجنائية(56).

لكن قد يكون القياس جائزاً في النصوص الموضوعية إذا كان في صالح المتهم، كأن يقرر سبباً للإباحة أو الاعفاء من العقاب، أو لامتنا المسؤولية الجنائية أو تخفيفها.

أما في الشريعة الإسلامية فيعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من الامور الهامة، فمن القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية انه: "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص" اي ان فعال المكلف المسؤول لا يمكن وصفها بانها محرمة ما دام لم يرد نص بتحريمها، ولا حرج على المكلف ان يفعلها أو يتركها حتى ينص على تحريمها.

وهناك قاعدة اساسية اخرى تقضي بان: "الاصل في الاشياء والافعال الاباحة"، اي ان كل فعل، أو ترك مباح اصلاً بالإباحة الأصلية، فما لم يرد نص بتحريمه فلا مسؤولية على فاعله أو تاركه(57).

وهاتان القاعدتان تؤيدان معنى واحداً هو انه لا يمكن اعتبار فعل، أو ترك جريمة، إلا بنص صريح يحرم الفعل، أو الترك، فاذا لم يرد نص يحرم الفعل أو الترك، فلا مسؤولية ولا عقاب على فاعل أو تارك(58).

ولما كانت الافعال المحرمة لا تعتبر جريمة في الشريعة الإسلامية بتحريمها، وانما بتقدير عقوبة عليها، سواء كانت العقوبة حداً أو تعزيراً، فان المعنى الذي يستخلص من ذلك كله هو ان قواعد الشريعة الإسلامية تقضي بان لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهي تستند إلى نصوص خاصة صريحة في هذا المعنى منها قوله تعالى: **{ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا }**(59)، وقوله تعالى: **{ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا }**(60)، وقوله تعالى: **{ وَأَوْحِيَ إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ }**(61)، وقوله تعالى

(56)د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 94.

(57)الأمدي، الاحكام في اصول الاحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، ج1، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ، ص 130؛ ابن حزم الانلسي، الاحكام في اصول الاحكام، ج1، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ، ص 52.

(58)د. خالد عبد الحميد فراج، المنهج الحكيم في التجريم والتقويم، دار الفكر القاهرة، 1984، ص 39.

(59)سورة الاسراء، الآية: 15.

(60)سورة القصص، الآية: 59.

(61)سورة الانعام، الآية 19.

{لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (62)، وقوله عز وجل: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} (63)، وقوله عز وجل: {رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} (64)، فهذه النصوص قاطعة في ان لا جريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد انذار، ان الله لا يأخذ الناس بعقاب إلا بعد ان يبين لهم وينذرهم على لسان رسله، وانه ما كان ليكاف نفساً إلا بما تطيقه(65).

كما ان هناك مبدأ آخر وهو: العفو عما سلف: أو عدم رجعية العقوبة في الشريعة الاسلامية، ويؤدي هذا المبدأ- الذي تفرع عن المبدأ السابق- ان النصوص المحددة للعقوبات لا تطبق على الحالات التي وقعت قبل تشريع هذه النصوص، وانما تطبق على الجرائم المرتكبة بعد صدور التشريعات المحددة للعقوبة، وهذا المبدأ دلت عليه الآيات السابقة وتدل عليه آيات اخرى، منها قوله تعالى: {عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ} (66).

2.2.1: عقوبة الاعدام ومبدأ شخصية العقوبة

لقد أقرت الغالبية العظمى من القوانين الجزائية الحديثة مبدأ شخصية العقوبة، حيث تقضي بانه لا يسأل إلا مرتكب الفعل عن جريرته دون غيره، ومن ضمنها القانون العراقي في المادة (19) من دستور 2005 التي مرت معنا والقاضية بانه: "العقوبة شخصية"، وبطبيعة الحال فان هذه المادة تشمل جميع العقوبات الجزائية من دون استثناء ومن ضمنها عقوبة الاعدام.

كما ان الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، اقر بمبدأ شخصية العقوبة، وان لا يسأل إلا مرتكبها فقط.

ويقصد بمبدأ شخصية العقوبة انها لا تطبق إلا على مرتكب الجريمة، سواء بحرمانه من الحياة، أو بتقييد حريته، أو الانتقاص من ماله، فلا توقع على غير المحكوم عليه مهما قربت صلته به، كما لا تورث عنه(67)، فلا يجوز ايقاع العقوبة إلا على من يثبت انه قد ساهم في وقوع الجريمة، سواء بصفة اصلية، أو تبعية، متى كان اهلاً للمسؤولية الجنائية.

(62)سورة البقرة، الآية: 286.

(63)سورة الانفال، الآية: 38.

(64)سورة النساء، الآية 165.

(65)د. خالد عبد الحميد فراج، مصدر سابق، ص 40.

(66)سورة المائدة، الآية: 95.

(67)ابو خطوة احمد شوقي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 616.

كما لا تنفذ العقوبة إلا على من صدرت بحقه، فيجب إلا تصيب غير الجاني، فلا يجوز تنفيذها على أحد من افراد أسرته، أو غيرهم من الاشخاص، فمبدأ شخصية العقوبة اساسه ان المسؤولية الجنائية شخصية، وان العقوبة مقابلة للخطأ الذي اقترفه الجاني، فلا مسؤولية عن فعل الغير، طالما ان فعل الغير هذا لا يكشف إلا عن خطأ شخصي ينسب إلى من يراد ايقاع العقاب عليه(68).

وهذا يعني ان العقوبة الجنائية تقتصر في آثارها على شخص المذنب المحكوم عليه، فلا يجوز- باي حال من الاحوال- ان تمس هذه العقوبة شخصاً آخر غير المحكوم عليه، مهما كانت صلة قرابته به.

ونظراً لاهمية هذه الخاصية، فقد نصت عليها وأكدتها معظم دساتير الدول جاعلة منها مبدأ دستورياً يتعين احترامه، وفي هذا المعنى يؤكد الدستور المصري الصادر في 11 ديسمبر 1971 في مادته السادسة ان "العقوبة شخصية".

ومبدأ شخصية العقوبة هذا تؤكدته محكمة النقض المصرية في احد احكامها بقولها "من المبادئ الاساسية في العلم الجنائي ألا تزر وزر اخرى، فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها، وحكم هذا المبدأ ان الاجراء لا يحتمل الاستثنائية في المحاكمة، وان العقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ(69).

وليس أدل على مبدأ شخصية العقوبة من انه إذا توفي المحكوم عليه استحال تنفيذ العقوبة فيه، وانقضت العقوبة بالوفاة، فلا يجوز المطالبة بتنفيذها في مواجهة ورثته(70).

وهكذا فان المقصود من شخصية العقوبة عدم مساسها بغير المحكوم، وان لا تنصرف آثارها القانونية إلى غيره، ولكن هذا لا يمنع احياناً من التأثير الفعلي للعقوبة على اقارب المحكوم عليه، ولهذا قيل يندر ان تتحقق عملياً ضمانات شخصية العقوبة على نحو مطلق، حيث ايقاع العقوبة على شخص يصيب في الغالب ذويه، ودائنيه، وسائر من يعتمدون عليه بالاضرار، ومع ذلك فمن المسلم به ان هذه الآثار لا تخل بشخصية العقوبة، انما هي آثار غير مباشرة لها، بل وغير مقصودة(71).

(68) محمد ابو العلا عقيدة، اصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 120.

(69) نقض 20 نوفمبر 1930، مجموعة القواعد القانونية، ج2، رقم 104؛ وينظر: نقض 14 مايو 1972، مجموعة احكام النقض، السنة 23 رقم 156-696، وكذلك نقض 6 يناير

1980، احكام النقض، السنة 31 رقم 7، ص 29، نقلاً عن: محمد ابو العلا عقيدة، مصدر سابق، ص 150.

(70) سليم طارق عبد الوهاب، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 201-203.

(71) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 729.

3.2.1: عقوبة الاعدام ومبدأ المساواة واحترام الكرامة

سوف نتناول في هذا المطلب عقوبة الاعدام ومبدأ المساواة وعقوبة الاعدام ومبدأ احترام الكرامة الانسانية وذلك من خلال فرعين مستقلين وكما يأتي:

الفرع الاول: عقوبة الاعدام ومبدأ المساواة في العقوبة

العقوبة المقررة في القانون واحدة لجميع الناس، ومن ثم فلا يكون لأحد الناس ان يتصل من مسؤوليته، أو ان يستفيد من تخفيف عقوبته بسبب المولد، أو الثروة، أو السلالة، أو الدين، فالجميع سواسية امام القانون (72). ولد اعتبار الدستور العراقي العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي (73).

ومعنى ذلك ان عقوبة جريمة معينة بما فيها عقوبة الاعدام هي واحدة بالنسبة لجميع الناس، دون تفريق بينهم من حيث الجنس أو اللون أو الطائفة أو الطبقة أو الثروة.

والمقصود بالمساواة هنا، المساواة في العقوبة بنص القانون، وهذه المساواة لا تخل بالسلطة التي منحها المشرع للقاضي للتفريق بين المجرمين، إذا كانت ظروفهم الشخصية تتطلب ذلك، بل نستطيع القول ان المساواة في العقوبة لا تتحقق إلا بهذا التفريد (74).

فالعقوبة لا بد ان تتناسب في طبيعتها، ومقدارها مع شخصية الجاني، وهذا هو محتوى نظرية تفريد العقاب، وهذه النظرية ترى ان شخصية المجرم يجب ان يكون لها المكان الاول في القانون الجزائي، وان العقوبة يجب ان تكون ملائمة مع هذه الشخصية، فلك شخص يرتكب فعلاً اجرامياً يكون في حقيقة الامر مدفوعاً بعوامل اجتماعية، واقتصادية، ونفسية متعددة، فلا بد ان تكون العقوبة من حيث نوعها، ومقدارها متلائمة (75).

ووسائل تفريد العقاب تحدد عادة من قبل المشرع، فهو الذي يصنف الجناة ويقسمهم إلى فصائل أو زمر، ويبين درجة مسؤولية كل واحد منهم، والعقوبة التي تتناسب معه، والمشرع هو الذي يمنح القاضي سلطة تقدير العقوبة بين حدين أدنى واعلى، أو يمنحه سلطة تخفيض العقوبة، أو تشديدها، أو سلطة وقف تنفيذ العقوبة لبعض الطوائف من المذنبين ضمن شروط معينة، والمشرع هو الذي يضع القواعد الاساسية في تنفيذ

(72) عبد الله سليمان، مصدر سابق، ص 421.

(73) المادة 14 من دستور العراق لعام 2005 النافذ.

(74) د. عيود السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الاسلامي والقانون السوري- المبادئ العامة، ج1، المطبعة الجديدة، دمشق، 1975- 1976، ص 302.

(75) المصدر نفسه، ص 303.

العقوبة، ثم يترك الأمر للسلطة القضائية، أو السلطة الادارية، أو للسلطتين معاً لتتيف المحكوم عليهم، وتطبيق العقوبات المفروضة عليهم، حسب ظروفهم، وأوضاعهم، ومنحهم عفواً خاصاً، أو وقف الحكم النافذ بحقهم، أو الافراج عنهم افرجاً شرطياً(76).

وكذلك تنظر الشريعة الاسلامية إلى الناس كافة نظرة مساواة، دون تفرقة بين غني وفقير، أو حاكم ومحكوم، أو شريف ووضيع(77).

ولقد سنت هذا المبدأ منذ اكثر من اربعة عشر قرناً، حيث طبقت في كافة مجالات الحياة، خاصة في الفاء ما يتفرع عنه من مجالات، كالتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، فهي لا تفر اي تمييز بين اطراف الخصومة، وسنذكر هنا أهم الاسانيد التي تبين كيف ان الشريعة الاسلامية تحرص على تقرير مبدأ المساواة، والأدلة على ذلك كثيرة في الكتاب والسنة الفقه عموماً.

فمن دلائل هذا المبدأ في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلُوتُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝ (78) ، ومن ذلك ايضاً قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۝ (79) ، وقال ايضاً: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝ (80) .

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع: ((يا ايها الناس ألا ان ربكم واحد وأباكم واحد، لا فضل لعربي على اعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على اسود ولا اسود على احمر إلا بالتقوى)) (81)، وفيما روي عن عائشة (رضي الله عنها) ان امرأة من اشراف قريش سرقت، فتدخل بعض الناس من طبقتها ليمنعوا اقامة الحد عليها، فغضب النبي (صلى الله عليه وسلم) غضباً شديداً وقال: ((انما اهلك الذين

(76)المصدر نفسه، ص 303.

(77)د. عبد السلام محمد الشريف، المبادئ الشرعية في احكام العقوبات في الفقه الاسلامي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1986، ص 354 وما بعدها.

(78)سورة النساء، الآية: 135.

(79)سورة الحجرات، الآية: 13.

(80)سورة النساء، الآية 1.

(81)رواه الامام احمد في مسنده، كتاب باقي مسند الانصار، باب حديث رجل من اصحاب النبي، ج5، ص 411، برقم 22391.

قبلكم انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد، وأيم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)) (82).

وبالتالي يتبين لنا ان الناس متساوون في العقوبة، لا فرق في ذلك بين جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية، اما بالنسبة لعقوبة التعزير، فكونها عقوبة غير مقدره، وتختلف باختلاف الاشخاص، وبحسب كبر الذنوب، وصغرها، فان ذلك لا يعني انها تتنافى مع مبدأ المساواة وكونها عقوبة عامة، لانه إذا كان التعزير يقصد به التأديب والانزجار، فان من الناس من ينزجر باليسير، ومنهم من لا ينزجر إلا بالكبير، فضلاً عن ان هذا الاختلاف لا ينصب على شخص معين بالذات، وانما هو قواعد عامة تنطبق على اي انسان إذا ما توافرت فيه (83).

الفرع الثاني: عقوبة الاعدام ومبدأ احترام الكرامة الانسانية

لقد كانت كرامة الإنسان في الماضي تهدر لأتفه الاسباب، كاتهامه بارتكاب جرم يسير، وقد يكون بريئاً من ذلك الاتهام، بل ان الإنسان قد اجهد فكره وعقله، واعمل عبقريته في اختراع الآلات والوسائل التي يستخدمها في تعذيب اخيه الإنسان، لكن في العصر الحديث أخذت التشريعات الجنائية بمبدأ احترام كرامة الإنسان، بل ان هيئات دولية متخصصة انشئت لضمان ذلك المبدأ بالذات، ومن ثمار جهودها في هذا المجال اتفاقية مناهضة التعذيب، التي جاء فيها تعريف التعذيب بالمعنى المقصود في الاتفاقية، فذلك التعريف يستبعد من نطاق العقوبات القانونية الافعال التي ينتج عنها "ألم أو عذاب ناشئ عن عقوبات قانونية، أو ملازم لها، أو ناتج عنها عرضاً" (84).

وكان نتاج هذا المبدأ ان جميع دول العالم قد ألغت من قوانينها النصوص التي كانت تقرر التعذيب المصاحب لتنفيذ العقوبة بما فيها عقوبة الاعدام، بل ان جميع التشريعات الجنائية الحديثة تحاول ان تسعى جاهدة للتوصل إلى اسهل الوسائل لتنفيذ الاعدام، وبذلك تحصر الإيلام المصاحب للتنفيذ في القدر الضروري (85)، فحتى لو اقترب الإنسان جرماً، فان هذا الجرم لا يخرج من طور الانسانية، فيبقى انساناً معزراً مكرماً محترماً له حقوق وعليه واجبات، لا يتداخل بعضها في بعض، فلا تسلب منه كرامته وأدميته بسبب ذنب اقترفه.

(82) الامام محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب احاديث الانبياء، باب حديث الغار، ج4، ص 1566، برقم 3216، الامام مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ج3، 1315، برقم 3198.

(83) د. هلالى عبد الله احمد، اصول التشريع الجنائي الاسلامي مع الاشارة إلى تطبيقاته في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، عبد الخالق ثروت، القاهرة، 1995، ص 19-20.

(84) من تقرير المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، E/CN.4/1997/7، 10 يناير: كانون الثاني 1997، الفقرة 4-11.

(85) د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص 712.

اما في الشريعة الاسلامية، فيقول الحق تبارك وتعالى: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}** (86)، فقد كرم الله عز وجل بني آدم إذ خلقهم على الفطرة، ومهما اعترتها من شوائب وأكدار وحجب فان العمق يظل سليماً، لذلك قال تعالى مخاطباً المؤمن: **{... ادْفَعْ بِالنَّيِّ هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ}** {34} **وَمَا يُقَالُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُقَالُهَا إِلَّا نُو حَظٌّ عَظِيمٌ}** (87)، فان الإنسان مهما كان جرمه فانه طيب في اعماقه، فيه استعداد للمودة وللتسامح وصله ما انقطع والتوبة عما اقترف، لكن يحتاج إلى مخاطبته ومعالجته ومدافعة عناده واصراره على العداوة بالنبي هي احسن، فهي الوسيلة التي تستطيع ان تخترق تلك الحجب لتمس الفطرة التي فطره الله عليها لتتحول عداوته إلى ولاية حميمة وصداقة وثيقة، ولهذا كان النبي الكريم عليه الصلاة والسلام يحث على عدم تعبير المجرم بجريمته، حتى لا تستمر نفسه ردغة الجريمة لا تخرج منها، ولا تسير غلا في دائرتها، ويروى في ذلك ان رجلاً شرب الخمر، فأتي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأقام عليه حد الشرب، فقال بعض الحاضرين وهو خارج أخزاك الله، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: (لا تعينوا عليه الشيطان) (88)، فمن أقيم عليه حد الله تعالى لا ينبغي لعنه، فاذا تاب واقلع وطهره الحد فلا لعنة تتوجه عليه (89)، وبين هذا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف: (إذا زنت أمة احكمم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها) (90)، قال الامام الشوكاني: "فقوله (لا تعينوا عليه الشيطان) في ذلك دليل على انه لا يجوز الدعاء عليه، وهكذا يجب ان يكون في سائر المحدودين" (91).

وهذا معنى حكيم لاحظه النبي صلى الله عليه وسلم، فان الأثم ان أحس بنفرة الناس منهن واحتقارهم له، ونبذهم اياه انتبذهم هو الآخر، ومن ترك الجماعة تسلمه الشيطان، وانما يأكل الذئب الغنم القاصية، فنبد الأثمين المعاقبين واذلهم تمكين للجرام، واعانة للشيطان، ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ان الشيطان مع الواحد وهو عن الاثنين ابعد) (92).

(86)سورة الاسراء، الآية: 70.

(87)سوفة فصلت، الأيتان، 34-35.

(88)رواه البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ج6، ص 2488، برقم 6279.

(89)القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج2، ص 188.

(90)رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المدير، ج2، ص 777، برقم 2080، ورواه مسلم، كتاب الحدود باب رجم اليهود اهل النمة بالزنى، ج3، ص 1328، برقم 3215.

(91)الشوكاني، نيل الاوطار، ج7، ص 318.

(92)رواه الترمذي، وقال هذا حديث حسن صحيح من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ج4، ص 465، برقم 2091؛ كما رواه احمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، اول مسند عمر بن الخطاب، ج1، ص 18، برقم 109.

فليس في الاسلام منبوذ لا يرجى منه الخير، بل فيه تأليف وتقريب، وان نبذ الجاني، فانه قد يتمادى في اجرامه، وان ألف وقرب عن طريق حسن المعاملة فتح باب التوبة، وفي فتح باب التوبة خير عظيم، ونفع عظيم، وتمكين لقوى عملة من ان تعمل، وتقدم ثمرات ما تعمل(93).

ويجب حفظ كرامة الانسان حتى وهو يتعرض لأقسى العقوبات وهي الاعدام، فمن ارتكب من الافعال ما يستوجب إزهاق روحه، كأن قتل نفساً بغير حق، او فساد في الارض، او زنى وهو محصن، او ارتد بعد اسلامه وغيرها، لا بد من حفظ كرامته الانسانية وهو يتعرض لعقوبة الاعدام، فقد نص فقهاء الشريعة الاسلامية على إزهاق روح المحكوم عليه بهذه العقوبة دون تعذيبه، لهذا قالوا ان الآلة التي يستوفي بها القصاص يجب ان تكون ماضية لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (غن الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحدّ احدكم شفرته وليرح ذبيحته) (94). فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بان يحسنوا القتلة وان يريحوا ما احل الله ذبحه من الانعام، فما ظنك بالأدمي المكرم المحترم، فمن واجب الامام تفقد الآلة لان منها ما لا يجوز الاستيفاء به، فان كانت كآلة او مسمومة منع الاستيفاء بها(95).

ونخلص في الاخير الى ان كلاً من الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي الجزائري قد حفظ للمحكوم عليه بالإعدام كرامته الانسانية كسائر الذين يتعرضون للعقوبة، فحتى لو اقترف الانسان جرماً فان هذا الجرم لا يخرج من طور الانسانية فيبقى انساناً معززاً مكرماً محترماً له حقوقه باعتباره بشراً، فلا تسلب منه كرامته وأدميته بسبب ذنب اقترفه مهما كانت جسامة هذا الذنب والعقوبة التي استحقها لذلك.

(93) د. خالد عبد الحميد فراج، مصدر سابق، ص 23.

(94) رواه مسلم، كتاب الصيد والذباح وما يؤكل من الحيوان، باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، ج3، ص 1548، برقم 3615، ورواه الترمذي واللفظ له: وقال: حديث حسن صحيح، كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء في النهي عن المثلة، ج4، ص 23، برقم 1329.

(95) البيهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ج5، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، ص 537؛ ولنفس المؤلف: الروض المربع، ج3، مكتبة الرياض الحديث، الرياض، 1309هـ، ص 267.

الفصل الثاني

اجراءات تنفيذ عقوبة الاعدام وموانع تنفيذها

لخطورة عقوبة الاعدام ولعدم امكانية اصلاح الضرر أو اعادة الحالة بعد تنفيذها فقد اولاهها المشرع العراقي عناية خاصة وميزها عن بقية العقوبات.

ومن اولى هذه المميزات هو ان قانون اصول المحاكمات الجزائية قد خص الهيئة العامة في محكمة التمييز النظر تمييزاً في الدعاوى المحكوم فيها بالإعدام (المادة 257/ب) إذ ان القاعدة العامة هي ان الاحكام الجزائية كما تقرر المادة (282) من الاصول الجزائية تنفذ فوراً عند صدورها وجاهاً أو اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي، وقد استثنى المشرع من هذه القاعدة احكام الاعدام فلا تنفذ إلا وفق القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص من قانون الاصول المشار اليه(96).

ولما اثير حول عقوبة الاعدام من جدل ونقاش بشأن مشروعيتها وفعاليتها في مكافحة الجرائم الخطيرة ولما يدفع به كل من انصارها ومعارضوها من حجج ولأنها أفسى واخطر ما يمكن ان يواجه الإنسان من عقاب ألا وهي حياته التي تعد أعلى ما يملكه وحيث ان انتزاع الحياة هو الهدف من عقوبة الاعدام، لهذا اتجهت بعض التشريعات إلى استبعاد كل ما من شأنه ايقاع اية الأذى بدنية أو نفسية بالمحكوم عليه لذا تم استظهار حالات يوقف فيها تنفيذ العقوبة لأسباب تتعلق بحالة المحكوم عليه أو ظروف الجريمة(97)، وكذلك أخذت بعض الدول تفكر في ايجاد افضل الطرق والوسائل لتنفيذ عقوبة الاعدام بأسرع وقت من غير إطالة في

(96)القاضي الدكتور غسان رباحي، الوجيز في عقوبة الاعدام- دراسة مقارنة، منشورات الطلي الحوقية، بيروت، 1999، ص 85.

(97)يوجد تنفيذ حكم الاعدام بالمرأة إذا ظهرت انها حامل وعلى ادارة السجن اخبار رئيس الادعاء العام بتقديم مطالعته إلى وزير العدل لغرض تأجيل تنفيذ الحكم أو تخفيفه ويقوم وزير العدل برفع المطالبة إلى رئيس الجمهورية ويؤخر تنفيذ الحكم حتى صدور أمر مجدد من وزير العدل استناداً إلى ما يقرره رئيس الجمهورية المادة 287 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

التحسيس بالألام والمعاناة والتعذيب. وبناء على ما تقدم سف نقسم هذا الفصل الى مبحثين نتناول في المبحث الاول اجراءات تنفيذ عقوبة الاعدام اما المبحث الثاني فسنخصصه لموانع تنفيذ عقوبة الاعدام.

1.2: اجراءات تنفيذ عقوبة الاعدام

ان تنفيذ عقوبة الاعدام لا يكون دائماً بعد الحكم مباشرة لاحتمال صرف النظر عنها سواء اثناء الاجراءات القضائية بواسطة الظروف المخففة أو بعدها عن طريق العفو الخاص أو العام، ولكن بعد استكمال الاجراءات اللازمة لا بد من تنفيذ الحكم بحق المحكوم عليه والاجراءات اللازمة للتنفيذ سيتم تناولها في هذا المبحث في بيان الاجراءات التمهيدية للتنفيذ في الفرع الاول والفرع الثاني اجراءات ادلة الاثبات، في حي سنتناول مصادقة رئيس الجمهورية في الفرع الثالث اما الفرع الرابع، والاخير فسنخصصه وسيلة تنفيذ عقوبة الاعدام.

1.1.2: الاجراءات التمهيدية لعقوبة الاعدام

وجوب صدور أمر بالاحتفاظ بالمحكوم عليه بعقوبة الاعدام في السجن وهذا أمر تقتضيه طبيعة الاشياء إذ ان الحكم متى ما صدر من المحكمة المختصة بانزال عقوبة الاعدام بحق المدان فلا بد من ان يحلقه ذلك الاحتفاظ بالمحكوم عليه داخل احد السجون لحين اكمال بقية الاجراءات القانونية المطلوبة حيث لا يجوز تنفيذ حكم الاعدام قبل مضي مدة معينة من تاريخ صدوره من المحكمة المختصة، وفي بعض الدول الاوربية يحجز داخل السجن (المحكوم عليه بالإعدام) حجراً انفرادياً في زنزانه ويمنع من الاتصال بغيره من النزلاء وفي نفس الوقت يوضع تحت الحراسة المشددة لمنعه من الهرب ولضمان عدم فسح المجال له، للتخلص من تنفيذ الحكم الصادرة عليه باحتمال اقدمه على الانتحار وفي اغلب الحيات نجد ان المحكومين بالإعدام لا يتركون وحدهم ابدأ، وبهذا الصدد نرى وجوب وضع المحكوم عليه بالإعدام قبل تنفيذ عقوبة الاعدام مع بقية النزلاء ولحين اتمام اجراءات تنفيذها⁽⁹⁸⁾، فان وضعه مع بقية السجناء قد يؤدي به البوح والكشف عن امور مهمة لها علاقة بقضية أو بقضايا اخرى قد يفيد كشفها المصلحة العامة كما يجب ان يحاط خلال فترة وضعه في السجن ما يمكن من الرعاية والمعاملة الطبية من الوجهة المادية لاعتبارات انسانية.

حيث يتمتع المحكوم عليه بالإعدام بحالة خاصة فيما يتعلق بأنظمة السجون فهو قبل صدور الحكم عليه يعامل بالمعاملة نفسها للسجناء الاخرين في انتظار محاكمتهم أو اثنائها.

(98)د. حمدي الجاسم، التعديلات الواجب ادخالها في قانون العقوبات العراقي، مطبعة الشعب، بغداد، 1963، ص 42.

وينطبق عليه المبدأ المتبع في قوانين جميع الدول وهو افتراض براءته حتى تثبت ادانته وبعد صدور الحكم تمر عليه مرحلتان الاولى: وهي المرحلة التي يكون له حق الطعن في الحكم أو تمييزه على أمل نقضه أو اجراء تغيير عليه فيطبق عليه الحالة نفسها قبل صدور الحكم على وصف الحكم المذكور ما لم يتخذ الصفة القطعية.

والثانية عندما يصبح الحكم قطعياً عندئذ يوضع في صنف السجناء المحكوم عليهم بالإعدام الذين قررت بعض الدول منع اتصالهم بغيرهم من السجناء ووضع حراسة مشددة لمنعهم من الهرب ولضمان عدم فسح المجال للتخلص من الحكم وتنفيذه باقدامهم على الانتحار، وفي الوقت نفسه قررت ان يقدم لهم قبل تنفيذ الحكم ما يمكن من الرعاية الطبية والمعاشية كما تهيأ الظروف الخاصة لاستقرارهم الروحي إذ يكون أحداً مستعداً لمساعدتهم، وتوفر لهم المجال لتحرير رغباتهم ووصاياهم هذا ما كان عليه الحال في بريطانيا وفرنسا واسبانيا(99).

وبصدد موقف القوانين العربية من هذه الحالة فقد وجدنا ان المشرعين الاردني والمصري في قانون الاجراءات الجنائية المصري (المادة 472) وقانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني (المادة 359). قرر ان يعزل النزير المحكوم عليه بالاعدام عن سائر النزلاء ووضعه تحت الرقابة الدائمة ليلاً ونهاراً ولا يجوز لغير مأموري المؤسسة العقابية أو الطبيب أو أحد رجال الدين للطائفة التي ينتمي اليها النزير ان يتصلوا بالمحكوم عليه بالاعدام إلا بعد الحصول على إذن خطي لذلك من مدير المؤسسة العقابية.

ويبدو ان المشرع العراقي لم يأخذ بهذه المعاملة الخاصة للنزلاء المحكومين بالاعدام ويتضح ذلك من خلال اطلاق المادة (285) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت "يودع المحكوم عليه بالاعدام في السجن حتى تتم اجراءات تنفيذ الحكم"، كما ان قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (159) لسنة 1981 المعدل جاء خالياً من النص على هذه المعاملة الخاصة سيما ما يخص الاجراءات المتعلقة بالتسهيلات اللازمة لمقابلة ذوي المحكوم عليه بالاعدام ويمكن أخذ رجل الدين في مقابلته وقد أخذ بهذا المشرع العراقي إذ نصت المادة (291) من قانون اصول المحاكمات الجزائية "لأقارب المحكوم عليه ان يزوره في اليوم السابق على اليوم المعني لتنفيذ عقوبة الاعدام وعلى ادارة السجن اخباره بذلك"، كما نصت المادة (292) من القانون نفسه "إذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت وحين اجراء التسهيلات اللازمة لتمكين احد رجال الدين من مقابلته".

(99)منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص 112.

لذلك يعد سجن المحكوم عليه بالاعدام من أهم الاجراءات السابقة لصدور الحكم حيث يجب اتخاذ الاجراءات والاحتياطات اللازمة لتنفيذ عقوبة المحكوم عليه ووضعه تحت تصرف الجهات المخولة بالقاء القبض عليه لمدة زمنية مؤقتة تستهدف معنه من الفرار تمهيداً لتنفيذ العقوبة بحقه من قبل الجهات المختصة(100).

والاصل الذي قرره المادة (99) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ان المتهم يحضر باصدار امر القبض إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة إذا استوجب القاضي احضاره بورقة تكليف بالحضور إلا انه لا يجوز اصدار ورقة التكليف بالحضور إذا كان الجريمة معاقب عليه بالاعدام أو السجن المؤبد ويتعين في هذه الحالة اصدار امر القبض، ولكن ما الحكم فيما لو قاوم المتهم القبض عليه أو حاول الهرب؟.

لقد اجابت المادة (108) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي إذ نصت "إذا قاوم المتهم القبض عليه أو حاول الهرب فيجوز لمن كان مأذوناً بالقبض عليه قانوناً ان يستعمل القوة المناسبة التي تمكنه من القبض عليه وتحول دون هربه على ان لا يؤدي ذلك باية حال إلى موته ما لم يكن متهماً بجريمة معاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد".

وكذلك نصت المادة (109/ب) على "يجب توقيف المتهم المقبوض عليه إذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالاعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت الضرورة ذلك للتحقيق معه ومع مراعاة المدد المنصوص عليها في الفقرة (أ)".

أما المدد التي نصت عليها الفقرة (ج) بقولها "لا يجوز ان يزيد مجموع المدد عن ربع الحد الأقصى للعقوبة ولا يزيد على ستة أشهر وإذا اقتضى الامر تمديد التوقيف اكثر من ستة اشهر فعلى القاضي عرض الامر على محكمة الجنايات".

ومن الجدير بالذكر ان قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983، وفي المادة (52/ثانياً) منه نص على "وجوب توقيف الحدث المتهم بجناية عقوبتها الاعدام إذا كان عمره قد تجاوز الرابعة عشر"، ومفهوم المخالفة بانه إذا كان الحدث الذي يرتكب جريمة عقوبتها الاعدام وعمره لم يتجاوز الرابعة عشرة بالإمكان إطلاق سراحه من التوقيف بكفالة أو بتعهد شخصي.

(100)د. كاظم عبد الله الشمري، القبض كإجراء يمس الحرية الشخصية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 1992، ص 24.

والذي نراه بعد هذا العرض ان بقاء المتهم موقوفاً بجريمة عقوبتها الاعدام وتعليق مدة بقاءه لأجل غير معلوم يتحدد بصدور القرار الفاصل بشأنه من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية التي قد تصل في بعض الحالات إلى سنوات عدة هو امر يتناقض مع مبادئ العدالة التي قررت ضمانات للمتهم ومنها تحديد مدة قانونية للتوقيف.

الفرع الاول: الاجراءات المتعلقة بأدلة الإثبات الجنائي

أدلة الإثبات الجنائي هي الادلة المعنوية والمادية التي تؤدي إلى كشف الغموض في الجرائم المتعلقة والتوصل إلى الحقيقة.

وفي هذا المقام يتم التعرض لأدلة الإثبات الجنائي المقررة قانوناً إذ تضمنت المادة (213) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي هذه الادلة، إذ نصت في فقرتها الاولى على ان "تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي يكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة وهي: الاقرار وشهادات الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والتفتيش والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً".

واستناداً للنص السابق فان الجرائم المعاقب عليها بالاعدام يمكن اثباتها باي من الادلة المتقدمة وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في هذا الخصوص(101).

إلا ان المشرع قد أورد قيداً واحداً على هذه السلطة إذا كان دليل الإثبات في هذه الجرائم هو الاعتراف. لذا سيقصر بحثنا في هذا المقام لبيان معناه وشروطه وصحته ونطاق الاخذ به في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وكما يأتي:

(101)د. منصور عمر المعايطة، الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 17.

اولاً: معنى الاقرار وشروط صحته:

الاعتراف: هو اقرار المتهم على نفسه بالجريمة المسندة اليه أو بواقعة تكون سبباً لتشديد العقوبة عليه (102)، (103).

والاعتراف لا يكتسب صفة الدليل في الدعوى الجزائية إلا إذا توافرت شروط معينة، تكاد تكون واحدة في جميع القوانين، هي ان يكون قد صدر من متهم بارتكاب جريمة امام جهة مقبولة، وان يكون صريحاً وواضحاً، وصادراً من إرادة حرة.

إذ تنص المادة (1/218) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي "شروط في الاقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة اكراه مادي أو أدبي أو وعد أو وعيد" (104).

ويشترط في الاعتراف ايضاً ان يكون مطابقاً للحقيقة إذ قضت محكمة التمييز العراقي "لا عبرة باعتراف المتهم المقترن بطعون وردت في الشهادات والادلة المادية" (105)، والاعتراف إذا كان الدليل الوحيد في الدعوى فلا يجوز تاويله أو تجزئته، المادة (219) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

وجدير بالذكر ان القاعدة التي تقررها المادة (أ/217) هي "للمحكمة سلطة مطلقة في تقدي اقرار المتهم والأخذ به سواء صدر امامها أو امام قاضي التحقيق أو محكمة اخرى في الدعوى ذاتها أو في دعوى اخرى ولو عدل عنه بعد ذلك".

ثانياً: الاعتراف بجريمة عقوبتها الاعدام:

انقسمت القوانين التي أخذت بالاعتراف كدليل اثبات في أحد نظامين، الاول وه النظام الانجليزي الذي يوجب الأخذ بالاعتراف وحده إذا كان صحيحاً ويجوز اصدار الحكم بناء عليه والثاني النظام الفرنسي الذي يوجب

(102) كان قانون تحقيق الجنايات المصري سنة 1883 يستلزم عند الحكم بالاعدام ان يقر المتهم أو يشهد شاهدان انهما نظراه ومن ارتكاب الجريمة المادة 32 وقد كان هذا القيد اثرأ من اثار الشريعة الاسلامية في التشريع المصري ولكن وجوده أدى في العمل إلى تقليل الاحكام الصادرة بالاعدام فاصبحت هذه العقوبة في حكم الملغاة من التشريع المذكور ولم يدم هذا الوضع طويلاً فقد ألغيت المادة المذكورة سنة 1879 وكان أخر العهد بالقيود التي فرض على الاثبات من شأن هذه العقوبة ومنذ ذلك الوقت شرط المشرع المصري للحكم بالاعدام وه شهود رواية أو ادلة معلنة بل للمحكمة ان تكن اعتقادها بالادانة والحكم بعقوبة الاعدام من كل ما تظمنن اليه من ظروف الدعوى، ينظر: د. السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 35.

(103) يلاحظ ان المشرع العراقي يستعمل تعبير اقرار في المواد 127- 128/ب، 231/ج/أب، 218، 219 ويتعبير اعتراف المادة 181/عمن قانون اصول المحاكمات الجزائية نويد من ضرورة توحيد الصياغة على كلمة اعتراف لان مجال الاقرار هو الاثبات اذ عالج المشرع احكامه في الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل. ينظر:

د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي عن تقدير الادلة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 288.

(104) جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص 258.

(105) القرار رقم 1791/جنايات/1970 مشار اليه في: ابراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ص 60.

الحصول على ادلة اخرى على الرغم من وقوع الاعتراف إذ لا يتقيد القاضي بالاعتراف إلا إذا جاءت الظروف فأيدت سلامته.

اما موقف القانون العراقي من هذين النظامين فنجد انه أخذ بالنظام الفرنسي فيما يتعلق باثبات الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الاعدام عملاً بحكم المادة (181/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت "إذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة اليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وبانه يقدر نتائجه فيسمع إلى دفاعه أو انه طلب محاكمته أو رأت المحكمة ان اعترافه مشوب أو انه لا يقدر نتائجه أو ان الجريمة المعاقب عليها بالاعدام فيجري محاكمته عنها وتسمع شهود دفاعه وباقي الادلة التي طلب استماعها لنفي التهمة عنه وتاخير الفصل في الدعوى".

وهذا ما كان عليه الحال في قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي (106).

اما موقف القوانين العربية الاخرى من هذه المسألة فيلاحظ ان قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني قد أخذ بما سار عليه القانون العراقي في هذا الصدد إذ نصت المادة (90) منه "إذا اعترف متهم بالتهمة وكانت الجريمة مما يعاقب عليها بالاعدام وجب على المحكمة ان تدون في المحضر رد انكار للتهمة نيابة عنه".

أما القوانين الاخرى فانها لم تقرر نصوصاً خاصة للاثبات بالاعتراف في الجرائم المعاقب عليه بـ (عقوبة الاعدام) كقانون اصول المحاكمات الجزائي اللبناني والسوري ومجلة الاجراءات التونسي وقانون اجراءات المحاكم الجنائية الاماراتي.

الفرع الثاني: مصادقة رئيس الجمهورية

نصت المادة (286) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي إذا "صادقت محكمة التمييز الحكم الصادر بالاعدام فعليها ارسال اضبارة الدعوى إلى وزير العدل ليتولى ارسالها إلى رئيس الجمهورية لاستحصال المرسوم الجمهوري بالتنفيذ ويصدر رئيس الجمهورية مرسوماً بتنفيذ الحكم أو بابدال العقوبة أو العفو عن المحكوم عليه وعند صدور المرسوم بالتنفيذ يصدر وزير العدل امراً متضمناً صدور المرسوم الجمهوري واستيفاء الاجراءات القانونية".

(106)نصت المادة 166 من القانون المذكور "اذا اعترف المتهم بالجريمة فيدون في المحضر اعترافه ويجوز الحكم عليه بمقتضاه وتفصل المحكمة في التعويضات التي يطلبها الخصوم وعلى الرئيس قبل ان يتحقق من التهم بقدر نتيجة اعترافه وعليه ايضاً اذا كانت الجريمة المسندة للمتهم معاقباً عليها بالاعدام ان يقدم لصالح المتهم رفعاً لعدم الإدانة".

إلا ان المشرع العراقي عدل عن موقفه بشأن هذا الاجراء إذ قرر "تعتبر احكام الاعدام المكتسبة الدرجة القطعية واجبة التنفيذ بحق الاشخاص الذين صدرت ضدهم في جميع الجرائم دون الحاجة للمصادقة عليها من رئيس الجمهورية وتتولى الجهات ذات العلاقة اخبار رئيس الجمهورية بتلك الاحكام والاطلاع عليها(107)، وهو اتجاه نحو مبدأ الفصل بين السلطات إلا ان المشرع العراقي عاد واشترط مصادقة رئيس الجمهورية على الاحكام الصادرة بعقوبة الاعدام لغرض تنفيذها(108).

كما أوجب على المحاكم ارسال الدعوى المحكوم فيها بالاعدام حال اكتساب الاحكام الصادرة فيها بالدرجة القطعية واتخاذ الاجراءات بتنفيذ هذه الاحكام خلال مدة شهر من تاريخ اكتسابها الدرجة القطعية ما لم يقرر اتخاذ اجراء من قبل ديوان الرئاسة في المدة المشار اليها لهذه المحاكم(109).

وفيما يتعلق بموقف القوانين العربية من هذا الاجراء قد اشترط بعضها رفع الدعوى المحكوم فيها بالاعدام إلى رئيس الدولة للمصادقة عليها أو لممارسة حقه في العفو أو التخفيف هذا ما سارت عليه قوانين الاجراءات الجنائية المصري (المادة 471) وقانون الاجراءات الجنائية المغربي (الفصل 649) ومجلة الاجراءات الجنائية التونسي (الفصل 342) واصول المحاكمات الجزائرية البحريني (المادة 167) واجراءات المحاكم الجنائية الاماراتي (المادة 103) كما سار في الاتجاه نفسه قانون العقوبات العماني (المادة 40) والقطري (المادة 37).

واشترط البعض الآخر استطلاع رأي لجنة معينة (لجنة العفو) قبل عرض اوراق الدعوى على رئيس الدولة وهذا ما اوجبه المادة (1/43) من قانون العقوبات اللبناني النافذ رقم (29) لسنة 1969.

وقد انفرد قانون الاجراءات الجنائية الليبي في هذا الامر إذ أوجب لتنفيذ عقوبة الاعدام ان تصادق عليه الامانة العامة لمؤتمر الشعب المادة (420).

وقد سبق وان ذكرنا ان في التشريع المصري هناك نص خاص يوجب أخذ رأي المفتي من قبل المحكمة قبل ان تصدر حكماً بالاعدام حيث ترسل اوراق القضية اليه فاذا لم يبدو رأيه في الايام التالية لإرسال الاوراق اليه تحكم المحكمة بالدعوى المادة (49) من قانون تشكيل محاكم الجنايات وقد حكم بان أخذ رأي مفتي الجهة الموجودة في دائرتها المحكمة هو من الاجراءات الاساسية التي تبني على عدم ملاحظتها بطلان الحكم وان

(107)قرار مجلس قيادة الثورة الملغي رقم 840 لسنة 1988 الفقرة واحد.

(108)المادة 73/ ثامنأمن دستور العراق النافذ لعام 2005.

(109)الفقرتان 1، 2 من كتاب ديوان الرئاسة المرقم 45575 في 13/12/1998 الملغي.

رأي المفتي في هذه الحالة هو استشاري فقط والمحاكم الجنائية غير مقيدة به والدليل على ذلك هو انه إذا لم يبد المفتي رايه خلال الثلاثة ايام التالية لإرسال الاوراق اليه تحكم المحكمة في الدعوى وان المقصود من تشريع القانون بأخذ رأي المفتي فيما إذا كانت احكام الشريعة تجيز الحكم في الواقعة الجنائية المطلوب فيها العقوبة وبذلك لتكون المحكمة على بينة من هذا الامر قبل ان توقع العقوبة آنفة الذكر ان تكون ملزمة بالأخذ بالعقوبة وليس المقصود من الاستشارة التعرف على رأي المفتي في تكييف الفعل المسند للجاني والوصف القانوني لهذا الفعل(110).

الفرع الثالث: وسائل تنفيذ عقوبة الاعدام

قبل معالجة موضوع الطرق والوسائل المستخدمة لتنفيذ عقوبة الاعدام لابد من التطرق لموضوع ذات علاقة بالتنفيذ وهو علنية التنفيذ أو سرريته.

ان النظرة إلى التنفيذ العلني لعقوبة الاعدام تقاس على اعتبارات فقهية حيث يهدف التنفيذ العلني لتحقيق هدفين هما:

- الردع العام.

- ضمان تنفيذ العقوبة.

والردع العام هو الهدف الاساسي من التنفيذ العلني لعقوبة الاعدام وهو تخويف وافزاع الغير وتذكيره بخطورة سلوك طريق الجريمة، لذا يكون من المناسب ان يتم التنفيذ على مرأى من الناس، لا بل انه كلما اتاحت الفرصة لأكبر عدد من ممكن من الناس لمشاهدة تنفيذ العقوبة وحكم الاعدام، وحكم العدالة فيها كلما اقتربنا من تحقيق الأثر الرادع للعقوبة واتباع الناس للسلوك القويم والصحيح، الذي يتفق مع القانون لان الرهبة والخوف والشعور بالمسؤولية الذي يمتلك الناس عند تنفيذ عقوبة الاعدام، ومهابة الموف الذي يتعرض له لابد وان تأتي منه العبرة للغير وان يحدث اثره عادة في نفس كل امرئ ينوي ارتكاب جريمة مشابهة لجريمة المحكوم عليه فيصرف عن ارتكابها خوفاً من تعرضه لنفس المصير(111) الذي شاهده بأمر عينه، وقد عمل بالتنفيذ العلني للاعدام في دول عديدة ومع ذلك تعرضت الى انتقادات عديدة منها(112).

(110)قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم 1973/8، اشير اليه: ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص 149.

(111)د. محمد عبد اللطيف عبد العال، عقوبة الاعدام-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 308.

(112)د. ابراهيم اسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الاشخاص والتزوير، ط3، القاهرة، 1978، ص 29.

- 1- انها تؤدي الى اثاره الفضول البربري للجمهور واشباع رغباته السادية ومعظم الذين تناولوا مشكلة الاعدام عرضوا بالتفصيل موقف الناس منذ الاعلان بموعد تنفيذ الحكم بالاعدام حتى تمام تنفيذه فكانت الجماهير تتوافد منذ الصباح الباكر الى مكان التنفيذ للفوز بموقع قريب من مشهد التنفيذ. وكانت شرفات المنازل حول هذا الموقع تؤجر بأثمان باهضة لافراد الطبقة الراقية لمشاهدة هذا الاحتفال اضافة الى عبارات السخرية التي كانت تلاحق المساقين نحو الموت والتصفيق للجلاد الماهر والشرب من دماء المجرمين، وان بعض العناصر من الطبقات المنحطة من الشعب كان يتخذ منها وسيلة للهو والتسلية.
- 2- لم يمنع من ارتكاب الجرائم التي كانت تستوجب هذه العقوبة بل كان يحدث في انكثرا اثناء التنفيذ بالنسبة لجرائم السرقة ان يندس بعض اللصوص بين الجمهور لارتكاب جرائم النشل اثناء انشغال الناس بمشاهدة تنفيذ احكام الاعدام الصادر على زملائهم من اللصوص(113).
- 3- انه يتيح لبعض المحكوم عليهم بالاعدام ادعاء البطولة بما يحاولون ان يتصفوا به من رباطة الجأش امام الجمهور وما يصدر عنهم من عبارات غرور ومن ثم تأتي بخطورة التنفيذ العني في صنع ابطال وهمس0 من أخط فئات المجرمين وهم يصعدون إلى خشبة العدالة في احتفال اجرائي نظم لهم بعناية(114).
- وقد ادت الانتقادات وحملت المعارضة العلنية لتنفيذ الاعدام الى الغائها وبدا هذا الالغاء يسير بخطوات وساعة منذ النصف الثاني للقرن التاسع عشر وذلك باستثناء بعض الدول التي لا تزال تأخذ بالعلنية ومنها جمهورية افريقيا الوسطى والسلفادور حيث تنفذ عقوبة الاعدام في المكان الذي شهد ارتكاب الجريمة ان امكن(115).
- ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي قد جعل تنفيذ عقوبة الاعدام سرياً وبصدور المرسوم الجمهوري وابلاغه إلى ادارة السجن محل حبس المحكوم عليه بالاعدام يعتبر الحكم واجب التنفيذ إذ استنفذت المدة المنصوص عليها في الماد (288) من الاصول الجزائية والتي تنص بان "تنفذ عقوبة الاعدام سناً داخل السجن أو اي مكان آخر طبقاً للقانون بعد مضي مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً على تاريخ صدورها من المحكمة الجزائية المختصة"، وقد اوجب القانون نفسه ان يجري التنفيذ بحضور هيئة التنفيذ المكونة من احد حكام الجزاء واحد اعضاء الادعاء العام عند تيسر حضوره ومدوبين عن وزارة الداخلية ومدير السجن وطبيب السج او أي طبيب اخر تندبه وزارة الصحة كما يؤذن لمحامي المحكوم عليه بالحضور اذا طلب ذلك.

(113)جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد الرابع، مصدر سابق، ص 51.

(114)جندي عبد الملك، المجلد الرابع، مصدر سابق، ص 51.

(115)د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، 1982، ص 759.

قبل البدء بالتنفيذ يتلو مدير السجن المرسوم الجمهوري بالتنفيذ على المحكوم عليه في المكان المخصص لذلك على مسمع من الحاضرين واذا رغب المحكوم عليه في ابداء اقوال معينة فيحرر الحاكم محضراً بها توقعه هيئة التنفيذ وعند حصول التنفيذ يحرر مدير السجن محضراً يثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها وتوقع عليه الهيئة المنفذة المشار الى اعضائها اعلاه (المادة 289) اصول جزائية(116).

بعد ذلك تسلم الجهة إلى اقاربه إذا طلبوا ذلك وإلا دفنته الحكومة على نفقتها على ان يتم ذلك في الحالتين بدون اي احتفال (293) اصول، وكما في سائر القوانين التي اطلعنا عليها لاعتبارات دينية وانسانية فقد منع القانون تنفيذ العقوبة ايام العطلات الرسمية والاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه المادة (290) اصول جزائية، مع الاشارة إلى ان القانون سمح لاقارب المنفذ عليه ان يزوروه في اليوم السابق على اليوم المعين لتنفيذ العقوبة (عقوبة الاعدام) وعلى ادارة السجن اخبارهم بذلك المادة (291) من القانون نفسه(117)، هذا بالنسبة إلى عقوبة الاعدام شنعاً اما إذا كان المحكوم عليه من العسكريين فان التنفيذ يتم بحقه وفق القوانين العسكرية رميةً بالرصاص وهذا ما شابه معظم قوانين الاصول الجزائية العسكرية في العالم، وقد وصفت مواد الاصول الجزائية العسكرية في العراق كيفية التنفيذ سيما المادة (91) من قانون الاصول رقم (30) لسنة 2007.

اما فيما يخص طرق ووسائل تنفيذ عقوبة الاعدام فان هناك عدة طرق لتنفيذ عقوبة الاعدام في الوقت الحاضر يختلف الاخذ بها باختلاف الدول وان اختيار اسلوب تنفيذ حكم الاعدام يستند الى تاريخ كل دولة، وتتجه الدول حالياً الى الأخذ بالطرق والوسائل التي من شأنها احداث الموت السريع بالمحكوم عليه مع ضمان عدم وقوع اية الام او معاناة على المحكوم عليه عند التنفيذ حيث يعمل الاتجاه الجديد على ان يتجنب أي اجراء في تنفيذ عقوبة الاعدام من شأنه ايقاع النفور او الاشمزاز في النفس بحيث اصبحت عقوبة الاعدام مجرد حرمان بسيط من الحياة، ويرجع ذلك الى ما تعرضت اليه هذه العقوبة من حملات معارضة شديدة وعنيفة وما تميزت بها طريقة تنفيذ عقوبة الاعدام من وحشية وقساوة على حد تعبير المعارضين لها.

ويجدر القول بان البحث في ايجاد الوسائل والطرق التي تهدف الى التنفيذ السريع لهذه العقوبة باحداث الموت دون الام او تعذيب او معاناة كان من ثمار نمو وتطور الافكار الانسانية ومبادئ الرحمة والتقدم العلمي(118).

(116) غسان رباحين الوجيز في عقوبة الاعدام، مصدر سابق، ص 86.

(117) منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط2، مطبعة بغداد، 1979، ص 111.

(118) سليم ابراهيم حربية، مصدر سابق، ص 23.

وكمقدمة لهذا التنفيذ الخالي من الالام والتعذيب والتشهير بالمحكوم عليه ان الغت العديد من الدول التنفيذ العلني للاعدام وجعلته سرياً لا يحضره إلا من خول القانون حضورهم وداخل المكان الذي تجري فيه عملية التنفيذ(119).

اما بخصوص طرق ووسائل تنفيذ عقوبة الاعدام فهي:

اولاً: الشنق

الشنق لغة: مصدر من الفعل شنق البعير(120).

اما اصطلاحاً فيعني: منع التنفس عن جسم انسان معلق على حبل ملتف حول عنقه من شأنه احداث الوفاة(121). وهذه الطريقة تأخذ بها بعض الولايات المتحدة الامريكية وكانت انكلترا تأخذ بها قبل الغاء عقوبة الاعدام فيها سنة 1965 ودول الكومنولث والسودان ومصر والعراق وايران وتركيا وبورما وهونك كونك وتشيكوسلوفاكيا (سابقاً) وافغانستان وموروسيوش وتانزانيا وجنوب افريقيا.

والشنق يتم بوسائل مختلفة منها استعمال الحبل المعد لهذا الغرض أو بطريقة عملية (فصل الفقرات) التي كانت متبعة في انكلترا أو بطريقة ما يعرف (بالمخنقة الحديدية) والتي استعملت في اسبانيا بموجب قانون (1848- 1870) وهناك طريقة تعرف بـ (باب الفخ).

ويرى البعض بان الاعدام بالشنق تتوقف سرعة احواله للوفاة على قدر احكامه عروة الحبل، ففي حالة استيفاء شروط احكام الرباط يمكن ان تحدث الوفاة في فترة تبدأ من دقيقة ولا تتجاوز العشرة دقائق، ويرجع هذا الاختلاف في سرعة وقت حدوث الوفاة إلى سرعة فقدان المنع للدمع والى آلية توقف عضلة القلب عن الانقباض والتمدد ثم اختناق الرئة بفعل تعويق نفاذ الهواء اليها، ويخلص هؤلاء إلى افضلية تنفيذ حكم الاعدام بالشنق كما ايدتها لجنة شكلت في بريطانيا ما بين 1949- 1953، لدراسة عقوبة الاعدام باعتبارها طريقة سريعة رحيمة في احوال الموت، إلا ان هذه الطريقة لم تخل من نقد يوجه اليها فليل عنها انها لا تخلو من ألم وعذاب على المحكوم عليه(122) لان مقدرتها على احوال الموت السريع تتوقف على ثقل الجسم وكفايته الامر الذي كان يدفع القائمين على التنفيذ الى جذب ارجل المحكوم عليه لاضافة ثقلهم الى ثقله، مما كان يضيف الى

(119)د. محمود السقا، معالم تاريخ القانون المصير الفرعوني، مكتبة القاهرة الحديث، ط1، 1970، ص 510.

(120)محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مصدر سابق، ص 611.

(121)محمد عبد اللطيف عبد العال، مصدر سابق، ص 264.

(122)مارك انسل، مصدر سابق، ص 27.

عملية التنفيذ فعلاً وحشياً يثير شفقة المشاهدين لعملية التنفيذ على المحكوم عليه، وأحياناً كانت تتكرر عملية التعليق والجذب حتى تتحقق الوفاة كل ذلك يؤدي الى تعذيب الالام بيد ان الرد على هذا الانتقاد ان اختيار الحبل المناسب سيحل كل تلك الاشكالات(123).

ثانياً: الاعدام بالمقصلة:

وتسمى هذه الطريقة بـ (الجيلوتين) أو (ارجوحة الموت) أو (آلة الكارثة) وكانت هذه الطريقة مستعملة في فرنسا قبل الغاء عقوبة الاعدام فيها عام 1981 وهي متبعة الان في كل من داهومي وغرب افريقيا وفيتنام ولاوس التي يتبع قانونها ايضاً بتنفيذ عقوبة الاعدام رمياً بالرصاص بدلاً من المقصلة وكذلك استخدمت طريقة الاعدام بالمقصلة في سويسرا وفنلندا وبلجيكا وهولندا لمدة قصيرة وفي المانيا بموجب القانون الصادر عام 1870.

واعترض البعض على استخدام هذه الطريقة كونها تكون مصحوبة بالام ومعاناة للمحكوم عليه قد تستمر لمدة ثلاثة ساعات بعد فصل الرأس عن الجسد على رأي بعض الاطباء، في حين يرى اخرون عكس ذلك ويقرون بعدم وجود اية الام أو تعذيب حيث ان قطع الرأس يسبب نزفاً حاداً يؤدي إلى فقدان دوري في احساس الخلايا العصبية وينجم عن ذلك الموت السريع.

وانتقدت هذه الطريقة في الاعدام من قبل البعض كونها على (حد قول المنتقدين) تنطوي على انتهاك جسيم لحرمة الجسد الانساني الامر الذي لم يعد مقبولاً لدى الرأي العام للشعوب المتحضرة ويستدعي ذلك ترك اختيار الوسيلة المناسبة للموت للمحكوم عليه نفسه(124).

ثالثاً: الاعدام بالكروسي الكهربائي:

وهذه الطريقة مستعملة في معظم الولايات المتحدة الامريكية والفلبين والصين حيث يرى مؤيدو هذه الطريقة بانها سليمة وقد استخدمت هذه الطريقة لأول مرة في امريكا في 6 اغسطس 1890 حيث نفذت في محكوم عليه بجريمة قتل، ونفذت مرة ثانية في امريكا ايضاً في 7 تموز 1891(125).

وقد انتقدت هذه الطريقة كونها لا تخلو من الحاق الالام والعذاب بالمحكوم عليه حيث تبين لاحد الباحثين الفاحصين لهذه الطريقة بانها لا تؤدي إلى الموت السريع لان الموت لا يتحقق إلا بعد الصدمة الكهربائية

(123)د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مصدر سابق، ص 264.

(124)د. حسن جميل، نحو قانون عقابي موحد للدول العربية، نشر في مركز البحوث والدراسات، الجامعة العربية، 1964، ص 312.

(125)المصدر نفسه، ص 314.

الثالثة والتي تسبقها صدمتين كهربائيتين يكون فيها المحكوم عليه بكامل وعيه حيث يشعر وخاصة في الصدمة الثانية بمزيد من الالام ولا يحدث الموت إلا في غضون ربع ساعة بعد الصدمة الثالثة مما يدل ذلك على قسوة هذه الطريقة التي تزيد من قساوتها ما يحدثه التيار الكهربائي من تشويهاات محرقة تنال غالبية اعضاء جسم المحكوم عليه إلى الحد الذي تزكم فيه رائحة (شواء اللحم الادمي) انوف كل من يتواجد في مكان التنفيذ، يضاف إلى تلك الانتقادات إلى ان هذه الطريقة تشعرنا وكأننا نتعامل مع الإنسان وكأنه كتلة من مادة فيزيائية التي تدمرها كتلة (قوة) فيزيائية اخرى مدمرة لها وهو ازهاق للحياة بطريقة تتنافى مع الكرامة الانسانية(126).

في حين يرى انصار ومؤيدو هذه الطريقة اي الدول المستخدمة لهذه الطريقة في التنفيذ بالاعدام انفة الذكر بانه تعد من افضل الطرق حيث لا ترى فيها جثث أو رؤوس مقطوعة أو رقاب تنزف، وراً على انصار هذه الطريقة اقول باننا بهذه الطريقة نكون امام انسان يشوى ويحرق وتشوه معالم شكله وهينته الادمية وهو منظر لا يقل اثاره عن رؤيا جثة معلقة أو راس يقطع أو رقاب تنزف ان لم يزد عليها اثاره وانفعلاً، وقد استخدمت هذه الوسيلة في بعض الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية الصين الشعبية.

وكيفية التنفيذ بهذه الطريقة اضافة إلى ما اسلفنا بان يوثق المحكوم عليه إلى كرسي متصل بتيار كهربائي ذو ضغط عالٍ يوضع على رأسه برقع اسود ثم يفتح التيار الكهربائي فيصعق المحكوم عليه ويموت، وقد انتقدت هذه الوسيلة بانها تسبب الاماً جسيمة للمحكوم عليه.

رابعاً: الاعدام بالغاز:

تأخذ بهذه الطريقة عدد من الولايات المتحدة الامريكية وكان اول استخدام لها بتاريخ 2 يونيو 1930 في ولاية نيفادا الامريكية(127)، وتتم باستخدام غاز خانق يتسرب من فتحات وانابيب داخل غرفة محكمة الاغلاق تسمى (غرفة الغاز) ويراعى في الغاز استخدام المستخدم بعض الروائح المستحبة حيث لا تجعل من استنشاقه منفراً للمحكوم عيه كما هو الحال في ولاية كاليفورنيا حيث تم تعطير الغاز الخانق بروائح عطرة(128).

وتنتقد هذه الطريقة بانه لا تؤدي إلى الموت السريع فتجلب معها الالم والمعاناة للمحكوم ذلك لان احداث الموت فيها يتوقف على شدة فعالية الغاز ومدى مقاومة المحكوم علي لتأثر الغاز على جهازه التنفسي وعلى درجة احكام الغرفة التي تجري فيها عملية التنفيذ.

(126).د. محمد المحمصاني، مجلة نقاب المحامين، بيروت، 1969، رقم 362، ص 565.

(127).د. محمد عبد اللطيف عبد العال، عقوبة الاعدام في القانون الوضعي، مصدر سابق، ص 216.

(128).المصدر نفسه، ص 217.

خامساً: الاعدام بالحقنة القاتلة:

وتعد من اهم الطرق لتنفيذ عقوبة الاعدام وتأخذ بعض الولايات الامريكية وتكون بحقن المحكوم بعقار في الوريد وهو عبارة عن خليط من مادة مخدرة ومادة اخرى لها تأثير قاتل وترمي هذه الطريقة إلى موت المحكوم عليه وهو فاقد الوعي، وقد اثارَت هذه الطريقة جدلاً واسعاً في الولايات الامريكية حول فاعلية عقوبة الاعدام بصفة عامة في ردع المجرمين(129).

فقبل ما جدوى موت لا يهابه المجرمون وتستوي هذه العقوبة مع حالة وفاة مريض تحت تأثير المخدر اثناء عملية جراحية حيث تمزج المادة المخدرة مع مادة سامة من شأنها ان تؤدي إلى فقدان الوعي وشل القلب وقد طبقت هذه الطريقة لأول مرة عام 1981، اما بشأن تلك الطرق الحديثة للموت السريع للمحكوم عليه لتجنبه مزيداً من الالام والمعاناة والتعذيب وتنفق مع من يرى ان جميع تلك الطرق لا يمكن ان تكون خالية من الالام والتعذيب عند استخدامها للتنفيذ وان كانت هناك فروق ي درجة تلك الالام والتعذيب فانها فروق بسيطة تتوقف على مدى الفروق في الوقت المطلوب لاحداث الموت بين طريقة واخرى(130).

كما نعتقد بان الالام التي يحس بها المحكوم عليه ومعاناته الحقيقية لا تبدأ من نقطة تنفيذ الحكم بحقه وقيام الالة أو الطريقة الفعالة المستخدمة في التأثير بفعالها على جسده بل بوقت قبل هذا بكثير فقد تبدأ معاناته والامه بعد وقوعه في قبضة الاجهزة المختصة التي تتولى التحقيق عن جريمته وتزداد المعاناة ويكبر الالم والتعذيب كلما قرب موعد الحكم حتى تكون في ذروتها عن النطق به وتنفيذه(131).

لكن ثمة سؤال يطرح في هذا الخصوص وهو : هل ان القاضي ملزم بذكر وسيلة التنفيذ عند الحكم بالاعدام؟؟؟ لقد اختلف الفقه في هذه المسألة فالبعض يرى انه ازاء تنوع وسائل التنفيذ فان القاضي ملزم بذكر وسيلة التنفيذ كأن يقول في منطوق الحكم (الاعدام شنقاً او رمياً بالرصاص او) وقد خالف هذا الرأي عدد من الفقهاء فأكدوا ان لا حاجة للنص على وسيلة تنفيذ عقوبة الاعدام، في منطوق الحكم لانها محددة سلفاً بنص القانون

(129) وكان اول من نفذ حكم الاعدام بالابرة في وريده مجرم خطير يدعى هيسوقد تم ذلك في سجن اوكلاهوما في امريكا في 1981/9/14 وكانت الحقنة تحتوي على ثلاث نقط من شأنها ان تفقده الوعي وتشل قلبه وكان الذي نفذها شخص غير طبيب ليمين ابقراط كما نفذ بالطريقة ذاتها ثاني حكم في القاتل لاريسفي سجن تكساس، نقلاً عن: د. غسان رياحي، مصدر سابق، ص37.

(130) عيد الوهاب حومد، دراسات معقمة، مصدر سابق، ص 147.

(131) د. السعيد مصطفى السعيد، مصدر سابق، ص 551.

وقد افقتهم محكمة النقض المصرية في عدد من قراراتها(132)، وهو ما يرجحه القضاء العراقي بعد ان حدد المشرع وسيلة التنفيذ لعقوبة الاعدام(133).

2.1.2: موانع تنفيذ عقوبة الاعدام

لقد ذكرنا سابقاً ان عقوبة الاعدام تعتبر واجبة التنفيذ عند صدور المرسوم الجمهوري بتنفيذها إلا انه يرد على وجوب التنفيذ هذا عدة استثناءات أملتها اعتبارات انسانية معينة حيث يؤجل التنفيذ لحين زوال تلك الاسباب فهناك بعض الحالات يؤجل فيها تنفيذ الحكم (حكم الاعدام) رغم استكمال الاجراءات والمتطلبات لتنفيذه وان تنفيذ الحكم يتم بعد زوال تلك الحالة المؤقتة التي اشارت اليها القوانين.

أخذت القوانين ببعض الحالات التي من شأنها تأجيل تنفيذ حكم الاعدام منها تأجيل التنفيذ في الاعياد الرسمية والاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه التي نصت عليها المادة (290) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وتأجيله للمرأة الحامل وللمجنون ولأهمية الحالات السابقة سنتناولها في هذا المطلب كما ياتي:

الفرع الاول: تأجيل التنفيذ للمرأة الحامل

يؤجل تنفيذ حكم الاعدام بالمرأة إذا ظهرت انها حامل وعلى ادارة السجن اخبار رئيس الادعاء العام ليقيم مطالعة إلى وزير العدل لغرض تأجيل تنفيذ الحكم أو تخفيفه ويقوم وزير العدل برفع المطالبة إلى رئيس الجمهورية ويؤخر تنفيذ الحكم حتى صدور أمر مجدد من وزير العدل استناداً إلى ما يقرره رئيس الجمهورية. وإذا كان الامر المجد يقضي بتنفيذ العقوبة فلا تنفذ العقوبة إلا بعد مضي اربعة اشهر على تاريخ وضع حملها سواء وضعت حملها قبل ورود هاذ الامر ام بعده وكذلك يطبق الحكم المذكور على المحكوم عليها التي وضعت حملها قبل ورود الامر بالتنفيذ ولم تمض اربعة اشهر على تاريخ وضعها ولا تنفذ العقوبة قبل مضي اربعة اشهر على تاريخ وضعها وبعدها ورد الامر مجدداً بالتنفيذ.

وفي القانون المصري يوقف تنفيذ حكم الاعدام بالمرأة الحامل إلى ما بعد شهرين من وضعها (المادة 476) ويظهر من ذلك بان "حالة الحمل متى توفرت في المحكوم عليها بالاعدام فانها تكون من الظروف المخففة في بعض القوانين ومنها قانون الروسي (المادة 48) والبلغاري والبريطاني لسنة 1936 (المادة 36) والعللة في عدم تنفيذ حكم الاعدام بالمرأة الحامل حتى تضع حملها ومضي مدة معينة على الوضع تنطلق من اسباب

(132) فقد جاء في احد قرارات محكمة النقض "ان ذكر طريقة تنفيذ الحكم بالاعدام امر زائد عن الحكم والمرجع فيه الى نصوص القانون. نقض 5/ ديسمبر/ 1932 ونقض 29/اكتوبر/1934 اشار اليهما: د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص 570.

(133) المادة 86 عقوبات عراقي.

انسانية وقانونية وحيث انها تضمن حماية حياة الحمل إذ ان تنفيذ العقوبة باعدام الحامل يؤدي حتماً إلى موت الجنين في حين ان المحكوم عليه هي المرأة الحامل وليس الجنين الذي في بطنها وانطلاقاً من مبدأ شخصية العقوبة الذي يقضي بان لا تتسبب العقوبة إلا فاعل الجريمة اما اشتراط عدم تنفيذ العقوبة بالمرأة الحامل قبل مضي اربعة اشهر على وضع حملها(134).

ان تنفيذ حكم الاعدام بالمرأة بعد وضع الحمل مباشرة يحرم الجنين من الرعاية والعناية المطلوبة في تلك الاشهر الحرجة من ولادته اضافة إلى ان الالام جراء عملية الولادة ولا شك ان تنفيذ عقوبة الاعدام وهي في تلك الحالة يضيف إلى الامها الاماً إلى معاناتها معاناة لذا يمنع التنفيذ لما يحمله من ايلام، والمدة المخصصة لتأجيل تنفيذ عقوبة الاعدام بعد الوضع مقررة لمصلحة الجنين لتمكينه من النمو والاستفادة من فترة التأجيل من وجود امه المحكوم عليها رغم ما تحمله تلك الفترة من الام ومعناة نفسية لها لذلك اجمعت القوانين على منع مثل تلك الحالة وعلى أية صورة كانت فالقانون الانكليزي مثلاً منع سنة 1931 الحكم بالاعدام على المرأة الحامل وتحكم المحاكم الانكليزية في مثل هذه الحالة بالاشغال الشاقة بدلاً من عقوبة الاعدام وفي قانون العقوبات الروسي الصادر سنة 1962 تستبدل عقوبة الاعدام بعقوبة السجن بالنسبة للمرأة التي يثبت حملها وقت تنفيذ حكم الاعدام فيها وبالنسبة لموقف القضاء العراقي فقد سبق لمحكمة التمييز ان اقرت مثل هاذ الاتجاه في قضية عرضت عليها عام 1934، واعتبرت الحمل مانع من تنفيذ العقوبة في حق المحكوم عليها وطبقت المادة (11) من قانون العقوبات البغدادي وابدلت عقوبة الاعدام المحكوم بها بالاشغال الشاقة المؤبدة استبدالاً بالمادة المذكورة حيث ورد في قرار محكمة التمييز "وبعد عطف النظر في قرار الحكم وجد ان هيئة المحكمة انقسمت إلى رأيين متساويين وبما ان احد القسمين يرى من حلم المحكوم عليها ما تستلزم الرفافة بحقها رحمة بطفلها، فاتباعاً له وفق المادة (17) من الاصول ولكونه اصلح للجريمة قرر تبديل عقوبة الاعدام للمحكوم عليها من الاعدام إلى الاشغال الشاقة المؤبدة"(135).

وقد جعل قانون العقوبات القطري والبحريني ثبوت حمل المرأة المحكوم عليها بالاعدام سبباً قانونياً لابدال العقوبة إلى السجن المؤبد ورغم ان ثبوت حمل المحكوم عليها بالاعدام تؤجل التنفيذ وهو امر تكاد تتفق عليه أو يجمع عليه القوانين إلا ان هناك بعض الاختلاف من وقت التنفيذ بعد الوضع من القوانين ما يوجب تاجيله (التنفيذ) إلى ما بعد الوضع كقانون اصول المحاكمات الجزائية السوري المادة (444) واللبناني المادة (4/454) وقانون اصول المحاكمات الجزائية السوري لمنظمة التحرير الفلسطينية المادة (334) ومنها ما

(134)عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مكتبة دار العروبة، القاهرة، 1959، ص 86.

(135)قرار رقم لسنة 1934 منشور في مجلة نقابة المحامين، ع 160، بغداد، 1976، ص 10.

ذهبت إلى وجوب تأجيل حكم الاعدام بالحامل إلى ما بعد الوضع باربعة اشهر كما هو منصوص عليه في المادة (1/487) الاصولية.

ولغرض التاكيد من واقعة الحمل نرى وجوب النص على فحص المرأة طبيياً قبل تنفيذ حكم الاعدام بها وعدم الاعتماد من ذلك على اختيارها المجرد بانها حامل فقد تتعمد الكذب في اخبارها بانها حامل أو انها لا تخبر عن حملها تعمداً أو جهلاً منها وعدم معرفتها باعراض الحمل خاصة بالنسبة للحمل لأول مرة.

ولابد من الاشارة إلى ان من اسباب التاجيل في تنفيذ عقوبة الاعدام للمرأة الحامل في انه إذا تم التنفيذ فعلاً فانه سينطوي على ازهاق روح بريئة الامر الذي يتنافى ومبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية فضلاً عما يضمنه التأجيل من اعطاء المولود حقه في الرضاعة والحضانة لمدة معنية من اقرب مخلوق منه، وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في المادة (287/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت "إذا وجدت المحكوم عليها حاملاً عد ورود الامر بالتنفيذ فعلى ادارة السجن اخبار رئيسي الادعاء العام لتقدم مطالعته إلى وزير العدل بتأجيل تنفيذ الحكم أو تخفيفه ويقوم وزير العدل برفع هذه المطالعة إلى رئيس الجمهورية ويؤخر تنفيذ الحكم حتى يصدر امر مجدد من الوزير استناداً إلى ما يقرره رئيس الجمهورية واذا كان الامر مجدداً يقضي بتنفيذ عقوبة الاعدام فلا تنفذ إلا بعد مضي اربعة اشهر على تاريخ وضع حملها سواء وضعت قبل ورود هذا الامر أم بعده.

وبصدد موقف القوانين العربية من هذه المسألة فقد قرر بعضها تأجيل تنفيذ حكم الاعدام للمرأة الحامل مدة شهرين بعد الوضع كالقانون الليبي المادة (244) وقد جعل قانون العقوبات المغربي مدة التأجيل اربعين يوماً بعد الوضع الفصل (21) فيما قرر قانون العقوبات العماني التأجيل لحين الوضع فان وضعت المحكوم عليها المولود حياً يبديل حكم الاعدام إلى السجن المؤبد المادة (41) وقد انفرد المشرع الاردني بالنص على الاحكام الخاصة بالمحكوم عليها بالاعدام من حالة كونها حاملاً فنصت المادة (17) من قانون العقوبات الاردني حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملاً يبديل حكم الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة.

وفيما يتعلق بموقف الشريعة الاسلامية من تاجيل التنفيذ للحامل قد اجمع فقهاء الشريعة على انه لا يجوز ان يقبض على حامل قبل وضعها سواء كانت حاملاً وقت الجناية أم بعدها.

واستدلوا على هذا الحكم من الكتاب والسنة فمن الكتاب استدلوا لقوله تعالى { **فَلَا يُسْرَفُ فِي الْقَتْلِ** } وقتل الحامل لغير القاتل يكون اسرافاً في القتل وسندنا في ذلك ما روي ابن ماجه عن عبيد الرحمن بن غنم قال:

حدثنا معاذ ابن جبل وابو عبيدة الجراح قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للغامدية التي أقرت بالزنا وكانت وقتها حاملاً: ارجعي حتى تضعي ما في بطنك ثم قال لها ارجعي حتى ترضعيه(136).

أما مدة التأجيل فالراجح لدى الفقهاء تمتد حتى تسقي الولد اللبن وهو حليب الام خلال الايام الاولى من وضعها. لان المولود لا يعيش غالباً اما إذا كانت له مرضعة غيرها جاز التنفيذ وان لم تكن له مرضعة فلا يجوز التنفيذ حتى تم مدة الرضاع، للحديث السابق.

بعد هذا العرض لموقف القوانين من مسألة تاجيل تنفيذ عقوبة الاعدام للمرأة الحامل قد يطرح سؤال بهذا الصدد هل شرط لتطبيق احكام التاجيل في القوانين التي اخذت ان تكون المحكوم عليها متزوجة أو ان يكون الحمل شرعياً؟

هذا لم تجب عليه القوانين وبالرجوع إلى اراء الفقه وجد ان البعض رأى اشتراط كون الحمل في هذه الحالة يجب ان يكون شرعاً بل ويشترط ان تكون المحكوم عليها متزوجة ونذهب إلى ابعده من ذلك القول لو ان المحكوم عليها بعد صدور الحكم عليها سلمت نفسها لأحد الرجال وهي من السجن وحملت منه فهل هذا النص يطبق عليها ايضاً(137).

وأنا نرى ان المسوغات التي املت تاجيل التنفيذ تختص بالجنيين، وبالمولود اكثر من تختص بالمحكّم عليها وبدورنا نضيف تعزيراً لهذا الرأي الذي اوردناه ان المسألة المتقدمة تستوجب التأجيل لان النصوص كانت مطلقة من دون ان تختص لحالة معينة والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يقيد أو يخصص كما هو معروف.

والسؤال الاخر الذي شارده ذهن هو ما الحكم لو ان المحكوم عليها التي تم تاجيل تنفيذ عقوبة الاعدام إلى ما بعد الوضع بمدة معينة ولدت جنيناً ميتاً هل تستحق استمرار التاجيل من هذه الحالة؟ ان القوانين لم تجب ايضاً على هذه الحالة سوى القانون العماني من المادة (41) من قانون العقوبات منذ ان اشترط ان يكون المولود حياً في هذه المادة.

وفي ضوء المبادئ الانسانية التي املت التاجيل يمكن القول ان ولادة المحكوم عليها للجنيين ميتاً لا تستحق التاجيل لان الحكمة من التاجيل تختص بالجنس وبالمولود اكثر من تختص بالمحكّم عليها، وكان على المشرع العراقي والمشرع في الاقطار التي اخذت قوانينها بهذا التاجيل ان تنتبه إلى هذه الحالة والنص الذي يفترضه

(136) احمد فتحي بهنسي، نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي، دار الشروق، القاهرة، 1974، ص 167.

(137) احمد فتحي بهنسي، نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي، مصدر سابق، ص 167.

إلى النصوص المتقدمة كالاتي: "إذا ولدت المحكوم عليها مولوداً ميتاً أو مات المولود بعد ولادته ينفذ الحكم ويصرف النظر عن مدة التأجيل.

الفرع الثاني: لا ينفذ حكم الاعدام في ايام العطل الرسمية والاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه

وتشمل تلك الايام الجمع والاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه وايام العطل الرسمية والاعياد الدينية والمناسبات الوطنية وعلّة ذلك تكمن لما لهذه الايام من قدسية خاصة واحترام بالنسبة لافراد المجتمع ولما تحمله ايضاً من معان اجتماعية وخاصة بالنسبة للمحكوم عليه، وللناس الاخرين اي لبقية افراد المجتمع حيث يفترض فسح المجال لهم للتمتع ببهاء وبهجة وفرح مثل تلك المناسبات وعدم تكديرها بما يعكر صفوها ولا شك في ان تنفيذ احكام الاعدام في مثل تلك الايام يترك بطبيعة الحال موجة من الالم والأسى واللوعة في نفوس الجميع⁽¹³⁸⁾، وبدرجة اكبر مما لو نفذ في غير تلك الايام اضافة إلى القائمين على تنفيذ العقوبة من موظفين لا بد لهم من السماح بالتمتع في ايام العطل الرسمية والمناسبات وعدم انشغالهم في اوقات اجازاتهم الرسمية يمثل تلك المهام حيث ان الاجهزة الرسمية والمختصة والمسؤولة عن التنفيذ تتمتع باجازة في تلك الايام وقد نص على عدم جواز تنفيذ عقوبة الاعدام في ايام المناسبات بقانون اصول المحاكمات العراقي⁽¹³⁹⁾ بقولها "لا يجوز التنفيذ في ايام العطل الرسمية والاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه" وايضاً نص القانون المصري على ذلك في المادة ادناه "لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام في ايام الاعياد الرسمية أو الاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه" المادة (475) من قانون الاجراءات والمادة (69) من قانون السجون والسبب في ذلك هو ان تلك الايام لها قدسية معينة وذكريات اجتماعية وذكريات خاصة لدى الفرد وبالتالي فان التنفيذ قد يترك اثار نفسية ومعنوية خاصة لدى ذوي المحكومين.

الفرع الثالث: تأجيل تنفيذ الحكم بالإعدام للمجنون

من المبادئ الانسانية المسلم بها بديهياً التي تقتضي تأجيل تنفيذ حكم الاعدام بالمصاب بالجنون بعد الحكم عليه إلى حين اكتسابه الشفاء التام، وهذا ينطلق من اسباب انسانية حيث ان المحكوم عليه في مثل هذه الحالة يحتاج إلى المعالجة والعناية الصحية به وبهذا الصدد يرى بعض الفقهاء بانه إذا كانت العاهة العقلية السابقة أو المعاصرة لارتكاب الفاعل جريمة تنصب في اثرها على مسؤوليته الجزائية. فتقدمها إذا ثبت انها افضت إلى فقد ادراكه أو حريته في الاختيار فان اصاب الفاعل بالعاهة العقلية بعد ارتكابه الجريمة سواء قبل اصدار

(138) جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، المكتبة الوطنية، بغداد، 2005، ص 204.

(139) المصدر نفسه، ص 204.

الحكم عليه أو بعده تؤدي بحسب القواعد العامة إلى وقف الاجراءات القانونية بحقه حتى يعود اليه من الرشد والعقل ما يكفي لفهم ما يدور حوله من اجراءات قانونية(140).

وذلك لان مناط الخطاب والتكليف الشرعي والقانوني هو الإنسان العاقل دون غيره من الناس ممن لا يفهمون أو يدركون عواقب الامور كالصغر غير المميزين والمجانين سيما وان الله سبحانه وتعالى عفيف تسامى عن مخاطبة هؤلاء وتكليفهم بما لا يطيقون، الام الذي يفرض بالمشرع ايضاً التمسك به، ولما كان تنفيذ حكم الاعدام من اخطر الاجراءات الجزائية فان امر وقف تنفيذه إلى حين عودة الرشاد للمحكوم عليه بالاعدام هو ادعى واسلم للأخذ به من اهماله والأخذ بغيره مما هو اقل خطورة وجسامة ميتة انه قد يقال ما جدوى الابقاء على حياة شخص ولو كان مجنون إذا كان مال حياته الازهاق في جميع الاحوال الامر الذي لا نريد الدخول إلى مناقشته ومضمونه الإنساني من عدمه.

كما فعل المشرع المصري حين صرح بذلك بمقتضى القانون رقم (952/216) تجنباً منه لنتائج التفسير السليم لقواعد الاجراءات الجزائية العامة في حين كان الوضع قبل القانون انفاً بوقف التنفيذ مؤقتاً حيث يوضع المصاب في احد المؤسسات الصحية المعدة للامراض العقلية بالمكان المخصص للمسجونين بناء على امر النيابة العامة حين براء مسألة اصابة من حكم عليه بالاعدام بمرض عقلي نرى ضرورة اعتبار الموضوع كحالة من حالات تاجيل تنفيذ حكم الاعدام والنص على وجوب ايداعه في احدى المؤسسات الصحية للمعالجة على ان ينص على تلك الحالة بنص من القانون حيث ان الخلل العقلي للمصابين بالجنون والذين فقدوا الادراك والتحسس بهذه العقوبة فلما كان تنفيذ عقوبة الاعدام يعد من اخطر حلقات الاجراءات الجنائية فان امر وقف تنفيذه إلى حين عودة ما يكفي من رشاد المحكوم عليه هو ادعى للأخذ به من اهماله لان تنفيذ العقوبة على مجنون هو ضرب من ضروب التعذيب لا يحقق معه الردع العام الذي استهدفته هذه العقوبة.

وبصدد موقف القوانين من هذه المسألة فقد وجد ان المشرع العراقي لم يقر هذا التاجيل في قانون اصول المحاكمات الجزائية وهذا ما اتجهت اليه العديد من القوانين العربية وقد كان نظام السجون العراقي رقم (35) لسنة 1940 الملغي ينص في المادة (53) على ان "تؤجل تنفيذ عقوبة الاعدام بحق من يصاب بخلل عقلي على ان يعرض على هيئة طبية رسمية فان ايدت الهيئة وجود الخلل العقلي يوضع تحت المشاهدة وتنفذ عليه الحكم عند اول افاقة له من مرضه لقرار الهيئة الطبية".

وقد تقرر هذا التاجيل في بعض القوانين الاجنبية كالقانون الروسي والقانون البلغاري إذ اوجب تاجيل تنفيذ عقوبة الاعدام للمحكوم عليه المصاب بجنون أو خلل ومع ذلك فان التاجيل ليس نهائياً بمعنى العودة إلى التنفيذ وقت افاقة المجنون من جنونه.

اما الشريعة الاسلامية⁽¹⁴¹⁾ فتقرر على الرأي الراجح ان الجنون يوقف تنفيذ الحكم ويبقى موقوفاً حتى يفيق المجنون واذا كانت العقوبة قصاصاً فانها تسقط باليأس من افاقته وقد اسند الفقهاء في وجوب هذا التاجيل على قول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): (رفع القلم عن ثلاث: النائم حتى يستيقظ والصغير حتى يحلم، والمجنون حتى يبرأ)⁽¹⁴²⁾، إذ فسروا لفظ القلم الوارد في الحديث الشريف (بالعقوبة) وعقوبة الاعدام شأنها شأن بقية العقوبات لا تنفذ على المجنون حتى يبرأ.

بعد هذا العرض لموقف التشريعات المتلفة من مسألة تاجيل تنفيذ عقوبة الاعدام للمجنون ونقترح على المشرع العراقي ان يتبنى الحكم الذي نصت عليه المادة (53) من نظام السجون الملغي من تقرر هذا التاجيل وان المشرع العراقي اخذ مما هو دون ذلك من المادة (283/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي قررت وضع المحكوم عليه بعقوبة السجن إذا كان مصاباً بعاهة عقلية تحت الحراسة في احد المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للأمراض العقلية حتى تنتهي مدة العقوبة واذا شفي قبل انتهائها يعاد إلى السجن لإكمال ما بقي من مدة عقوبته وكان الاسمى على المشرع في الاقطار العربية ان يسير في الاتجاه نفسه لان في ذلك انسجاماً مع احكام الشريعة الاسلامية الغراء وما قررته المواثيق الدولية الانسانية بهاذ الشأن.

بالنسبة للمصاب بخلل فقد نصت المادة (283/ج) من الاصول الجزائية "إذا ثبت تقرير من لجنة طبية مختصة ان المحكوم عليه مصاب بعاهة عقلية يوضع في احدى المستشفيات الصحية الحكومية المعدة للأمراض العقلية حتى تنتهي مدة العقوبة واذا شفي قبل انتهاء مدة العقوبة يعاد إلى السجن أو المؤسسة لإكمال ما بقي من مدة عقوبة وترك المدة التي قضاها تحت الحراسة في المؤسسة الصحية من مدة عقوبتها".

(141) عيد القادر عودة، التشريع الجنائي، مصدر سابق، ص 90.

(142) البخاري محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج 6، ص 10.

الفصل الثالث

الخطورة الاجرامية وأثرها على الابقاء او الغاء عقوبة الاعدام

الخطورة الاجرامية موضوع لا يزال مثيراً للجدل في ميدان العلوم الجنائية على الرغم من التقدم الكبير لهذه العلوم في الوقت الحاضر.

ويكمن سبب ذلك في جهل الإنسان بالنفس الانسانية التي تكون عالماً قائماً بذاته يضم مجموعة غير متناهية من المشاعر والاحاسيس والدوافع التي تتباين ليس من شخص لآخر فحسب ولكن في النفس الانسانية الواحدة خلال فترة زمنية قد لا تتجاوز في بعض الاحيان ثوان عدة تبعاً للحالة النفسية والظروف التي تحيط بذلك الانسان (143).

فالسلك الاجرامي ما هو إلا دليل على خطورة ذلك الجاني الذي يسلك سلوكاً غير اجتماعي لا يتفق مع قواعد المجتمع وادابه وقواعد النظام فيه، ذلك ان المظهر الخارجي للسلوك البشري يرتبط بالطبيعة الانسانية سواء كان ذلك السلوك اجرامياً أو كان غير اجتماعي.

والكشف عن الخطورة الاجرامية يكمن في جهل طبيعة الإنسان الكامنة فيه التي يصعب الكشف عنها إلا باجراءات فنية معينة تستغرق زمناً طويلاً في دراسته التحليلية تحليلاً نفسياً بالطرق المعروفة، بالتحليل النفسي الذي يستهدف التوغل في اعماق النفس وكشف العقد النفسية الكامنة بعيداً عن الاعماق، فالباعث الخفي هو اخطر من السبب الظاهري لذلك فان الفعل المادي أياً كان بسيطاً ام شديداً اجرامياً ام سلوكاً غير اجتماعياً، ما هو إلا دليل يشير إلى وجود قوى اخرى تحركه وتوجهه وتلك القوى قابعة في اعماق نفسه فقد يكون السبب

(143)الاستاذ عبد الجبار عريم، الطرق العلمية والحديثة في اصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، ط3، مطبعة المعارف، بغداد، 1977، ص 156، 174، 192.

تافهاً ولكن الباعث ربما كان خطيراً، لذلك فإن الخطورة الاجرامية لا تكمن في المظهر الخارجي للسلوك ولكن تكون في اعماق نفس الفاعل التي يمكن ان يكشف عنها البحث العلمي في مجاهل النفس البشرية(144).

لا ريب ان الوسائل العلمية المستخدمة للوقوف على تحديد الخطورة الاجرامية محدودة في نطاق القانون الجنائي إذ ان القانون محدد سلفاً الجرائم وعقوبتها ولكن تحدد الخطورة الاجرامية أمر صعب (145) وعسير جداً لأنه يتعلق بحقيقة ما نهله عن طبيعة الإنسان والكوامن الخفية فيه، اضافة إلى كونها لم تنزل مثاراً للجدل والنقاش في الفقه القانوني بصدده قبولها أو رفضها، ولهذا فإن النظرية قد بقيت موضع شك في نظر الفقهاء لأنها لا تتجاوز البحث في السبب إلى الباعث.

وان جميع الصعوبات التي تحول دون فسح المجال لها في عالم القانون هي ان هذه الفكرة كثيراً ما ترتبط بحالة من حالات الاعتلال فهي لا تبدو جلية للعيان إلا بعد وقوع الفعل الجرمي وعندئذ يمكن ان تفصح عن خطورة الشخص مرتكب ذلك الفعل.

يتضح مما تقدم ان ما تتسم به هذه الفكرة من غموض من حيث مفهومها ومن حيث بيان طبيعتها ولغرض اجلاء هذا الغموض عن طريق تعريفها تعريفاً جامعاً ودقيقاً وتحديد طبيعتها بوضع المعايير المحددة لتلك الطبيعة، ومن ثم بيان اثر هذه الخطورة على الابقاء او الغاء عقوبة الاعدام فاننا سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين نتناول في الاول مفهوم الخطورة الاجرامية اما الثاني فسنخصصه لبيان اثر هذه الخطورة على الغاء او ابقاء عقوبة الاعدام.

1.3: مفهوم الخطورة الاجرامية

تقوم فكرة الخطورة الاجرامية على اساس الاحتمال وذلك لأنها استعداد يتواجد لدى فرد ما يوجد احتمالاً بأنه يقدم على ارتكاب جريمة في المستقبل وعليه فان الخطورة الاجرامية لا تعني وقوع الجريمة وانما تعني وجود اوصاف تلحق الشخص ذاته تلوح باحتمال وقوع جريمة تهدد احد افراد الهيئة الاجتماعية.

(144)المصدر نفسه، الصفحات نفسها.

(145)مرجع هذه الصعوبة كما يرى البعض مظاهر ثلاث هي:

أ- الحقد والكراهية: الدراسات النفسية للسلوك الانساني تظهر ان الحقد او البغضاء موجود في قلوب الناس كافة بدرجات متفاوتة ويعد مضرراً على جانب كبير من الاهمية بالنسبة للجرائم المرتكبة ولأجل الحد من تأثير هذه الكراهية يجب دراستها والوقوف على اسبابها ليكون بالامكان ازالتها من النفس البشرية او ازالة تأثيرها الى اقصى حد ممكن على الاقل.

ب- التماثل الاجتماعي الاشخاص والمقصود بهذا التماثل هو تشابه المجرم من الوجهة الاجتماعية مع المجتمع الذي يعاقبه لذا فان الخروج على هذا التماثل يمثل خطورة اجتماعية في ذاته، فالشخص الذي لا يتدخل لانفاذ الغير على الرغم من قدرته على الانفاذ يكون متصفاً بالخطورة الاجرامية لخروجه عن قواعد التضامن الاجتماعي.

ج- نزاهة الشخص: قد تستلزم في كثير من الاحيان ان تؤدي نزاهة الانسان الى ان يتصف سلوكه بالقسوة في معاقبة الاخرين التي قد تصل الى حد القضاء على حياتهم حرصاً على قامة قواعد الحق والعدالة هو امر لا يتوافر لدى الناس كافة لان الخطورة على هذا السلوك في حين انها غير متحققة اصلاً. عن: د. محمد شلال حبيب، الخطورة الاجرامية، رسالة دكتوراه

مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 1979. ص66.

ولأجل تحديد هذا الاستعداد الشخصي للجرام ومدى اصالته أو كونه مكتسباً والعوامل التي تساعد عليه، أو التي تحد من اشكال الاختلاف في تعريف الخطورة الاجرامية.

حيث ان فكرة الخطورة الاجرامية من المبادئ الانسانية الهامة في السياسة الجنائية المعاصرة فبعد ان كان محور العقاب في الدراسات الجنائية يركز على الجريمة كفكرة مجردة كما كان عليه الحال في السياسة التقليدية، غدت الخطورة الاجرامية محوراً للعقاب واساساً له منذ ان برزت في ظل المدرسة الوضعية باعتبارها امانة مهمة تكشف عن مدى خطورة المجرم(146).

وللتعرف على مفهوم هذه الفكرة في الفقه والتشريع وما تمتاز به من خصائص قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: الاول خصصناه لتعريف الخطورة الاجرامية، أما الثاني فخصصناه لطبيعة الخطورة الاجرامية، اما المطلب الثالث والاخير فقد خصصناه لبيان وجه الارتباط بين الخطورة الاجرامية وعقوبة الاعدام.

1.1.3: تعريف الخطورة الاجرامية

نظراً لاهمية الخطورة الاجرامية في مجال السياسة الجنائية فلم يقف الحد عند تعريف الفقهاء لها، وانما اخذت تشق للظهور في نصوص القوانين الجنائية الوضعية منذ القرن العشرين وخاصة في الفترة الواقعة ما بين الحربين العالميتين اي منذ سنة 1919 إلى سنة 1939 إلا ان هذا لا يعني عدم ظهور فكرة الخطورة الاجرامية قبل هذا التاريخ فقد عرفت التشريعات القديمة كما في قانون العقوبات الصادر سنة 1532 في انجلترا، خلال عهد الملك شارلز(147).

فمنذ القرن العشرين بدأت هذه الفكرة بالظهور ووحدت تطبيقات عديدة في الكثير من التشريعات التي سارت باتجاهين(148) عند اخذها بهذه الفكرة وهما:

1- الاتجاه الموضوعي: ويعتد هذا الاتجاه بالشروط التي حددها القانون في الشخص الخطر لتطبق عليه التدابير الاحترازية لمواجهة خطورته لانها من الواضح بحيث لا توجد لها حاجة لان يخضعها المشرع لسلطة القاضي التقديرية ويفترض المشرع وجودها في الشخص الذي تصدر منه افعال معينة كالادمان على المخدرات او الاعتياد على الاجرام وقد سار قانون نيويورك لعام 1962 بهذا الاتجاه.

(146) عبد الفتاح الصيفي، علم الاجرام والعقاب، مطبعة القاهرة، القاهرة، 1965، ص 160.

(147) احمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الاجرامية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1974، ص 105.

(148) د. يسر انور علي، النظرية العامة للتدابير والخطورة الاجرامية، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 1971، ص 196.

2- الاتجاه الشخصي: ويعتمد هذا الاتجاه على تقدير شخصية المجرم في ضوء ما يسفر عنه الفحص العلمي دون اللجوء الى تطبيق شروط قانونية مجردة تسبق تحديدها بشكل تحكيمي ومن ثم يكلف القاضي من قبل المشرع البحث في شخصية المجرم فيما اذا كانت تشكل خطورة اجرامية فاذا تبين له غلبة العوامل الدافعة الى الاجرام مع وجود احتمال لاقدام الشخص على جريمة جديدة عائدة بما يتمتع به القاضي من سلطة تقديرية تطبق عليها(149)، اما إذا رجح العوامل الرادعة على العوامل الدافعة للاجرام فان الخطورة تكون غير متوافرة للشخص، ولا مسوغ في هذه الحالة لاخضاعه لأي تدبير احترازي، ومن القوانين التي سارت بهذا الاتجاه القانون الايطالي لسنة 1930 والقانون السويسري لسنة 1937(150).

واتجهت بعض التشريعات الجنائية الى وضع تعريف للخطورة الاجرامية وترك السلطة للقاضي لتقدير مدى توافرها في الفرد لاتخاذ ما يلائمه من التدابير ليطبق عليه لمواجهة خطورته فالقانون الاسباني الصادر سنة 1928 يعرف الخطورة الاجرامية في المادة (71) منه بانها "حالة خاصة لاستعداد الشخص ينجم عنها احتمال ارتكاب الجريمة"(151).

وكذلك عرف القانون البرازيلي الصادر سنة 1940 الخطورة الاجرامية بانها "حالة توافر لدى الشخص الذي تسمح شخصيته وماضيه وبواعثه وظروف الجريمة باحتمال ان يرتكب مستقبلاً جريمة جديدة".

من التشريعات الجنائية العربية التي اخذت بفكرة الخطورة الاجرامية قانون العقوبات اللبناني رقم (430) لسنة 1943 حيث عرف الخطورة الاجرامية بمسمى (الخطورة على السلامة العامة) حيث أورد في المادة (211) قاعدة عامة تبين انه لا يمكن الحكم على شخص بتدبير احترازي ما لم تثبت خطورته على السلامة العامة في حالات معينة.

كما عرف قانون العقوبات الايطالي المجرم الخطير بمعرض تعريفه للمجرم المعتاد حيث عرفه بانه هو الذي ينم عمله الاجرامي عن استعداد نفسي دائم فطرياً كان ام مكتسباً إلى ارتكاب الجنايات والجنح(152).

(149)د. محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 105.

(150)د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 63.

(151)د. احمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الاجرامية، مصدر سابق، ص 503.

(152)ان القانون الايطالي الصادر لسنة 1930 وضع ضابطاً يسترشد به القاضي عند ممارسة السلطة التقديرية في توقيع العقوبة باستخلاص الخطورة الاجرامية واستجلانها من جسامه الجريمة التي ارتكبت فنصت المادة 133 على ان على القاضي ان يقيم وزناً لجسامه الجريمة مستحصلة من: 1- طبيعتها ونوعها ووسائلها وموضوعها ووقتها ومكانتها وكافة ملاساتها. 2- من جسامه الجريمة أو الضرر الناتج منها للمجني عليه فيها. 3- من كثافة القصد الجنائي أو من درجة الاهمال. كما ان قانون العقوبات الاردني لم يتطرق إلى الخطورة الاجرامية إلا انه اخذ بها في العديد من نصوصه ومثاله ما نص عليه في المادة 92 بشأن المجنون أو المختل عقلياً في حالة ارتكابه جريمة بحجز في مستشفى الامراض العقلية إلى ان يثبت شفاؤه ولم يعد خطراً على السلامة العامة.

اما قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 فلم يضع تعريفاً للخطورة الاجرامية ولم يتطرق اليها في نص صريح إلا انه تضمن الاشارة اليها في مواضع متفرقة بين نصوصه، فإشار اليها بصدد العود كظرف مشدد للعقوبة عندما اجاز للمحكمة ان تقرر اعتبار العائد مجرماً اعتاد الاجرام متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها أو من احوال المتهم وماضيه ان هناك احتمالاً جدياً لارتكاب أو بالاحرى اقدمه على اقتراف جريمة جديدة وكذلك في وقف تنفيذ العقوبة إذا رأت عند الحكم على الشخص بمدة لا تزيد على سنة في جنابة أو جنحة من اخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه او ظروف الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود لمخالفته للقانون كما اشار المشرع المصري اليها ايضاً في المواد (13) و (18) و (52)، ومن بعدها قانون تنظيم السجون رقم (396) لسنة 1956 وفيما يتعلق بمسألة العقاب تخفيفاً وتشديداً من حيث النوع والمقدار بحسب الخطورة الاجرامية للشخص فيندرج ضمن حدود سلطة القاضي التقديرية حسب نص المادة (17) من قانون العقوبات المصري(153).

اما بالنسبة لقانون العقوبات العراقي فلم يضع ضوابط محددة للخطورة الاجرامية ولكن ترك للقاضي السلطة التقديرية في تقدير خطورة المجرم من خلال ظروف الجريمة ووقائعها وصفات المجرم من خلال السوابق الجنائية باعتبارها ظرف مشدد للمجرم المدان كونه يهدد سلامة المجتمع وقد وصفه القانون بالمجرم (العائد) ومن المواد القانونية في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 حيث جاء في الشق الثاني من الفقرة "...وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من احواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها ان هناك احتمالاً لاقدمه على اقتراف جريمة اخرى"، وكذلك من المواد القانونية التي اشارت إلى ظروف الجريمة وصفات المجرم لتقدير الخطورة الاجرامية المواد (135- 134- 136- 137- 138- 139- 140) من قانون العقوبات العراقي.

أما بخصوص التعريف الفقهي للخطورة الاجرامية، منذ ان وجهت المدرسة الوضعية الانظار إلى ضرورة الاهتمام بشخص المجرم بدلاً من اهتمامها بالجريمة كفكرة مجردة برزت فكرة الخطورة الاجرامية واصبحت شرطاً لمسؤولية الفاعل كاساس للعقاب بدلاً من المسؤولية الادبية التي لم يعد لها مكاناً في ظل هذه المدرسة(154).

(153)ومن القوانين التي اخذت بذلك قانون العقوبات الاسباني الصادر عام 1928 وقانون العقوبات الايطالي الصادر عام 1930 وقانون العقوبات البرازيلي عام 1941 وقانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1941.

(154)د. محمد عبد الله الوريكات، اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الاردني، ط1، عمان، 2007، ص 77.

وإذا كانت فكرة الخطورة الاجرامية قد نشأت لدى فقهاء المدرسة الوضعية واعلن احد اقطابها القاضي جاروفالو⁽¹⁵⁵⁾ ان اساس العقاب ومعياره في هذا الخطورة، فان هذا لا يعني عدم وجود بعض الافكار من قبل التي كانت تنادي بضرورة حماية المجتمع من الاجرام، فقد نادى افلاطون باهمية التمييز بين الذين يمكن اصلاحهم واولئك الذي يتعذر عليهم ذلك، كما نادى باهمية توجيه العقوبة نحو المستقبل فهي علاجية لمن يمكن اصلاحه واستئنافية لمن لا يرجى له الاصلاح، كما ان الفكر التقليدي لم يكن بمعزل تام عن فكرة الخطورة الاجرامية إذا انه عرف الخطر الناجم عن الجريمة أو ضررها ولكنه ربط هذا الخطر بالجريمة كمعيار على مدى جسامته ولم يسنده إلى فاعلها⁽¹⁵⁶⁾.

وكذلك جاءت افكار الاتحاد الدولي للقانون الجنائي لتعرف باهمية الخطورة الاجرامية كأساس للجزاء الجنائي وذلك بفرض عقوبة الاعدام لحماية المجتمع من خطورة المجرم.

اما حركة الدفاع الاجتماعي فقد تبلورت الخطورة الاجرامية بافكارها لمواجهة خطورة المجرم من خلال الاعتداد بالشخصية الاجرامية في الحكم بما يتطلبه من فحص دقيق لهذه الشخصية، يستند إلى الاسس العلمية لمعرفة مدى خطورتها للاعتداد بها في اختيار ما يلائم الجاني من عقوبة أو تدبير احترازي⁽¹⁵⁷⁾.

وستتطرق لبعض التعاريف من قبل الفقهاء من الناحيتين النفسية والاجتماعية:

1- المفهوم النفسي للخطورة الاجرامية:

ذهب جانب من الفقه الجنائي في تعريفه للخطورة الاجرامية على انها حالة نفسية يمر بها المجرم فتؤثر على سلوكه، ولعل ابرز تعريف لها في هذا الاطار ما ذه به باليه جريستي بانها "اهلية الشخص في ان يصبح على جانب من الاحتمال مرتكباً للجريمة"، ويلاحظ من خلال هذا التعريف ان جريستي اعتقد بالحالة النفسية للشخص اذ يربط الخطورة الاجرامية بالجانب النفسي وما الخطورة عنده إلا شذوذ نفسي ناتج عن تفاعل مجموعة من العوامل شخصية وموضوعية، كما يربط من جهة ثانية بين الخطورة والجزاء الجنائي، الامر الذي يترتب عليه توقيع الجزاء الجنائي على الشخص في حالة ارتكابه فعلاً مخالفاً للقانون⁽¹⁵⁸⁾.

(155) ذهب قسم من الفقهاء الى ان جاروفالو اول من اعلن عن فكرة الخطورة الاجرامية مقال له الذي ترجم في مجال الفلسفة والآداب في المجلة التي كانت تصدر في نابولي عام 1878 بعنوان دراسات حديثة في العقاب وينتقدون الرأي الذي يقول انا صاحب الفصل في صياغة "نظرية الخطورة الاجرامية"، عن كتاب: رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971، ص 160.

(156) د. احمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الاجرامية، مصدر سابق، ص 505.

(157) المصدر نفسه، ص 78.

(158) د. احمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الاجرامية، مصدر سابق، ص 497؛ د. محمد عبد الله الوريكات، اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة، مصدر سابق، ص 80.

كما ان الاستاذ لوديه أخذ الحالة النفسية بعين الاعتبار عند تعريفه للخطورة الاجرامية على غرار ما ذهب اليه جريستي بناء على الذاتية غير الاجتماعية أو غير ذلك من الاسباب البسيطة أو المجتمعية يتوافر فيها الاحتمال المؤقت أو الدائم نحو القيام بعمل غير اجتماعي حال، وهو بهذا التعريف يعتبر الخطورة حالة نفسية قد تنشأ عن اسباب اجتماعية وليس نتيجة لشذوذ بيولوجي (159).

ومن الفقه الجنائي العربي من اعتد بالحالة النفسية في معرض تعريفه للخطورة الاجرامية، فيعرفها الدكتور رمسيس بهنام بانها حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها ان تكون مصدراً لجريمة مستقبلية (160).

وكذلك عرفها الدكتور علي عبد القادر القهوجي بانها "حالة أو صفة نفسية لصيغة بشخص الجاني تنذر باحتمال اقامه على ارتكاب جريمة اخرى في المستقبل" (161).

2- المفهوم الاجتماعي للخطرة الاجرامية:

ويذهب جانب من الفقه الى تبني الاتجاه الاجتماعي بصدد تعريفه للخطورة الاجرامية ويمثل هذا الاتجاه القاضي الايطالي روفائيل جاروفالو فيعرفها بانها "الامارات التي تبين على ما يبدو المجرم من فساد دائم فعال والتي تحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه فهنا نعني بايجاز اهلية المجرم مدى تجاوبه مع المجتمع" وهذا يعني من وجهة نظره ان الاهلية الجنائية للمجرم تألفه مع المجتمع عنصران متلازمان فمتى توافرت هذه الاهلية لدى الشخص بالاضافة لانعدام تألفه مع المجتمع نتيجة تأثره بالاحوال والظروف المحيطة به فانه يتجه حتماً باتجاه الجريمة.

وإذا كان جانب من الفقه الجنائي العربي قد تبني الاتجاه النفسي في تعريفه للخطورة الاجرامية كما سبق القول، فان البعض الاخر لم يصرح بتبني أي من الاتجاهين سواء النفسي او الاجتماعي واكتفى بالقول ان الخطورة مجرد احتمال ارتكاب المجرم للجريمة فيعرفها الدكتور محمود نجيب (162) بانها "احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية"، وتعرفها الدكتورة فوزية عبد الستار بانها "احتمال عودة المجرم على ارتكاب جريمة لاحقة" (163)، وباستعراض ما سبق من تعريفات للخطورة الاجرامية فنحن نميل إلى الجانب الذي يعتد بالاتجاه

(159) د. محمد عبد الله الوريكات، اثر الردع الخاص في الرقابة من الجريمة، مصدر سابق، ص 80.

(160) رمسيس بهنام، الكفاح ضد الاجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص 54.

(161) علي عبد القادر القهوجي، اصول علم الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 296.

(162) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 135.

(163) د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، المطبعة العربية، القاهرة، 1980، ص 266.

النفسي بتعريفه لها فالحالة النفسية لصيقة بشخص الجاني، وتنشأ نتيجة تفاعل عوامل داخلية وخارجية يكون لها التأثير على سلوكه وتصرفاته ما يندر بوضوح عن احتمال ارتكابه لجريمة مستقبلاً.

2.1.3: طبيعة الخطورة الإجرامية

ان الجريمة هي ظاهرة اجتماعية لازمت المجتمعات الانسانية منذ تكوينها ولهذا فليس من الغرابة ان ترى اهتمام الفلاسفة وعلماء الاجتماع وفقهاء القانون الجنائي منذ الايام الاولى للتفكير البشري المنسق في ظل وجود سلطة في مجتمع منظم سياسياً مهما كانت درجة وطبيعة هذا التنظيم السياسي ونجدها قد وضعت العديد من النظريات منها نظريات قديمة ونظريات حديثة للبحث في مسألة استئصال الجريمة من المجتمع وقاية او ردعاً وقد تعقدت هذه الافكار مع تعقد الحياة الاجتماعية اذ ان هناك تلازماً طردياً بين التقدم الحضاري وتعقد الجرائم وتعدد اسبابها.

ولكن اغلب اراء الفقهاء الجنائيين يتفقون على ان الخطورة الاجرامية في جوهرها هو طغيان الدوافع او العوامل التي يحملها الفرد والتي تدفعه الى الاجرام⁽¹⁶⁴⁾، اي بعبارة اخرى الافراط في دوافع الاجرام مما يحمل على الاعتقاد بارتكاب الجاني لجريمة لاحقة، كما انها تقوم على مجرد الاحتمال والتوقع⁽¹⁶⁵⁾، وفضلاً عن ذلك فهي تنذر بوقوع جريمة لاحقة في المستقبل⁽¹⁶⁶⁾.

هذا وقد ظهرت عدة نظريات بخصوص بيان طبيعة الخطورة الاجرامية سوف نتناولها من خلال الفرعين الاتيين:

الفرع الاول: النظريات التقليدية في بيان طبيعة الخطورة الاجرامية

يذهب الاستاذ او كست كومت بان هناك ترابطاً وثيقاً بين العوامل والظروف وبين الشخص وقد أيد هذا الاتجاه في بلجيكا الاستاذ كويتليت في مؤلفه الاحصاء الاخلاقي، إذ يقول "ليس من الكفاية ان نعتبر الإنسان كجسم اجتماعي أو نكتفي برد دراسته الشخصية الفردية للانسان إلى فعله وانما من الاهمية ان نحث الفرد على مراعاة الحياة القانونية التي تهتم بتنظيم نشاطاته وتعمل على توحيدها مع نشاطات الاخرين⁽¹⁶⁷⁾."

(164) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص 128، ص 869.

(165) جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1972، ص 247.

(166) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص 844.

(167) يعتبر الاستاذ كوتلين اول من قال ان الجريمة هي ظاهرة اجتماعية من خلال دراساته في الاحصاءات الاجتماعية الجنائية، عام 1935، عن كتاب: مارك انسل، عقوبة الاعدام في الدول الاوربية، مصدر سابق، ص 25.

ان التنظيم الصحيح المستند إلى أسس سليمة يجب ان يكون ضمن ما هو متعارف عليه في موطن الشخص وبما يتماثل مع الطبيعة الخاصة للذات البشرية كأن يتناول دراسة ما يفكر به الشخص وفيما يملكه واسباب هذه الملكية فالجرائم غالباً ما تكون نتيجة اضطراب في هذه الافكار، فكل جريمة يمكن ان تسندها إلى المجتمع وكل هذه الملاحظات ليست إلا مجاميع مترابطة فيما بينها وهي تؤدي بنفس الوقت إلى المؤشرات المباشرة، تلك المؤشرات التي تفقد الفرد مكرهاً لارتكاب الجريمة، ان هذه المؤشرات لا تعدو ان تكون وليدة عيوب قائمة في شخصية الفرد ولا يمكن استئصالها فالمجتمع في هذه الحالة ليس على استعداد لان يقبل مثل هذه العيوب.

أما في انكلترا فقد اوضح الاستاذ هيردريت سبنسر لتفادي العيوب التي استندت عليها نظرية كويتلت فقال انه قبل ان تقسم العوامل المكونة للخطورة داخل المجتمع إلى عوامل داخلية واخرى خارجية علينا فصل العوامل الفطرية التي فطر الشخص عليها والتي دفعته إلى ان يحدد عن الطريق المستقيم وتقسيما إلى عوامل طبيعية وعوامل اجتماعية.

وفي ايطاليا ظهرت نظرية تزعمها (Enrico ferri, ottolen) مفادها توحيد العوامل التي تكون اسباب الجريمة وقال بضرورة قيام الموازنة بين الطبيعة البشرية وعلم الطبيعة الاجتماعية اما (Niceforo) فقد اكد النظرية التي قال بها (Hippolyetain) الذي جزء العوامل إلى عوامل ترجع إلى البيئة وعوامل ترجع إلى الجنس ومن ارتكاب الظاهرة الاجرامية وانتهى إلى هذه العوامل لا تعتبر فناً وانما هي حصيلة اجتماعية للجريمة(168).

وقد ادرك (Blazac) ان القوة المحركة للسلوك البشري هي المجتمع فان صلحت هذه القوة صلح الفرد وان فسدت هذه القوة فسدت السلوك وهذه القوة الاجتماعية مثل المشرف على الحيوان والمنظم لاعماله(169).

فروض الحيوان لقواعد سلوك معين لا يتحقق إلا بالتدريب والاعتبار رغم تباين الحيوانات طباعاً وصنفاً. اما الاستاذ (Herman Nikon) فيرى ان الخطورة كالجرثومة في علم الميكروبات فيمكن ان نعرف قوتها بشكلها أو موافقها وتركيبها ولكن هذا لا يعني اننا نتمكن من القضاء عليها بنوع اخر مضاد فهذا النوع إذا سيبقى متميزاً عن الانواع الاخرى، وينقضي هذا النوع خلال الزمن(170).

(168) جلال ثروت، مصدر سابق، ص 180.

(169) عيد الجبار عريم، نظريات علم الاجرام، مصدر سابق، ص 42-43.

(170) جلال ثروت، مصدر سابق، ص 182.

ويقرر اصحاب المدرسة التقليدية⁽¹⁷¹⁾ ان الاصل في الإنسان الحرية المطلقة في تصرفاته وسلوكه وهذه الحرية تمنح امام الإنسان طريق الخير وطريق الشر وله ان ينتخب ايهما يريد، فاساس مسؤولية الجاني في نظر اصحاب هذه المدرسة هو اساءته لحرية الاختيار ولزماً عليه ان يترك طريق الشر مؤثراً طريق الخير. هذه الحرية التي تعتبر في القانون اساس المسؤولية لهذا فهم يربطون بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية الاخلاقية (الادبية).

ونتيجة لهذه الحرية فقد نادى انصار هذه المدرسة بضرورة تحديد رد افعل ضد الجريمة بشرط ان يقاس العقاب على اساس مدى الخطورة الاجرامية، والحقيقة كما نراها ان كان لهذه المدرسة فضل فان فضلها يقتصر على العوامل الفردية والاجتماعية التي تؤدي تظافرها إلى اضعاف قوة المقاومة ازاء دوافع الجريمة، ولكن يؤخذ على هذه المدرسة انها اهتمت بالدرجة الاولى بالجريمة ولم تعتن عناية كبيرة بشخصية المجرم لكونها وضعت نظريتها على اساس افكار مجردة متناسبة مع الطبيعة البشرية وما جبلت عليه من خصال مختلفة متباينة في الميل نحو الخير أو الشر، الامر الذي جعلها تتخذ من المجرم موضعاً للتحارب التي تجري عليه تطبيقات الصيغ النظرية⁽¹⁷²⁾، وازاء هذا النقد انهارت المدرسة التقليدية وحلت محلها المدرسة الوضعية وسلكت المدرسة الوضعية اتجاهاً مناهضاً للمدرسة التقليدية لكونها قامت على اساس التجارب والمشاهدات فحلت هذه التجارب محل البحث الافتراضي الذي كان شائعاً.

الفرع الثاني: المدرسة الوضعية

يرى انصار هذه المدرسة ان الجريمة ليست حادثاً عرضياً يأتي نتيجة لإرادة الجاني المريضة بل هي ظاهرة اجتماعية كانت حصيلة مجموعة من العوامل المختلفة فردية واجتماعية وطبيعية فاذا ساد المجتمع الامن والسكينة تعين عليه ان يبحث عن مسببات الجريمة من جذورها بادخال الاصلاحات النفسية والاجتماعية والاقتصادي وغيرها، فاقتراف أو ارتكاب المجرم عدد من الجرائم قد يكون سببها البيئة السيئة والظروف القاسية التي احاطت به وسوء الحالة الاقتصادية وظروف الحياة الاخرى، اضافة إلى تقلبات الجو من الحر والبرد وتغير الامزجة، ونتيجة لهذه العوامل سيق المجرم انسياقاً حتمياً لا ارادة له تصده عن فعله، الامر الذي يستوجب انعدم المسؤولية إذ كيف يسوغ للعدالة معاقبة القاتل بالوقت الذي هو اداة للظروف التي احاطت به وساقته إلى فعله فالجريمة محتمة عليه.

(171) وكان اصحابها متأثرين بمذهب الفلاسفة Hunt الروحانيين وعلى الاخص بتعاليم الفيلسوف الالمانى كانت.

(172) الاستاذ عبد الجبار عريم، نظريات علم الاجرام، مصدر سابق، ص 45-48.

وانتهت هذه المدرسة إلى تعميم المجرمين الخطرين بحسب درجة خطورتهم إلى:

- 1- المجرم بالولادة: وهو الشخص الذي يولد في نفسه بذرة الاجرام العلاج الذي يمكن اتخاذه مع هذه الفئة هو الابعاد إلى محل نائي ليكون المجتمع في مأمن على كيانه أو عزله في مكان ما مع فرض أشد الرقابة عليه وانما يعطي صورة لوحش يخشى اثره.
- 2- المجرم المجنون: وهذه الفئة التي تعني ان الخطورة الاجرامية كانت سابقة على الجنون لكن بحكم قيام حالة الجنون فان حالته تستدعي الرأفة فلا محل للعقوبة لان فكرة التكفير لا مكان لها ومن الافضل ان نضعه في مصح أو مأوى علاجي لمدة مناسبة.
- 3- المجرم بالعادة: وهو الذي لا يولد مجرماً بالوراثة وانما يدفعه محيطه إلى الاجرام فيتعين به العناية به مع فرض الرقابة المقرونة بالتوجيه والارشاد وقد ينسب له اعمال مناسبة له بحسب ملكاته الذهنية وقدراته البدنية لمدة زمنية غير مقيدة تنتهي هذه المدة بزوال الخطورة وتحقيق اصلاحه وعندها يخلى سبيله(173).
- 4- المجرم بالعاطفة: وهو الشخص الذي لا فائدة من عقابه ولذلك يفضل ان يوقف الحكم ضده لانه شديد الحساسية فيخضع بسرعة للانفعالات العابرة والعواطف المختلفة فيندع نحو ارتكاب جريمة ما دون سابق اصرار والحقيقة يجب ان تكون كذلك لان العاطفة في بعض الحالات المعينة تؤدي إلى هبوط الارادة لذلك عد قانون العقوبات العراقي في المادة (1/128) الاستفزاز الخطير عذراً مخففاً وقد نص عليه ايضاً في المادة (90) من قانون العقوبات الايطالي، التي تعد اكثر المواد الجنائية تفسيراً لحالات الانفعال أو الميل وتعتبر حقاً استثنائياً استناداً للمواد (88، 89، 96) من القانون المذكور.
- 5- المجرم بالصدفة: وهو الشخص الذي لا يكون الاجرام من طبعه وانما تدفعه اليه ظروف اجتماعية أو مادية مصادفة ومثل هؤلاء المجرمين يجب ان يحكم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية ولكن ذلك يتضمن ألا تكون هذه العقوبة قصيرة الاجل لان سلوكهم لا يخلو من الخطورة، ليس ثمة شك في ان تعاليم المدرسة الوضعية اكدت ضرورة الاهتمام بالمجرمين المحترفين والعناية بهم وملاحظة اختلاف طبائعهم وخطورتهم عند تقرير العقوبات والوسائل الملائمة لكل منهم(174).

من هنا كان لهذه الاراء صدى في التشريعات الجنائية فملاحظة الظروف الخاصة لكل مجرم وايقاف العقوبات بالنسبة لبعض الجرائم والعقوبات غير المحددة المدة، ووسائل اصلاح المجرمين، والانظمة الخاصة بمعتادي

(173)د. جمال الحيدري، علم الاجرام المعاصر، بغداد، مكتبة السنهوري، 2012، ص 62.

(174)د. رمسيس بهام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص 166.

الاجرام والمشتبه بهم والمشردين، وكل هذه التطورات ليس في دافعها إلا اثراً عملياً مباشراً لاراء هذه المدرسة.

ويبدو لنا من استقراء المبدأ العام المشترك لهذه النظرية والاراء القيمة لكل فقيه من فقهاء المدرستين المذكورة ان شخصية المجرم وحدة واحدة تعتمد على مقومات بيولوجية واجتماعية ونفسية ويمكن استنتاج طبيعة الخطورة الاجرامية من دراسة هذه المقومات بصورة مجتمعة.

3.1.3: وجه الارتباط بين الخطورة الاجرامية وعقوبة الاعدام

تهدف عقوبة الاعدام إلى تطوير القانون الجنائي بشكل يجعله اكثر قدرة على الدفاع عن المجتمع والحفاظ على حقوقه وحقوق ابناؤه ومصالحهم وتحقيق الأمن الاجتماعي فيه وهذا لا يتحقق إلا من خلال التعرف على شخصية الجاني والاهتمام بدراسة تلك الحوادث دراسة معمقة من اجل كشف كوامن نفسيته، لان الباعث الخفي هو اخطر من السبب الظاهري، لذا فان الفعل المادي مهما كان بسيطاً ما هو إلا دليل يشير إلى وجود قوى اخرى تحركه وتوجهه وهذه القوى مستقرة في نفس الجاني.

والظاهرة الاجرامية هي وليدة فعل الإنسان، ولذا يكون الإنسان وحده محلاً للمسؤولية الجنائية بما انعم الله عليه، من ذكاء و ارادة، فبالارادة وحدها يمكن ان ترتكب اعمال خطرة وفي الإنسان وحده تكمن الخطورة الاجرامية، لهذا يجب ان نتحقق من تواجد هذه الخطورة عن طريق فحص شخصيته فحماً شاملاً للوقوف على حقيقة هذه الشخصية مما يتطلب معه فحص الكيان الطبيعي للجاني ودراسة حالته النفسية والفعلية وظروفه الاجتماعية، للوقوف على حقيقة الإنسان والعلة التي دفعته لارتكاب الجريمة، ولتحقيق هذه المهمة يجب ان تتظافر جهود القاضي والطبيب والخبير النفسي والباحث الاجتماعي وغيرهم من اهل الخبرة في هذا المجال(175).

ومن هنا تبدو اهمية بحثنا لهذا الموضوع- الخطورة الاجرامية وضرورة البحث فيها باعتبارها الاساس الذي تقوم عليه عقوبة الاعدام، فالخطورة يمكن استخلاصها من مجموعة ظروف شخصية وموضوعية يستطيع من خلالها القاضي ان يقدر مدى الخطورة وعمقها بميزان الحق والعدالة.

(175)د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص 169.

واننا نرى ان الخطورة الاجرامية لها دورها في تحديد عقوبة الاعدام، فالقاضي في لحظة الطق بالحكم بالاعدام يستطيع ان يقيم شخصية الجاني ويقف على ابعاد خطورته واما إذا كانت تلك الخطورة متأصلة فيه ام طرأت عليه اثناء التحقيق والمحاكمة وفي ظل ما يتبينه القاضي عند توقيع عقوبة الاعدام.

لذا فان تعميم الخطورة الاجرامية موكول إلى القاضي في الحدود المقررة في القانون الجنائي وبمعاونة الوسائل الفنية التي يرتبها قانون الاجراءات، والخبرة الفنية هي وسيلة للتقدير الفني للدلالة المادية والمعنوية على حد سواء، فهي استشارية فنية للقاضي لمساعدته في تكوين عقيدته، وتتضمن رأياً فنياً وعلمياً متلخساً من ابحاث وتجارب ودراسات خاصة حيث تنص المادة (69) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 "يجوز للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ان يندب خبيراً أو اكثر لابداء الرأي فيما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها".

وتنص المادة (70) من القانون اعلاه على ان "لقاضي التحقيق أو المحقق ان يرغم المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه وأخذ تصويره أو بصمة اصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو اظافره أو غير ذلك فيما يفيد التحقيق لاجراء الفحص اللازم عليها ويجب بقدر الامكان ان يكون الكشف على جسم الانثى بواسطة الانثى" (176).

فمهمة القاضي عند النطق بالاعدام هي ملاحظة "كم" و "مدى" عمق الخطورة لدى الجاني فقد سبق وان ذكرنا بان الخطورة الاجرامية مرهونة بظروف كل جريمة لذا فالربط بين الظروف والخطورة يكون محكماً إلا ان هذه الظروف تعتبر امارات كاشفة للخطورة الاجرامية، والظروف تكون اما موضوعية أو شخصية ترتبط بشخص الفاعل والظروف اما ان تكون مشددة أو تكون مخففة لذا فان الخطورة الاجرامية تتمثل بتباين الظروف وسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة يتمثل في المدى الذي يسمح به القانون من حيث اختيار نوع العقوبة المتناسبة مع جسامة الجريمة فلا يمكن ان يتصور وجو جريمة بلا عقوبة وبلا نص، غير انه من الملاحظ ان دور القاضي اثناء التحقيق والمحاكمة هو التثبت في وقوع الجرم، ومدى خطورة الجاني، بينما يكون دوره بعد وضوح خطورة الجاني هو اختيار العقوبة التي تتناسب ومقدار خطورة الجاني الت يتهدد الكيان الاجتماعي فتقدير القاضي للجزاء في هذه الحالة انما يكون بحسب موقف الجاني المنافي لمجتمعه، فالجاني بعد ثبوت جرمه يعتبر الركيزة الاساسية في السياسة العقابية، وهذه السياسة ليست في الحقيقة إلا

(176) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، وقد عدلت هذه المادة بموجب قرارات التعديل حيث جاء في مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 3 لاجراءات الجزائية في 18 حزيران 2003 القسم 4 بالغاء كلمات ويجب قدر الامكان الواردة في المادة 70 حيث يجوز الكشف بواسطة الرجل ونل لندرة الطبيبات العليات في هذا الاختصاص.

اساس عن كيفية تحديد جزاء عقوبة الاعدام، ولأجل هذا الجزاء يجب ان تكون هناك خطورة ثابتة ويتيسر للقضاء التعرف على درجة جسامة الخطورة من خلال وقوفه المباشر على ظروف الجريمة فكلما تحقق في الواقعة الجنائية ظرف مشدد أو اكثر كلما بلغت الخطورة تدرجاً اكثر في الجسامة وهذا يعني ان هناك تناسباً طردياً بين جسامة الجريمة وظروفها المشددة.

ولتحديد مدى هذه الخطورة وجسامتها ومدى ارتباطها الوثيق بالظروف وينبغي على القاضي تحديد طبيعة الظروف المشددة وذاتيتها الامر الذي يقتضي ان نفرق بين الظروف المشددة ذات الخطورة التي تعمل على تشديد العقوبة دون ان تمس الوصف القانوني المحدد للجريمة ذاتها⁽¹⁷⁷⁾، كالعود الذي يثبت احكامه المادتان (139، 140) من قانون العقوبات العراقي وتمثيل الظرف المشدد بمعناه الصحيح، وبين ظروف لها مساس بالوصف القانوني المحدد للجريمة دون المساس باسمها القانوني فيعدل الوصف على النحو الذي يزيد من شدة الجريمة كسابق الاصرار أو التردد في القتل العمد، التي تضمنت احكامها الفقرة (أ) من المادة (406) من قانون العقوبات العراقي، حيث تنص الماد (406) فقرة (1) على ما يأتي: "يعاقب بالاعدام من قتل نفساً عمداً في احدى الحالات الآتية: إذا كان القتل أو سبق الاصرار والترصد".

وقد حدد قانون العقوبات العراقي الظروف المشددة العامة في المادة (135) التي تنص على انه "مع عدم الاخلال بالاحوال الخاصة التي نص فيها القانون على تشديد العقوبة ويعتبر من الظروف المشددة ما يلي: 1- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء. 2- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجنى عليه أو عجزه من المقاومة أو في ظروف لا يمكن الغير من الدفاع عنه. 3- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجنى عليه. 4- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو اساءته استعمال سلطة أو نفوذه المتعمدين من الوظيفة".

كما تبين المادة (136) منه "مقدار تشديد العقوبة في حالة توافر الظرف المشدد حيث نصت على انه تكون عقوبة الاعدام بدلاً من السجن. 1- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالاعدام"⁽¹⁷⁸⁾.

ويجب على القاضي ممارسة سلطته التقديرية في تحديد الخطورة، ويمكن القول بان تقدير خطورة المجرم هي من الوقائع القانونية المادية وقد تكتنفها بعض الصعوبات في التدليل عليها، وذلك عندما تكون كامنة في

(177)د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص 168.

(178)المصدر نفسه، ص 189.

نفس الجاني ولم تلوح امارات تلك الحالة بقرب وقوع الجريمة، فقناعة القاضي مقيدة بالادلة المطروحة امامه وليست له ان يتبنى حكمه إلا على ادلة اي حرية مقيدة، لذا فمن المنصف ان يتوافر في الواقعة الجنائية دليل كامل فان توافر هذا الدليل انطلقت حريته من كل قيد، ومن ثم فلا جناح عليه إذا ما عزز الدليل بالاستدلال لان لكل دليل قواعد واصول لا تكتسب صفة الدليل إلا بها.

ويتعين على القاضي ان يأخذ في الحسبان قدرة الجاني على ارتكاب الجريمة فيما يتعلق:

- 1- بدوافع الاجرام وخلق المجرم.
- 2- السوابق الجنائية والقضائية ونوعيتها وسلوك حياة المجرم قبل الجريمة.
- 3- الحالة المعيشية الفردية والعائلية والاجتماعية للمجرم.
- 4- السلوك المعاصر واللاحق لارتكاب الجريمة(179).

وقد قضت المحكمة الجنائية المركزية في الهيئة الجنائية في الكرخ بقرارها المرقم بالعدد 2011/2/1502 ج/2011 والمؤرخ في 2011/8/7 بقضية تتلخص وقائعها انه بتاريخ 2007/7/24 تعرض المجني عليه (م) للضرب المبرح وهو معتقل في سجن (بوكا) إلى القتل وقد نسبت إلى المتهمين كل من (ه، و، ر، د، هـ) بالاتفاق والاشترك فيما بينهم بقتل المجني عليه بهدف زعزعة الامن والاستقرار بين الناس واثارة الرعب والفوضى وتحقيق غايات ارهابية، وقد تعرض المجني عليه للضرب المبرح وفارق الحياة لشدة اصابته وقد دونت اقوال الشاهدين كل من (س، ص، ع) وتتلخص شهادة الشهود بتوضيح اسباب قتل المجني عليه حيث ان المجني عليه كان يقوم برمي المواد الغذائية في المرافق الصحية كما جاء في اقوال الشاهدين مما دفع المجرمين بضرب المجني عليه بقضبان حديدية تستعمل لغرض الاسناد في الاسلاك الكهربائية في المعسكر وقد وجت المحكمة ان الادلة المستحصلة تكفي لادانة المتهمين جرمهم وذلك حسب ما جاء في اقوال الشهود حيث جاءت شهادتهم متواترة، ومتسلسلة ومرتبطة مع بعضها وقد ولدت اليقين التام بان المذكورين قد ارتكبوا جريمة القتل، وانطلاقاً من سلطة المحكمة في تقدير شهادة الشهود من الناحيتين الموضوعية والشخصية وما لاحظته المحكمة على الشاهدين اثناء الاستماع إلى اقوالهم من حالة ارتباك وقلق للنظر بين خوفهم وارتباكهم من

(179) قد نصت المادة 133 من قانون العقوبات الايطالي توجيهات للقاضي تم على ضونها بيان السلطة الممنوحة له لتطبيق العقوبة وفقاً لإرادته من الحدود التي رسمها القانون حيث حددت هذه المادة الاصول التي ينبغي على القاضي مراعاتها عند انتقال السلطة التقديرية المخولة له، حيث نصت على "يتعين على القاضي عند مزاوله السلطة التقديرية المخولة ان يأخذ في الحسبان درجة خطورة الجريمة فيما يتعلق: 1- تطبيق الواقعة ونوعها ووسائلها وهدفها ومكانها. 2- جسامة الاضرار أي الخطر الذي يقع على الشخص المتأثر بالجريمة. 3- شدة الألم ودرجة الجريمة".

كذلك نصت المشرع الروسي في المادة 16 من قانون العقوبات "اذا كان احد الافعال الخطرة اجتماعياً او غيره لم ينص عليها القانون فان اساس المسؤولية عن هذا السلوك ونطاقها متحدد وفقاً لمواد القانون الذي ينص على الجرائم الاكثر مشابهة".

المتهمين على الرغم من ان الشاهدين قد اطلق سراهم مما تدل على سطوة المتهمين وقوة نفوذهم وقوة شوكتهم في التأثير على الشهود وان كانوا خارج المعتقل، لذلك قررت المحكمة الحكم بالاعدام شنفاً حتى الموت على المتهمين كل من (ه، و، ر، د، ه).

ولم يكن اثر الخطورة الاجرامية في تشديد العقوبة والحكم بعقوبة الاعدام من ابتداع الشرائع والنظم الحديثة وانما وجد اساسه في التشريعات والنظم القديمة، كالقانون الروماني وقد تجلت ذلك في عقوبة الاعدام على المجرم العائد فكانت العقوبات تميل إلى المغالاة في القسوة والشدة بفعل السياسات العقابية السائدة انذاك والنظرة إلى الطبيعة القانونية التي يقوم عليها مبدأ عقوبة الاعدام(180).

ولما انتشرت تعاليم الفلسفة التقليدية واستقر مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب دعت الضرورة الى التناسب بين العقوبة والضرر الذي تحدثه الجريمة وذلك لصالح المجتمع دون النظر الى الظروف الشخصية للجاني، ومدى خطورته الاجرامية، والابتعاد عن سياسة التشديد عمومًا والاعتماد على معايير موضوعية يمكن استخلاصها من الجريمة ذاتها، وتقرير العقوبة على المجرم بحجة ان الضرر الناشئ عن الجريمة اللاحقة مساوياً للضرر الناشئ من الجريمة التي ارتكبها المجرم العائد من الجريمة الاولى، لکمنهم تداركوا هذا الاتجاه تماشياً مع النظم القانونية التي سادت ابان تلك الفترة، وذهبوا الى الدعوة الى فرض عقوبة الاعدام على افتراض ان المجرم العائد يكون ذا خطورة اجرامية اكثر من المجرم المبتدئ، اذ انه لم يرتدع من العقوبة من الجريمة السابقة وهكذا اضطر انصار المدرسة التقليدية الى الاعتراف بالمعيار الشخصي عند البحث في تقدير العقوبة، ويلاحظ على ان الصفة العقابية لعقوبة الاعدام ذات ارتباط باغراض سياسية تحقق مصلحة وطنية فعقوبة الاعدام تستخدم للقضاء على الخطورة الاجرامية بالاضافة الى تحقيق الردع العام في المجتمع، وذلك ما جاء في معنى قوله تعالى {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا اُولِي الْاَلْبَابِ} (181).

ويقول فقهاء الشريعة الاسلامية ان العقوبات هي موانع قبل افعال اي ان التهديد بها من شأنه صرف الافراد عن ارتكاب الجرائم، وكلما بلغ التهديد درجة عالية من الجسامة كان دورة المانع أشد تأثيراً وفاعلية ولا شك في ان اقصى درجات التهديد يتمثل في الوعيد بسلب الحق في الحياة وقديماً كان العرب قبل الاسلام يقولون "القتل انفي للقتل" (182).

(180) د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الاجرام وعلم العقاب، 1982، ص 128.

(181) سورة البقرة، الآية: 179.

(182) د. يسر انور علي، مصدر سابق، ص 61.

وان هذا الهدف لا يتحقق كاملاً إلا إذا علم الافراد بتطبيق الاعدام فعلاً ولكن يجب ان يبقى الاعلان عن تنفيذ العقوبة وعن الجريمة التي استوجبت الحكم بها وتقييدها وهو الغاية الاساسية من فرض عقوبة الاعدام لتحقيق الردع العام باشد صورة لكي يتمكن القانون من تحقيق هيئته لكل من تسول له نفسه بارتكاب اي فعل اجرامي أو اراهابي يهدد أمن المواطنين أو قتل الابرياء، وهذا هو السبب الذي تقرر الشريعة الاسلامية من اجله تنفيذ العقوبات (عقوبة الاعدام) علناً في المحكوم عليه **{وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}** (183)، وهذا ما اكده الدكتور رمسيس بهنام في كتابه علم الوقاية والتجريم (184)، وهو انه ما يساعد على العنف والتمادي فيه إلى حد الهتك بالارواح والاطاحة بحياة الاحياء بالتيقن انه لا مشنقة ولا مقصلة الامر الذي يوفر الحرية الكاملة للمجرمين للقيام بجرائمهم دون رادع.

2.3: أثر الخطورة الاجرامية على ابقاء او الغاء عقوبة الاعدام

تعتبر عقوبة الاعدام من المواضيع المهمة التي شغلت وتشغل الباحثين المختصين في مجال التشريعات الجنائية بالنظر لما تتصف به من اهمية وطبيعة خاصة تختلف عن بقية العقوبات هذا من جهة ومن جهة اخرى ازدادت اهميتها بازدياد النقاش والجدل المحتدمين بشأنها والذي لم يقتصر على المجال القانوني وضمن التشريعات الجنائية بل عداه ليشمل مجالات دينية وسياسية وطبية وضمن المجال القانوني والفقهى فان محور ما دار من جدل ونقاش حول عقوبة الاعدام ينحصر في اتجاهين:

الاتجاه الاول: هو مشروعية عقوبة الاعدام او عدم مشروعيتها أي البحث فيما اذا كان من حق الشارع ان يستعين بهذه العقوبة لمكافحة الاجرام ام انه لا يحق له ذلك باعتبارها تمس حقاً يعلو على سلطة الدولة.

الاتجاه الثاني: هو البحث فيما اذا كانت هذه العقوبة بعد التسليم بمشروعيتها تعد ضرورية بحيث لا يستطيع الشارع ان يحقق اغراض التشريع الجنائي باقرار عقوبات اخرى اذ ان نفس هذه الاغراض تحققها عقوبات اخرى اقل شدة (185).

وتعدى هذا النقاش والجدل المجال الفقهي القانوني إلى المجال التشريعي ليتخذ موقفاً من هذه العقوبة بالالغاء أو الابقاء ويمكن القول بان ماثار حول هذه العقوبة من نقاش وجدل واراء وافكار سيستمر ويزداد بشدة كلا تقدمت المدنية وتلطفت الاخلاق والعادات.

(183)سورة النور، الآية: 1.

(184)رمسيس بهنام، علم الوقاية والتجريم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط3، 1986، ص 7.

(185)ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار الفاندية للطباعة، بغداد، ط1، 1982، ص 75.

وحيث ان اسس السياسة الجنائية الحديثة هي الاصلاح الاولي المتمثل في ان يكون الغرض من العقوبة هو الاخذ بيد المحكوم ومعاونته لاستعادة مكانته السابقة لكي يكون عضواً فعالاً ونافعاً في المجتمع الذي هو عضو فيه(186)، إلا ان ذلك لا يعني وجود فئات من المجرمين تتأصل في نفوسهم روح الاجرام، واصبحوا خطيرين وغير قابلين للاصلاح، لان العقوبات التي يتلقونها جراء ارتكابهم الجرائم لم تعد كفيلة باعادتهم إلى جادة الصواب ومن ثم العودة إلى طريق الرشاد، الامر الذي يستدعي ردعهم واستئصال جذور الشر من نفوسهم بالاحتكام إلى عقوبة الاعدام على من يستحقها منهم.

ومن هذا المنطلق كان لابد من وجود التناسب بين جسامة وخطورة الجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة لها بحيث تكون العقوبة متلائمة ومتوازية مع جسامة الجريمة المرتكبة من خلال ملاحظة ظروفها والظروف الشخصية لمرتكبها وظروف المجتمع ومراعاة ان تكون النصوص العقابية عند تشريعها وعند تنفيذها على نحو يتلائم مع المشاعر العامة في المجتمع لكي يشعر الناس بعدالتها وذلك بطبيعة الحال لا يتحقق إلا إذا تحقق التناسب والموازنة بين الجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة(187).

وتأسيساً على ذلك اعتمدت معظم التشريعات الجزائية (عقوبة الاعدام) وقررتها الجرائم الخطرة والجسيمة والعامة، بعد ان كانت في التشريعات القديمة مقررة لعدد من الجرائم البسيطة والتي تعاقب عليها القوانين الحالية بالحبس أو الغرامة، مثل الصيد في المقدسات وجرائم السحر الاغتصاب الاخلاقي والكسب غير المشروع وغيرها من الجرائم البسيطة بالاضافة إلى احتواء الجرائم الخطيرة وتقرير عقوبة الاعدام كمبدأ اساس اي ان التوسع باعمال هذه العقوبة كان على اشده دون الأخذ بنظر الاعتبار بساطة وتفاهة الفعل أو خطورته وجسامته دون الاخذ بخطورة الجاني ومع ان المبدأ الذي يقضي بأشد الجرائم واخف العقوبات لأبسط الجرائم معروف منذ زمن قديم(188).

ذكرنا في مقدمة البحث بان عقوبة الاعدام كانت وما زالت موضع نقاش وجدل كبيرين حول مشروعية الاخذ بها من عدمه وحول ما إذا كانت هناك جدوى من بقائها ام لا ومدى فعالية هذا البقاء في احداث اثره الايجابي للقضاء على الاجرام وأدى هذا النقاش والجدل بشأنها إلى ظهور فريق ينادي بوجوب الابقاء على الاعدام كعقوبة رادعة لبعض الجرائم التي تتسم بالخطورة وقد هياً هذا الفريق حجج صحيحة واسانيد لدعم موقفه

(186) بهذا المعنى ما ورد في الفقرة 8 من المنطلقات الاساسية لقانون اصلاح النظام القانوني الملغي رقم 35 لسنة 1977.

(187) د. حمودي الجاسم، التعديلات الواجب ادخالها في قانون العقوبات العراقي، حول تحديد العقوبة، مطبعة الشعب، بغداد، 1963، ص 14.

(188) د. حمودي الجاسم، مصدر سابق، ص 14.

ووقف الطريق الاخر فريق ثانٍ يدعو إلى نبذ هذه العقوبة والتخلي عنها كلياً واعتمد هذا الفريق ايضاً على حجج لدعم موقفه الداعي لهجر عقوبة الاعدام بعد ان كانت هذه العقوبة من ابرز العقوبات الدينية الاخرى (189).

1.2.3: حجج المعارضين والمطالبين بإلغاء عقوبة الاعدام

تعرضت عقوبة الاعدام إلى انتقادات واعتراضات كثيرة بعضها فلسفي نظري وبعضها عميل يتعلق بالسياسة الجنائية وبعضها يتعلق بالشعور والاحساس، فمن الوجهة الفلسفية اعترض عليها بالقول طالما ان الهيئة الاجتماعية لم تهب الحياة للانسان فليس لها حق سلب الحياة منه، فالمجتمع ليس له سلطة على حياة افراده لانه لم يمنحهم هذا الحق، حق الحياة حتى يكون له ان يسترده أو ان يمسه على اي صورة من الصور (190).

اما من الناحية المتعلقة بالسياسة الجنائية فقد اعترض عليها من النواحي الآتية:

1- ان ما ينجم من اضرار جراء تنفيذها غير قابل للاصلاح اذا ما ظهر بعد التنفيذ ما يدل على وقوع خطأ قضائي لا يمكن تداركه وبعبارة اخرى ان من تنفذ عليه هذه العقوبة عن تهمة تنسب اليه خطأ يكون ضحية لجريمة لم يقترفها حينما يكون اكتشاف الخطأ قد جاء متأخراً.

اذ كيف يمكن تصور اصلاح ذلك الخطأ بعد تنفيذ العقوبة بحقه بانزال الموت به في حين يبقى المجرم الحقيقي دون عقاب (191)، لان يد العدالة لم تطله وعوضت عنه بانسان اخر بريء وبعيد عن الجريمة ونفذت به اقسى عقوبة، كما يمكن توفر اسباب وراء فيمن نفذت بحقه هذه العقوبة بانه جدير بالعمو، وتتجلى اهمية هذه الحجة حيث نلاحظ ان اخطاء القضاء ليست نادرة وان الحالات التي يقرر فيها المجتمع جدارة بعض الاشخاص بالعمو ليست قليلة، واقدمها واكثرها شيوعاً فقد اتجهت القوانين المعاصرة كما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات العراقي إلى هجر بعض العقوبات البدنية (192) الاخرى كعقوبة الجلد بيد ان عقوبة العدم تم تزل صامدة تلجأ اليها بعض التشريعات في حالات استثنائية تفرضها ظروف عملية، وكان لهذا التوجه اساسه ودواعيه التي دفعت الفلاسفة والمفكرين خلال عصر النهضة في اوربا الى رفع اصواتهم للمطالبة بوضع حد للمآسي التي يعاني منها اولئك الذين دفعت بهم الاقدار الى هاوية الاجرام (193)، وكان لرأي (سيزاري بيكاريا

(189) د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار القاسية، بغداد، 1982، ص 123.

(190) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج4، مصدر سابق، ص 43.

(191) د. محمد فاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، منشورات معهد الدراسات العربية والعالمية، جامعة الدول العربية، دار الجبل للطباعة، 1962، ص 569.

(192) د. ضاري خليل، الوجيز في شرح قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص 123.

(193) عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، مطبعة الجامعة السورية، ط5، 1959، ص 81.

التي عبر عنها في كتابه الموسوم عن (الجرائم والعقوبات) والصادر سنة 1764 اعظم الاثر في تنبيه الازدهان إلى الانظمة العقابية، ودعا فيه إلى الغاء عقوبة الاعدام واحلال العقوبة السالبة للحرية بدلاً عنها.

2- انها تمثل جزاء غير عادل لانه جزاء مطلق من غير حدود ولا يقبل التفرد التدرج بحسب الظروف الخاصة بالجاني او بالجريمة وبعبارة اخرى ان عقوبة الاعدام لا تتناسب مع جسامة أية جريمة تنص عليها قوانين العقوبات فالجريمة تلحق ضرراً بالمجتمع وهذا الضرر محدود في نطاقه دائماً في حين ان هذه العقوبة تقضي على من يحكم عليه بها وتنزل به اكبر ضرر يمكن ان ينال الانسان بل تنزل به ضرر ليس له حدود ألا وهو سلب الحياة.

3- عدم جدارتها وفائدتها في مكافحة الاجرام حيث يلاحظ معارضو ومنتقدوا هذه العقوبة بانها لم تنجح في ردع المجرمين وارهابهم ويشهدون على ذلك بالقول بان البلاد التي لا زالت تأخذ بها ما زالت ترتكب فيها الجرائم المقررة من اجلها كما ان البلاد التي الغتها لم ترتفع فيها نسبة الجرائم بشكل واضح.

4- انها تدعو الى تاخير الفصل في الجرائم التي تستوجب الحكم بها لان القاضي يقدر جسامة هذه العقوبة وشدتها، ويخرج من النطق بها اذا كان غير مقتنع كل الاقتناع باستحقاق المتهم لها فيفرط في اتخاذ الاجراءات التي تمكنه من التوصل لهذا الاقتناع، وقد يبالغ في اتاحة وسائل الدفاع للمتهم فتكون النتيجة الحتمية لذلك هو تعطيل سير العدالة واضعاف لها بسبب مضي وقت طويل بين ارتكاب الجريم والنطق بالحكم لها وما يدور في ذلك من شك قد يطول الى وقت الحكم بها على المتهم.

5- أما بالنسبة للاعتراض المتعلق بالشعور والاحاسيس وقد اخذ عليها كونها عقوبة بالغة القسوة تنم عن وشحية لا تتفق وتقدم المدنية، فهي عقوبة تشتمل منه النفوس، ويتأذى منها الشعور وتذكرنا بالعهود القديمة، حيث كانت تسفك الدماء وقد تشبع هذه العقوبة نفوس ضعيفة ومريضة تميل او تحدث صدمات او انفعالات نفسية عارمة لدى المتصلين بالمحكوم عليهم بها وخاصة لدى زملائهم في مكان الاعتقال.

6- ومن الحجج الاخرى قيل بان المجتمع برمته يكون مسؤولاً في كثير او قليل عن الجرائم المرتكبة من قبل افراده حيث يكون مسؤولاً عن تواجد محلات السكن غير الصالحة وانتشار الخمر والمخدرات والغرائز غير السليمة والمتسببة عن التعاسة الادبية والصحية والمالية والاقتصادية أفيحق له بعد ذلك ان يوقع عقوبة غير قابلة للاصلاح عن جريمة لا تنسب الى المجرم وحده(194).

7- فلسفياً رأى الاستاذ (سيزار بكاريا) ان الغرض من العقوبة ليس معاقبة الشخص عن فعل وقع وانما منع وقوع مثل هذا الفعل مستقبلاً وهو في ذلك لم يوافق الفيلسوف (روسو) على ما ارتأه من ان الفرد خول

الدولة مقدماً حق ازهاق روحه على اساس ما جاء من نظرية العقد الاجتماعي وهو انتهى إلى ان الدولة ليس لها بالتالي ان توقع عقوبة الاعدام إلا في الظروف السياسية العصبية فقط، والتي تقضي باستخدام الشدة لاقرار الأمن والنظام العاميين واستئصال عناصر الفتنة والاضطراب ما يعني انه لا محل لتطبيقها في الظروف الاعتيادية والتي يكفي فيها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية طويلة أو متوسطة المدى.

8- ان الجماعة لا تستفيد شيئاً من اعدام الجاني بل ان مصلحتها اصلاح حاله ورده اليها عضواً صالحاً مفيداً(195).

9- ان الهيئة الاجتماعية لم تهب الفرد الحياة حتى يكون لها احلق في سلبه اياها، واكثر من ذلك ان الاديان السماوية وبصورة جازمة تمنع على الإنسان قتل نفسه بالانتحار فكيف يسمح بان يقتل المرء بواسطة غيره مهما كانت الصفة المعطاة لهذا الغير.

10- يرى البعض ان الغاء عقوبة الاعدام في التشريع الداخلي واستبدالها بعقوبة زاجرة كالاشرغال الشاقة المؤبدة مثلاً، انفع للمجرم وهي فرصة طويلة له لاكتساب التهذيب والاصلاح والإيلام المتدرج مع الزمن، ومن المعروف ان الحجة الكبرى لانصار عقوبة الاعدام هي عبرة القصاص فالرؤوس لا تقطع لمعاقبة اصحابها فحسب بل ايضاً لتخويف من تغريه نفسه بالتجربة ليقلدهم عن طريق قتل مخيف، ان المجتمع لا ينتقم بل يريد فقط ان يقي نفسه من الجريمة، وانه يقطع راس المجرم كي يرى المرشحون للجريمة مستقبلهم فيترجعون.

والسؤال الذي يطرح نفسه؟: هل تخيف عقوبة الاعدام المجرمين.. على الاقل تلك الفئة منهم التي تعيش مع الجريمة، لقول (كوستلر): وهو روائي بريطاني معروف "انه في العصر الذي كان فيه النشالون يعدمون في بريطانيا كان لصوص اخرون يمارسون مهازله بين الجمهور المحتشد حول المشنقة التي يعلق عليها زميلهم"، ان القدرة التخويفية لا تنال إلا الوجلين الذين لم يخلقوا للجريمة ويعجز عن اخضاع من لا يمكن اخضاعهم لكننا نستطيع ان نذكر ان البشر يخشون الموت وان الحرمان من الحياة بدون ادنى شك اقس عقوبة ولا بد ان يثير ذعراً حاسماً(196).

(195) يظهر ان معظم الاحكام في فرنسا قد اخذت بهذه الطريقة فمنذ عام 1889 حكم على 47 شخصاً بالسجن مدى الحياة خفف الحكم عن 30 منهم إلى محكوميات سجن محدد الاجل وسبعة منهم ماتوا قبل صدور قرار التخفيف، وواحد نقل إلى مستشفى الامراض العقلية وواحد وضع تحت المراقبة بعد اصدار قرار رافة بحقه، ما زالت محكومياتهم على ما هي عليه حتى الان على الاقل، عن كتاب: مارك انسل، عقوبة الاعدام في الدول الاوربية، مصدر سابق، ص 76.

(196) د. غسان رياحي، الوجيز في عقوبة الاعدام، مصدر سابق، ص 16.

لقد كان هناك اذا اساس في حقيقة ايمان المشروع بان قانونه يستند الى نوازع عامة للطبيعة البشرية، لكن القانون ابسط دوماً من الطبيعة فهو حين يغامر في النفس العمياء ليحاول السيطرة عليها يجازف ايضاً بان يكون عاجزاً عن تبسيط التعقيد الذي يريد تنظيمه، وبالفعل اذا كان الخوف من الموت امراً بديهياً من البديهي كذلك ان هذا الخوف مهما كبر لم يكف قط لردع الاهواء البشرية(197).

2.2.3: حجج المؤيدين لبقاء عقوبة الاعدام

تستند حجج المؤيدين لبقاء عقوبة الاعدام إلى كونها ضرورة لازمة لردع اولئك الذين تأصلت في نفوسهم روح الاجرام وسرى في دمائهم حب ارتكاب الجريمة واصبحوا خطراً على امن وسلامة واستقرار المجتمع الذي يجب ان تكفل له قوانينه ما يضمن له حالة الامن والاستقرار من خلال النصوص بحزم وقوة إلى فئة من المجرمين يعتبرون غير قابلين للاصلاح، ويجب العدول في حقهم عن كل امل في هذا السبيل ففي هذه الحالة يلجأ للعقوبة كوسيلة للاستئصال(198)، وقد تمثل رد المؤيدين لعقوبة الاعدام على المعارضين عليها بما يأتي:

1- بالنسبة للاعتراض القائل بان الهيئة الاجتماعية ليس لها صفة سلب الحياة من الفرد ما دامت انا لم تتحه ردا على ذلك بالقول بانه اذا كان الاجتماع ضرورة من ضرورات الحياة فمن حقوق المجتمع وواجبات السلطة التي تمثله اتخاذ كل ما يلزم للمحافظة على كيانه ونموه، وقالوا بان هذا الاعتراض يؤدي الى العقوبات السالبة للحرية ايضاً وليس من صفة الجماعة ايقاعها لان الهيئة الاجتماعية مثلما لم تهب الحياة للانسان لم تهب له الحرية ايضاً الانسان طالما له الحق في الحيا فان لح الحق في الحرية ومع ذلك فان هذا الحق مقيد بحق غيره من الناس، ان الناس لم يعترضوا على العقوبات السالبة للحرية رغم انها تسلب الانسان حريته فالدولة مكلفة بالعقاب وتملك في هذا السبيل ما لا يجوز للافراد(199).

2- والقول بان عقوبة الاعدام غير قابلة للاصلاح إذا ظهر خطأ لا يمكن تداركه عند تنفيذها والرد على ذلك يكمن بان الامر لا يقتصر على عقوبة الاعدام فقط بل ينطبق على العقوبات السالبة للحرية الاخرى والتي تنجم عنها ضرر غير قابل للاصلاح فبالنسبة لعقوبة السجن لها خطأ لا يمكن ازالة ما قاساه وعاناه المحكوم من عناء ومرارة في السجن، ثم ان الاخطاء القضائية في عقوبة الاعدام هي من الندرة بحيث يمكن غض

(197) يقول المستشار السيد فالكو الايطالي: "لقد اشتركت في عرض لسائر الناس ورأيت شباباً يموتون واستطيع القول بانني لم اشعر امام ذلك المشهد الفظيع بنكسة الضمير امام هذا

النوع من الاغتيل الاداري وهو ما يسمى عقوبة الاعدام"، نقلاً: د. غسان رباحي، الوجيز في عقوبة الاعدام، مصدر سابق، ص 54.

(198) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد الرابع، مصدر سابق، ص 114.

(199) د. محمود محمود مصطفى، المصدر السابق، ص 539.

النظر عنها لا بل ان هناك اخطاء اكثر منها شيوعاً كالاخطاء الطبية والجراحية التي قد يتسبب عنها موت بعض المرضى ومع ذلك لم يفكر احد في منع العمليات الجراحية أو الطرق العلاجية ويكن ايضاً وضع النصوص التي تكفل عدم الحكم بالاعدام في حالات الشك في ادانة المتهم ولو كان شكاً بسيطاً وعلى كل حال فان هذا النقد لا يوجه إلى العقوبة ذاتها وانما إلى كيفية تطبيقها ويكن ايضاً وضع النصوص التي تكفل عدم تنفيذ عقوبة الاعدام إلا باجماع الراء أو بالحصول على الاكثرية بنسبة معينة.

3- والقول بان عقوبة الاعدام عقوبة مطلقة لا حد لها وايضاً جزاءاً غير عادل فقد ردوا على ذلك بانه ليس من الممكن ولا من الضروري ايجاد نسبة دقيقة بين الضرر الناشئ عن الجريمة والالم الناتج عن العقوبة إذ ان العدل البشري ليس إلا عدلاً نسبياً ومع ذلك فمن يقول ان عقوبة الاعدام إذا طبقت على قاتل ارتكب القتل عمداً ومع سبق الاصرار والترصد تكون قد تجاوزت حدود العقل المطلق... فهي في هذه الحالة عقوبة مطابقة لفكرة العدالة لانها متناسبة مع جسامة الجريمة ومسؤولية مرتكبها وبذلك تكون الجزاء العادل والمناسب الذي يستحقه الجاني(200).

4- والرد على الاعتراض الذي يكمن كون عقوبة الاعدام غير لازمة وغير ضرورية وانها لا ترهب المجرمين يكون بالقول بالاعتراض المذكور لا يقطع بعدم فائدة عقوبة الاعدام اذ لا يمكن انكار الفزع والرغبة والمخاوف الناشئة عن التهديد بعقوبة الاعدام اما عدد الاشخاص الذين لم يعترفوا بروية تنفيذها فلا يقاس عليهم ولا يقوم دليل على انها لا ترهب المجرمين الاخرين ولا تفزعهم لانه الى جانب هؤلاء الاشخاص يوجد كثيرون غيرهم خافوا واعتبروا واخذوا من هذه العقوبة العبرة والدرس المفيد وان الاحصاء الخاص يشير الى تأثير الغاء عقوبة الاعدام بالجريمة، حيث ان في البلاد الذي حصل فيها الغاء هذه العقوبة بحكم القانون قد حصل فيها ازدياد عدد الجريمة.

5- ومن حجج المؤيدين لعقوبة الاعدام ايضاً قوله بان المجتمع يكون في حالة دفاع شرعي فاذا لم يتم المجتمع باعدام المجرم الخطير فالقاتل يمكن ان يعود الى القتل من جديد ولهذا فان وجوده يشكل خطراً على حياة جميع الافراد ما ينبغي للمجتمع مكافحته والوقوف بشدة بوجهه من اجل البقاء.

6- انها تطبيق لشريعة القصاص التي تتخذ بحق القاتل وهي تستجيب الى النزعة العميقة بحق ذوي المجني عليه من الاقتصاص الموجودة في الانسان من اجل التعبير عن فكرة العدالة ومفهومها لديه لذلك فان الفكرة المباشرة التي تراود القاتل هو القضاء عليه(201).

(200)د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام في الجريمة والعقاب، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1949، ص 267.

(201) جيمس كينستوف، عقوبة الاعدام والسياسة البريطانية، ترجمة: حمدي حافظ، الدار القومية للطباعة والنشر، بغداد، 1964، ص 181.

7- اما القول بان عقوبة الاعدام عقوبة قاسية وهمجية وتثير الاشمئزاز وتؤدي المشاعر فالرد عليها تمثل بضرورة الدفاع عن المجتمع وحماية امته واستقراره تقضي و جود هذه العقوبة حي ثان الامر يتطلب في حالة الغائها اللجوء إلى عقوبات تكون اشد ايداءً للشعور بذلك لان الألم الذي شعر به المحكوم عليه عند تنفيذ عقوبة الاعدام تكون قصيرة الامد بخلاف الألم الذي تسببه العقوبات الاخرى السالبة للحرية بحيث انه لو قورنت بين الموت بعد الألم والألم بغير الموت فليس من المؤكد الحكم بان الحل الاول هو اقل انسانية ورحمة من الحل الثاني.

وبعبارة اخرى قد يكون الاعدام اقل قسوة من عقوبات اخرى تتميز بالشدة وطول الوقت وفي هذا المجال يرى بعض الفقهاء بان عقوبة الاعدام اذا ما الغيت فلا بد ان تحل محلها عقوبة رادعة اخرى وقد كانت هذه مشكلة او صعوبة اجهدت بعض البلاد التي ذهبت الى الغاء عقوبة الاعدام مما قررت بدلاً منها عقوبات طويلة الأمد وبالغة الشدة بحيث تتردد العواطف بين هذا النوع من العقوبة بطول بلائها وعقوبة الموت على قصر عذابها(202). يضاف الى ذلك ان مسألة اثاره الاشمئزاز وايداء المشاعر بالنسبة لعقوبة الاعدام يكون تحقيقها عند تحقيقها عند تنفيذ العقوبة بصورة علنية بينما نلاحظ ان الاتجاه العام والسائد حالياً هو الغاء علنية التنفيذ والاكتفاء بالتنفيذ السري وهو العدد المتمثل بالهيئة العامة المشرفة على التنفيذ التي لم يرتسم لها القانون حيزاً محدوداً ايضاً.

8- ان وجود عقوبة الاعدام تخلق حالة من التخوف والفرع مما يحد ذلك من النزعات الشريرة فهي تخلق حالة الردع العام القانوني الذي يحول دون ارتكابي الجرائم وكذلك تحقق حالة الردع القضائي واستئصال العناصر الخطرة المهتدان لحياة وسلامة المجتمع.

9- صحيح ان عقوبة الاعدام لا تلغي الجريمة ولا المجرمين فالجريمة قديمة قدم التاريخ الانساني وهي من عهد قابيل وهابيل غير ان هذه العقوبة اذا طبقت بموجب القانون فانها تجعل المجرم الذي تسول له نفسه ارتكاب الجريمة ان يفكر ويرتدع قبل الاقدام على التنفيذ عندما يدرك العقاب سينزل به كاملاً وحتماً(203).

10- ونضيف الى ما تقدم بشأن تأييد الأخذ بعقوبة الاعدام من ان كثيراً من الجرائم الخطيرة الجسيمة بعد ارتكابها ووقوع مرتكبيها بايدي الاجهزة الامنية المختصة لتلك الجرائم بل وفي بعض الحالات اعترافهم صراحة بارتكابهم وبعد ان تستمر سلسلة ما ارتكبوا من جرائم بشعة وخطيرة قد يقبل تأنيب الضمير بحيث انهم يستحقون ذلك العقاب بل انهم يستحقون الموت الذي يمثل جزاء عادلاً بحقهم ولا شك في ان الحالة اعترافاً

(202)د. السعيد مصطفى السعيد، مصدر سابق، ص 547.

(203)د. غسان رباحي، الوجيز في عقوبة الاعدام، المصدر السابق، ص 17.

صريحاً باحقية وعدالة الحالات التي توجب انزال عقوبة الاعدام وترجع مثل تلك الحالات الى عوامل نفسية وصحوة وتأنيب الضمير (204).

11- نخلص بعد فحص حجج المناهضين لعقوبة الاعدام الى انه مهما يصلح للحيلولة بين المجتمع وبين ان تنفذ هذه العقوبة لتحقيق مصلحة مكافحة فعالة حازمة للافراد بل ان الغاء هذه العقوبة يمثل خطراً في السياسة الجنائية من شأنه النزول اختيارياً عن علاج فعال في مكافحة اشد الجرائم خطورة ومواجهة اشد المجرمين خطورة.

(204) وبهذا المعنى ورد خبر في احد صحفنا المحلية: "حكم بالاعدام على جنديين من الصرب البوسنيين من قبل جرائم الحرب في العاصمة البوسنية سراييفو حيث وجهت لهما تهمة ارتكاب جرائم لها علاقة بسياسة الاضطهاد العرقي التي يمارسها الصرب في البوسنة، وقد اعترف احد المتهمين ويدعى يوسلاف تيركبارتكا به جرائم اغتصاب وقتل العديد من النساء المسلمات وقال في المحكمة بانه يستحق عقوبة الاعدام عما ارتكبه من جرائم". نشر الخبر في جريدة بابل، العدد 582، السنة الثالثة في 1993/4/5، ص 4.

الخاتمة

في ختام دراستنا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وكما يلي:

اولاً: الاستنتاجات:

- 1- ان هذه العقوبة كانت موجودة منذ القدم وعرفت كل القوانين القديمة سواء كانت هذه القوانين شرقية ام غربية على اختلاف نهجها للأخذ بها من حيث الجرائم التي تستحق العقاب بها وكذلك من حيث وسائل تنفيذها.
- 2- ان الشريعة الاسلامية الغراء عرفت هذه العقوبة وخصصتها كوسيلة لعلاج بعض الجرائم التي تصيب المجتمع والتي يرى الشارع عز وجل ان لا استقامة لهذا المجتمع بدون استئصال مرتكبها منه وهي تمثل رداءً عاماً لمن سولت له نفسه انحراف عن الفطرة السليمة التي فطر الله سبحانه الناس عليها.
- 3- ان هذه العقوبة ومهما قيل بشأنها من انتقادات تضمنت مزايا وخصائص لا يمكن تجاهلها فهي في النهاية لا تفرض إلا على من ارتكب جرائم جسيمة وخطيرة تقض مضجع المجتمع وتهدد امه وكيانه وهي شر لا بد منه لتفادي شيء اكبر منه.
- 4- ان هذه العقوبة تستجيب لمبدأ شرعية العقوبة، ولذلك لا يجوز الحكم بها إلا في حالة وقوع جريمة ينص القانون وقت ارتكابها على عقوبة الموت فيها واذا كان القانون يقضي بفرض عقوبة اخف استفاد الجاني من ذلك.
- 5- كما تستجيب هذه العقوبة لمبدأ المساواة، فلا يجوز التمييز في فرضها باي نوع من انواع التمييز، سواء كان مبني هذا التمييز على اساس الجنس او الدين او العرق او الطائفة او المذهب او المكانة الاجتماعية او غيرها من اشكال التمييز، وعلى ذلك ينبغي ان تطال هذه العقوبة كل من ارتكب جريمة جزاءها هذه العقوبة ولا يتنافى هذا مع مبدأ تفريد العقاب.
- 6- تستجيب هذه العقوبة لمبدأ شخصية العقوبة، فلا يجوز فرضها إلا على من ثبت ارتكابه لجريمة تمثل هذه العقوبة جزاء لها واذا تعذر تنفيذ هذه العقوبة على الجاني فلا يمكن تنفيذها على غيره مهما كانت درجة القرابة والصلة بينه وبين الجاني.
- 7- تستجيب هذه العقوبة لمبدأ احترام الكرامة الانسانية للمحك عليه، حيث انها عند تنفيذها لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة ولا تؤدي الى تعذيب المحكوم عليه.

8- ان الدعوة الى الغاء عقوبة الاعدام لا تعتمد على مبررات كافية ولا تستند الى حجج مقنعة وقد تم مناقشتها والرد عليها بين ثنايا البحث، ومن خلال الموازنة بين المؤيدين ببقائها وبين من يعارض هذا البقاء اتضح رجحان كفة من قالوا بضرورة بقاءها.

9- لقد احيطت هذه العقوبة بجملة من الضمانات الموضوعية والاجرائية تجعل وقوع الخطأ فيها يكاد يكون مستحيلأ بعد ان ذكر المحتجون بالغانها ان الخطأ فيها لا يمكن تداركه وهذه الضمانات تمثل ملجأ آمن يلجأ اليه القائمين على تطبيقها للحيلولة دون وقوع الخطأ فيها على الرغم من ان الخطأ وارد في كل انواع العقوبات وخصوصاً السالبة للحرية.

ثانياً: المقترحات:

- 1- نقترح بان تكون هناك درجة استثنائية للحكم الصادر بعقوبة الاعدام تمثل مرحلة تقاضي على درجتين تشكل ضماناً قبل الطعن بهذا الحكم تمييزاً.
- 2- نقترح من خلال مشروع قانون العقوبات العراقي الجديد بتقليل الجرائم التي تكون عقوبتها الاعدام، فقد رأينا ان هناك عدد كبير من الجرائم في التشريع العراقي عقوبتها الاعدام، لذلك ينبغي ان تقتصر هذه العقوبة على تلك الجرائم التي تتناسب مع جسامة وقساوة هذه العقوبة.
- 3- نوصي بان تنظر محكمة التمييز بالأحكام الخاصة بالإعدام من حيث الواقع والقانون، فيكون لها سلطة تقدير الوقائع وادلتها وان تفصل فيها من جديد وفق ما يستقر عليها وجدانها، وفي هذا ضماناً كبيرة.
- 4- نقترح بارجاء تنفيذ الحكم الصادر بالاعدام لمدة سنة بعد صيرورته نهائياً وباتاً، لان من شأن فوات هذه المدة ان يغلق باب الامل امام ظهور ادلة جديدة تفيد براءة المحكوم عليه منها.
- 5- نقترح بان يتم اعلان تنفيذ عقوبة الاعدام للمحكوم عليه، وذلك تحقيقاً لغايات العقاب في الردع العام والخاص.

المصادر والمراجع

أولاً: معاجم اللغة:

1. العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، المجلد الاول، بيروت، 1956.
2. محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1979.

ثانياً: كتب الحديث والفقہ الاسلامي

1. الامام محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب احاديث الانبياء، باب حديث الغار، ج4، 1978.
2. الامام مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ج3، 1987.
3. ابن حزم الاندلسي، الاحكام في اصول الاحكام، ج1، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ.
4. البهوتي، كشف القناع عن متن الاقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ج5، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
5. الشوكاني، نيل الاوطار، ج7، ص 318، دار ابن الجوزي، القاهرة، 1390هـ.
6. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج2، مؤسسة الرسالة، الكويت، 1982.

ثالثاً: الكتب القانونية:

1. ابراهيم اسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الاشخاص والتزوير، ط3، القاهرة، 1978.
2. ابو خطوة احمد شوقي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
3. احمد فتحي السرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
4. احمد فتحي بهنسي، نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي، دار الشروق، القاهرة، 1974.
5. احمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الاجرامية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1974.

6. الأمدي، الاحكام في اصول الاحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، ج1، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ.
7. جبرائيل البناء، دروس في القانون الروماني، ج2، مطبعة الرشيد، بغداد، 1964.
8. جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1972.
9. جمال الحيدري، علم الاجرام المعاصر، بغداد، مكتبة السنهوري، 2012.
10. جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، المكتبة الوطنية، بغداد، 2005.
11. جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الزمان، بغداد، 1996.
12. جيمس كرستوفر، عقوبة الاعدام والسياسة البريطانية، ترجمة حمدي حافظ، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1964.
13. حسن الجندي، منهج الاسلام في صيانة النفس الانسانية- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
14. حسن جميل، نحو قانون عقابي موحد للدول العربية، نشر في مركز البحوث والدراسات، الجامعة العربية، 1964.
15. حمودي الجاسم، التعديلات الواجب ادخالها في قانون العقوبات العراقي، مطبعة الشعب، بغداد، 1963.
16. خالد عبد الحميد فراج، المنهج الحكيم في التجريم والتقويم، دار الفكر القاهرة، 1984.
17. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري (الاحكام العامة للجريمة)، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.
18. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الاجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996.
19. رمسيس بهنام، الوجيز في علم الاجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ب.س.
20. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتجريم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط3، 1986.
21. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971.
22. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

23. السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.
24. سليم ابراهيم حربة، القتل العمد واوصافه، مطبعة العاني، بغداد، 1988.
25. سليم طارق عبد الوهاب، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
26. شعيب احمد الحمداني، قانون حمورابي، مطابع اعدادية (1 حزيران) الصناعية، بغداد، 1989.
27. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، ط1، 1982.
28. طه باقر، وفؤاد سفر واحمد يعقوب الشمس، تاريخ العصور القديمة، شركة التجارة والطباعة المحدودة، القاهرة، ط3، 1953.
29. ظافر عبد الحميد، جناية القتل العمد في الدولة الاسلامية والقانون الوضعي، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1975.
30. عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ط2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1987.
31. عباس العبودي، تاريخ القانون، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1988.
32. عبد الجبار عريم، الطرق العلمية والحديثة في اصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، ط3، مطبعة المعارف، بغداد، 1977.
33. عبد السلام محمد الشريف، المبادئ الشرعية في احكام العقوبات في الفقه الاسلامي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1986.
34. عبد الفتاح الصيفي، علم الاجرام والعقاب، مطبعة القاهرة، القاهرة، 1965.
35. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، مكتبة دار التراث، القاهرة، 2003.
36. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية- دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
37. عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، مطبعة الجامعة السورية، ط5، 1959.
38. عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مطبوعات جامعية، الكويت، ط1، 1983.

39. عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الاسلامي والقانون السوري- المبادئ العامة، ج1، المطبعة الجديدة، دمشق، 1975-1976.
40. عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن والقانون السوري، المبادئ العامة، ج1، مطبعة الشعب، دمشق، 1962.
41. عبود السراج، الوجيز في علم الاجرام وعلم العقاب، مطبعة القاهرة، القاهرة، 1960.
42. علي بدوي، الاحكام العامة في القانون الجنائي، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1938.
43. علي راشد، موجز القانون الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1953.
44. علي عبد القادر القهوجي، اصول علم الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
45. غسان رباحي، الوجيز في عقوبة الاعدام- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
46. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي عن تقدير الادلة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
47. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، المطبعة العربية، القاهرة، 1980.
48. مارك انسل، عقوبة الاعدام في الدول الاوربية، ترجمة الدكتور محمد المصري، جامعة القاهرة، 1977.
49. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، ط2، جامعة الموصل، 1997.
50. محمد ابو العلا عقيدة، اصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
51. محمد شلال حبيب، اصول علم الاجرام، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1985.
52. محمد عبد اللطيف عبد العال، عقوبة الاعدام-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
53. محمد عبد اللطيف، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
54. محمد عبد الله الوريكات، اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الاردني، ط1، عمان، 2007.
55. محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

56. محمود السقا، معالم تاريخ القانون المصري الفرعوني، مكتبة القاهرة الحديث، ط1، 1970.
57. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
58. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
59. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام، دار الفكر، بيروت، 1968.
60. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
61. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام في الجريمة والعقاب، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1949.
62. مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1987.
63. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، مطبعة بغداد، ط2، 1979.
64. منصور عمر المعاينة، الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
65. ميشيل فليه، القانون الروماني، ترجمة وتعليق هاشم الحافظ، بغداد، 1974.
66. هاشم الحافظ، تاريخ القانون، دار الحرية للطباعة بغداد، 1980.
67. هلالى عبد الله احمد، اصول التشريع الجنائي الاسلامي مع الاشارة إلى تطبيقاته في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

رابعاً: الاطاريح والرسائل الجامعية:

ا. اطاريح الدكتوراه:

- ا. محمد شلال حبيب، الخطورة الاجرامية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 1979.

ب. رسائل الماجستير:

1. كاظم عبد الله الشمري، القبض كأجراء يمس الحرية الشخصية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 1992.

2. هلال العريس، شخصية عقوبات التعزير في الشريعة الاسلامية- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، القاهرة، 1998.

خامسا: البحوث والدوريات

1. عبد الأحد جمال الدين، الشرعية الجنائية في الشريعة الاسلامية، المجلة الجنائية القومية، عدد خاص رقم 1، مصر، مارس 1972.
2. علي جمعة محارب، دور الاجتهاد القضائي في تطوير القاعدة القانونية، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الاول، 1991.
3. محمود عثمان الهمشري، قاعدة شرعية للجرائم والعقوبات بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، مجلة المحاماة، العدد 4، السنة 50، مصر، ابريل 1970.
4. يسر انور علي، النظرية العامة للتدابير والخطورة الاجرامية، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 1971، ص 196.

سادسا: التشريعات

1. قانون العقوبات الاسباني الصادر عام 1928.
2. القانون الايطالي الصادر لسنة 1930.
3. قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1941.
4. قانون العقوبات السوري رقم (1489) لسنة 1949 النافذ.
5. قانون العقوبات الاردني رقم (34) لسنة 1952.
6. قانون العقوبات الليبي رقم (48) لسنة 1956.
7. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
8. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.
9. قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983.
10. قانون العقوبات الجزائري رقم (15) لسنة 1990.
11. قانون العقوبات اللبناني رقم (29) لسنة 1996.

12. قانون العقوبات الاماراتي رقم (11) لسنة 2004.

13. دستور جمهورية العراق لعام 2005.

İDAM CEZASI (KARŞILAŞTIRMALI ÇALIŞMA)

ORIGINALITY REPORT

19%

SIMILARITY INDEX

16%

INTERNET SOURCES

0%

PUBLICATIONS

11%

STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	docs.neu.edu.tr Internet Source	1%
2	www.omanlegal.net Internet Source	1%
3	Submitted to Al Quds University Student Paper	1%
4	documents.mx Internet Source	1%
5	Submitted to Sohar University Student Paper	1%
6	Submitted to Dubai Police Academy Student Paper	1%
7	Submitted to TechKnowledge Student Paper	1%
8	dspace.univ-tlemcen.dz Internet Source	<1%
9	www.nahrainuniv.edu.iq Internet Source	<1%